



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: سكيرفة محمد الطيب بصفته رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر لـ:

الطالب: الفاطمي عبد الرزاق رقم التسجيل: 20203079630

تخصص : ماستر قانون خاص دفعة: 2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

الالتزام بالاعلام في عقد التأمين في القانون الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالب وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 25/06/2025

رئيس القسم:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح:

د/ محمد الطيب سكيرفة:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الالتزام بالإعلام في عقد التأمين في القانون الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ:

كمال بوداحرة

إعداد الطالب:

-الفاطمي عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
كمال بوداحرة	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
زاقي دارين	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:/...../2025م

السنة الجامعية:

1446-1447هـ / 2024-2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الالتزام بالإعلام في عقد التأمين في القانون الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ:

-كمال بوداحرة

إعداد الطالب:

-الفاطمي عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	سكيريفة محمد الطيب
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	كمال بوداحرة
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد	زاقى دارين

نوقشت بتاريخ:/...../2025م

السنة الجامعية:

1446 - 1447هـ / 2024-2025م

الآيات

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۚ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

(الآية 58، سورة النساء)

وقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾

(الآية 135، من سورة النساء)

الشكر والتقدير

أحمد لله الذي أعانني ووفقني على اكمال هذا العمل، الحمد لله من قبل ومن بعد، الحمد لله الذي علم بالقلم، وعلم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذا لا يفوتني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والاحترام لأستاذي المشرف الدكتور كمال بوداحرة

الذي كان معي في كل خطوة من خطوات هذا العمل، بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وعلى كل ما بذله من جهد لإتمام هذا الدراسة، فله مني كل التقدير والامتنان، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعطائه، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناته.

كما لا أنسى أساتذتي في قسم الحقوق وكل من كان له فضل علي، فقد تشرفت بالاستفادة من علمهم وخبرتهم وتوجيهاتهم طيلة سنوات الدراسة، أسأل الله أن يوفقهم ويسدد خطاهم.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة

المناقشة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من سهروا على راحتي يومًا بعد يوم، وضحوا بصحتهم ووقتهم من أجلي، إلى من كانت دعواتهم ترافقني إلى والدي الكريمين، حفظهم الله، وأسأله عز وجل أن يطيل في أعمارهم، إلى إخوتي الذين كانوا لي عونًا وسندًا، إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة، الذين رافقوني في هذا المشوار، وكانوا لي خير رفقة إلى كل من ساعدني وشجعني، أو دعا لي بخير أهدىكم هذا العمل ثمرة تشجيعكم ودعمكم.

قائمة المختصرات

م ج: المشرع الجزائري

م م: المشرع المصري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق م م: القانون المدني المصري

ق ح م: قانون حماية المستهلك

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

ق ت: القانون التجاري

ق م: القانون المدني

م ت: المرسوم التنفيذي

ج: الجزء

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

م: المادة

س: سنة

ص: صفحة

دج: دينار جزائري

المادة: Art

القانون المدني الفرنسي: C.civ.fr

الأمر: ord

رقم: n°

فيفري: févr

مقدمة

مقدمة

أصبح الإنسان في العصر الحديث يعتمد بشكل كبير على التعاقدات لتلبية حاجاته المختلفة، سواء كانت حاجات مادية مثل شراء السلع، أو حاجات غير مادية مثل الحصول على خدمات معينة. ومع تطور المجتمعات الحديثة، برز قطاع الخدمات كأحد أبرز أوجه النشاط الاقتصادي، بل وأصبح يتفوق من حيث الأهمية والنمو على قطاع السلع. ولعل من أبرز الخدمات التي فرضت نفسها بقوة في الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات على حد سواء هي خدمة التأمين، لما توفره من حماية ضد الأخطار غير المتوقعة التي قد تمس الأشخاص أو الممتلكات.

إلا أن عقد التأمين يتميز بتعقيد فني وقانوني يجعله بعيداً عن فهم المؤمن له العادي، والذي يجهل غالباً مضمون العقد، وشروطه، واستثناءاته، وآثاره. وهنا يبرز دور المؤمن باعتباره طرفاً محترفاً، ملزماً بموجب القانون بتنوير الطرف الآخر بمعلومات جوهرية حول طبيعة العقد. وهذا ما يعرف في الفقه بـ"الالتزام بالإعلام"، وهو التزام أصبح ضرورة حتمية لضمان التوازن العقدي. وتزداد أهمية هذا الالتزام حين نعلم أن عدم إعلام المؤمن له أو تزويده بمعلومات ناقصة أو غير دقيقة قد يؤدي إلى وقوعه في غلط جوهري يؤثر في رضاه، أو قد يُستغل ضعف خبرته لإخفاء وقائع أو شروط أساسية، وهو ما يُقرب هذا السلوك من التدليس الذي يُعد عيباً من عيوب الإرادة. وفي ظل صمت أو غموض بعض العقود، لا يجد المؤمن له مخرجاً قانونياً يُنصفه، خصوصاً إن لم يكن مدرجاً لحجم الضرر الناتج عن غياب الشفافية. لذلك، فإن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على كونه وسيلة لإبلاغ المعلومة فقط، بل هو ركيزة أساسية لضمان صحة التعاقد. ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة في العقود التي يُفترض فيها أن تُبرم بحسن نية، وهو مبدأ أصيل في العقود التأمينية. فحسن النية يقتضي أن يتعاون الطرفان ويتبادلا المعلومات الجوهرية بصدق وشفافية، وأن يتصرف كل طرف على نحو لا يلحق ضرراً بالآخر. ولهذا فإن الإخلال بالإعلام يُعتبر إخلالاً بحسن النية، ويهدد استقرار العلاقة التعاقدية برمتها. ويُعد عقد التأمين من عقود الاستهلاك بالمعنى الحديث، نظراً لأن المؤمن له غالباً ما يكون

مستهلكًا يبحث عن خدمة تأمينية معدّة مسبقًا من طرف شركات متخصصة، مما يجعل العلاقة بين الطرفين غير متكافئة. وبهذا الاعتبار، أصبح من المنطقي أن يخضع عقد التأمين لقواعد الحماية التي يقرها قانون حماية المستهلك، لا سيما تلك التي تُلزم المهني بإعلام المستهلك بمختلف تفاصيل الخدمة قبل التعاقد. ويُعد الالتزام بالإعلام أحد أهم هذه الآليات، إذ يسهم في تكريس مبدأ الشفافية ومنع الغرر، ويضمن رضا حقيقي لدى المستهلك المؤمن له، باعتباره طرفًا ضعيف.

ولا يقتصر دور هذا الالتزام على مجرد إبلاغ شكلي، بل هو عملية قانونية محورية، يُفترض أن تبدأ قبل التعاقد وتستمر خلال تنفيذ العقد، وتشمل كافة المعلومات الجوهرية حول الخطر، والتفاصيل التي من شأنها التأثير على قرار التعاقد وغياب هذا الالتزام أو الإخلال به قد يؤدي إلى انعدام الرضا أو وقوع المؤمن له في الغلط، أو حرمان المؤمن له من حق التعويض، أو فرض قسط أعلى، وهذا ما يفتح الباب أمام بطلان العقد أو تحميل المؤمن المسؤولية. ومن هنا، فإن دراسة الالتزام بالإعلام في هذا الإطار تفتح الباب لفهم أعمق لعدد من المسائل القانونية، كطبيعة الرضا، وعيوب الإرادة كالغلط والتدليس، وما يترتب عنها من بطلان، كما تسلط الضوء على مسألة التوازن العقدي بين طرفي العقد، وخاصة في العقود غير المتكافئة كعقد التأمين، حيث يكون أحد الطرفين في موقع هيمنة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في سعيها لتبيان مدى التناغم والاتساق أو التعارض بين الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، والأحكام الخاصة الواردة في قانون التأمينات رقم 95-07 وكذا قانون حماية المستهلك رقم 09-03، وهذا ما جعلنا نقف على فعالية ودور النصوص القانونية، سواء العامة أو الخاصة، في تكريس الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، ومدى قدرتها على حماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وقد جاء اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، فمن الناحية الذاتية فهم هذا الالتزام الذي يجمع بين القانون الخاص، وقانون حماية المستهلك، وقانون التأمين، في منظومة قانونية واحدة تهدف لحماية المتعاقد الضعيف. كما أن قلة الدراسات الأكاديمية المخصصة لهذا الموضوع في السياق

الجزائري جعلتني أرغب في تقديم مساهمة متواضعة تسعى لتأصيل هذا الالتزام ضمن الإطار القانوني الوطني، والاستفادة من التجارب المقارنة، كما أنني أطمح من خلال هذا البحث إلى توسيع معارفي القانونية.

أما من الناحية الموضوعية، الطبيعة الخاصة لعقد التأمين باعتباره عقد اذعان يحتوي على شروط تُقرض من طرف واحد (شركة التأمين)، ما يجعل من الالتزام بالإعلام الية ضرورية لإعادة التوازن في القوة التعاقدية بين الطرفين.

ولم يكن هذا العمل خاليًا من الصعوبات، فقد واجهت نقصًا في المراجع المتخصصة في الالتزام بالإعلام داخل عقد التأمين، وتشتت النصوص بين عدة قوانين كالقانون المدني، وقانون التأمين، وقانون حماية المستهلك، والممارسات التجارية. كما أنني واجهت صعوبة في الحصول على الوثائق من بعض مراكز التأمين، وهذا ما زاد من صعوبة دعم التحليل النظري بأمثلة عملية.

وقد استعنت خلال هذه الدراسة بعدد من الأعمال العلمية التي تناولت قضايا قريبة، مثل مقال "لقمان بومزبر" حول الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، و دراسة "جويده عمريو" حول حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، و مذكرة "العايز سالمة" بعنوان الالتزام بالإعلام في العقود، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، غير أن هذه الأعمال لم تُقرّد موضوع الالتزام بالإعلام من زاوية تنظيمه كحق للمستهلك - المؤمن له - على وجه الخصوص، مما شجعني على معالجته من هذا الجانب بالذات.

وفي هذا السياق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط قواعد الالتزام بالإعلام في عقد التأمين؟ وبناءا على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما الأساس القانوني الذي يستند عليه الالتزام بالإعلام في التشريع الجزائري؟

- فيما تتمثل طبيعة هذا الالتزام؟

- ماهي الآثار المترتبة على اخلال المؤمن لالتزامه بالإعلام؟

- ما المقصود بالالتزام بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين؟

- ما هي الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات؟

ولدراسة هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن للاستفادة من التشريعات الأخرى، إضافة إلى المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالإعلام.

وللإجابة على هذه التساؤلات، قمت بتقسيم الخطة إلى فصلين يحتوي كل فصل على بحثين، تناولت في الفصل الأول التزام المؤمن بالإعلام وقسمته إلى بحثين، فالمبحث الأول يركز على الإطار النظري لهذا الالتزام، والمبحث الثاني الآثار المترتبة على إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام، أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات وقسمته إلى بحثين، فالأول يعالج مفهوم الالتزام بالإدلاء بالبيانات وطبيعته، والثاني يدرس الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزامه.

الفصل الأول: التزام المؤمن بالإعلام

الفصل الأول: التزام المؤمن بالإعلام

يُعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، وهو ما يترتب عليه التزامات خاصة على عاتق طرفي العقد، سواء المؤمن له أو شركة التأمين (المؤمن). غير أن التركيز في هذا الفصل سينصب على التزام المؤمن بالإعلام، والذي يُعد من الالتزامات الأساسية التي ترسخ حماية المتعاقد الضعيف (المؤمن له).

ويأخذ التزام المؤمن بالإعلام طابعاً خاصاً نظراً للطبيعة الفنية لعقد التأمين، حيث يكون المؤمن هو الطرف العارف بالخبائيا القانونية والفنية للعقد، بينما لا يمتلك المؤمن له غالباً الدراية الكافية التي تمكنه من تقييم مضمون العقد ومخاطره بصورة دقيقة. وبالتالي فإن هذا الالتزام لا يُعد فقط مظهرًا من مظاهر حسن النية فقط، بل هو واجب قانوني وأخلاقي يفرضه الواقع¹.

وانطلاقاً من أهمية هذا الالتزام ودوره في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، سنُخصّص هذا الفصل لدراسة جوانبه المختلفة من خلال التطرق في (المبحث الأول) إلى الإطار النظري لالتزام المؤمن بالإعلام، قصد توضيح أساسه وطبيعته وتحديد نطاقه، على أن نخصص (المبحث الثاني) للوقوف على الآثار المترتبة على إخلال المؤمن بهذا الالتزام.

¹ - لقمان بومزير، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 3، العدد 46، س2016، ص488.

المبحث الأول: الإطار النظري لالتزام المؤمن بالإعلام

إن المتصفح للقواعد المنظمة لعقود التأمين، سواء تعلق الأمر بالقانون المدني الجزائري كشرعية عامة في المواد من 619 إلى 625²، أو الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات³، يلاحظ عدم وجود الأساس القانوني للالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن بشكل صريح. وهو ما أدى إلى تعدد الأسس التي يمكن الاستناد إليها لاستخلاص هذا الالتزام. غير أن طبيعة هذا الالتزام قد أثارت جدلاً فقهيًا حول ما إذا كان التزامًا بتحقيق نتيجة أم مجرد التزام ببذل عناية. وتكمن أهمية هذا التمييز في تحديد مدى مسؤولية المؤمن له عند الإخلال بواجب الإعلام، ومدى تأثير ذلك على صحة العقد واستمراريته. ومن هذا المنطلق، سنعرض في (المطلب الأول) الأساس القانوني لهذا الالتزام ثم طبيعته، وفي (المطلب الثاني) صور تنفيذ الالتزام بالإعلام.

المطلب الأول: الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام وطبيعته

كما قلنا إن الالتزام بالإعلام من أبرز الضمانات التي تسعى لتحقيق التوازن العقدي في علاقات التأمين، إلا أن الإشكال يكمن في أن م ج لم يضع له نصًا صريحًا يؤسس عليه، سواء في القانون المدني أو في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. وهو ما يفتح الباب أمام الفقه والاجتهاد القضائي لاستخلاص هذا الالتزام من قواعد عامة أو مبادئ مستقر عليها، وعلى رأسها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. وانطلاقًا من هذه الملاحظة، يصبح من الضروري الوقوف على الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه التزام المؤمن بالإعلام (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لهذا الالتزام (الفرع الثاني).

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 شعبان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975م، ص 1029-1030.

³ - القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 رجب 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 7 رمضان 1415هـ، ص 6.

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام

أولاً: أساس الالتزام المؤمن بالإعلام في القانون المدني الجزائري

1- مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود⁴، وهو ما أكدته التشريعات الوطنية والأجنبية، حيث يلعب هذا المبدأ دوراً مهماً في عقد التأمين ويقتضي أن يكون التعامل بين المؤمن والمؤمن له وفق قواعد الصدق والأمانة في التعاملات القائمة بينهما من أجل ضمان الغاية التي أنشئ من أجلها هذا العقد⁵. ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حسن النية في م 107 من ق م بقولها " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية"⁶.

لقد اقتصر هذا المبدأ على مرحلة تنفيذ العقد فقط وفقاً للنص القانوني الصريح، بينما الهدف الأساسي من اشتراط مبدأ منتهى حسن النية في جميع عقود التأمين هو مكافحة الغش والتدليس. ولتحقيق هذا الغرض، يتعين أن يسود هذا المبدأ منذ بداية التعاقد، أي أن يمتد من المرحلة السابقة على إبرام العقد حتى انقضائه، وهو التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي في تشريعه الحديث، حيث أعطى هذا المبدأ صفة الإلزام بموجب م 1104 التي تنص على أنه: "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام"⁷. وبذلك لم يعد مبدأ حسن النية محصوراً في مرحلة التنفيذ فقط، بل امتد ليشمل مرحلة التفاوض، أي المرحلة ما قبل التعاقد.

ويُعتبر مبدأ حسن النية ركيزة أساسية للالتزام بالإعلام في عقد التأمين، حيث تقوم العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له على أسس الصدق والشفافية والنزاهة⁸، مع وجوب تقديم الطرفين لكافة

4 - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، الأردن، س 2010، ص 106.

5 - هدى عليواش، عقد التأمين، مذكرة تخرج لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، القبة، الجزائر، 2008-2009، ص 15.

6 - الأمر رقم 58-75، المصدر السابق، ص 994.

7- Art. 1104, C. civ. Fr., issu de l'ord. n°2016-131 du 10 févr. 2016 www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/05/2025.

8- أنظر بركان فضيلة، مبدأ حسن النية في العقود في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

يحي فارس بالمدينة، المجلد 09، العدد 02، س 2022، ص 671.

المعلومات والبيانات الجوهرية التي تؤثر في انعقاد العقد من عدمه، وذلك وفق شروط تضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق الغاية المرجوة من العقد.

ويجد هذا المبدأ دعماً شرعياً في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁹ [البقرة: 283]،

حيث يدل النص القرآني على أن الكتمان خيانة للأمانة، وهو في السياق التأميني مخالفة صريحة لمبدأ الشفافية، وقد يُفسد الرضا ويؤدي إلى عدم انعقاد العقد أو بطلانه.

وبهذا تتمثل حماية المؤمن في إلزام المؤمن له بالإفصاح الكامل عن كافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده. أما حماية المؤمن له فتكمن في التزام المؤمن بتوضيح جميع المعلومات والحقائق الأساسية للعقد، بما في ذلك تحديد قيمة القسط وطريقة سداده ومبلغ التأمين، فضلاً عن شرح جميع الشروط التعاقدية الواردة في العقد والأخطار المستثناة من التغطية التأمينية. وتقع هذه الالتزامات كاملةً على عاتق المؤمن لضمان تحقيق الحماية الكافية للمؤمن له¹⁰.

ويتبين من ذلك أن مبدأ حسن النية يشكل الركيزة الأساسية للعملية التأمينية، حيث يفرض على طرفي عقد التأمين التعامل بأقصى درجات الشفافية والدقة والوضوح والصدق والأمانة، مع تجنب أي شكل من أشكال الكتمان أو التضليل في تبادل المعلومات والبيانات التعاقدية. وذلك بهدف ضمان تكوين رضاء المؤمن له على أساس كامل من المعرفة والإدراك، مما يمكنه من إبرام العقد بإرادة واعية ومستنيرة.

2- اسناد الالتزام بالإعلام على أساس عيوب الرضا

لا يمكن تحقق الرضا السليم للمتعاقدين إلا بانتفاء عيوب الرضا عند التعاقد، إذ إن غياب الغلط والتدليس من شأنه أن يضمن تنوير إرادة المتعاقدين بكافة المعلومات والبيانات الضرورية التي

⁹ - القرآن الكريم.

¹⁰ - بركان فضيلة، المرجع السابق، ص 671.

تتيح لهم اتخاذ قرار سليم بشأن التعاقد أو رفضه. ومن ثم، فقد اعتُبر كل من الغلط والتدليس من أبرز عيوب الرضا التي تؤثر على صحة هذا القرار¹¹.

ولكي تكشف عن ارتباط حق المؤمن له بالإعلام بعيوب الرضا، وخاصة عيبي الغلط والتدليس، يتضح أن الإرادة تكون معيبة في هذه الحالة، وغالبًا ما يكون ذلك بهدف تحقيق مصلحة المؤمن له أو غايته. ومع ذلك، فإن فرض الالتزام بالإعلام يأتي كآلية وقائية وعلاجية في آن واحد، وذلك لسد القصور في نظرية عيوب الرضا فيما يتعلق بتوفير الحماية الكافية للمؤمن له. وهذا الأمر سوف نوضحه بالتفصيل فيما يلي:

أ- الغلط

يعتبر الغلط أحد العيوب التي تشوب الرضا، وقد عرفه الفقه كما يلي: "وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته"¹². كما يعرف الغلط بأنه "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"¹³. نص المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون المدني على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، كما أوضحت المادة 82 معيار الغلط الجوهري بأنه يتمثل في "عدم الإقدام على التصرف لو لم يقع في هذا الغلط". ويترتب على ذلك أنه لا يمكن المطالبة بإبطال العقد بناءً على الغلط إلا بتوافر الشروط التي حددها المشرع، وإلا رُفض الطلب.

¹¹ - عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، دار مطبعة القدس، مصر، سنة 2007، ص 17.

¹² - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، قصر الكتاب، الجزائر، س 2006، ص 76.

¹³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج 1، د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، س 2002، ص 238.

وفي هذا السياق، فإن الالتزام بالإعلام لا يُرتب جزاءً على أساس الغلط إلا إذا تعلقّت المعلومات التي أخفاها أحد الطرفين بصفة جوهرية في محل الأداء الذي تلقاه الطرف الآخر أو سيحصل عليه لاحقاً، حيث إن الغلط المتعلق بأداء المدعي نفسه لا يعتبر سبباً لإبطال العقد¹⁴.

وتُقرض على المتعاقد التزاماً بتقديم المعلومات المعتادة التي تهم أي طرف في مثل هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة التي تهم المتعاقد الآخر، خاصة إذا عبّر عن اهتمامه بها أو استعلم عنها. فبهذا المعنى، يشكل الإعلام وسيلة وقائية لتجنب الوقوع في عيوب الرضا، لا سيما الغلط في الصفات الجوهرية.

ورغم الأهمية التي تحتلها نظرية الغلط، إلا أن حمايتها تظل محدودة، حيث لا تتجاوز الشروط التي تضعها لنفسها. أما إذا اعتُبر الالتزام بالإعلام التزاماً مستقلاً، فإنه يضطلع بدور أكثر فعالية في حماية رضا الطرف الآخر، إذ يُمكن الدائن بالمطالبة بإبطال العقد حتى في حال عدم توافر شروط الطعن بالغلط.

ب- التدليس

التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد¹⁵، ويمكن القول أن التدليس هو التغليف أو الإيقاع في الغلط عن طريق الغش أو الاحتيال، ونصت عليه المادة 86 من ق م ج بقولها: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد." إذا كان التدليس يتطلب وسائل احتيالية لقيامه، فإنه يمكن أن ينتج حت لمجرد الاحتفاظ بالمعلومات، فالكتمان يعادل التدليس¹⁶.

¹⁴ - عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، د ط، بدون دار، س 1991، ص 30.

¹⁵ - على سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، س 2000، ص 60 .

¹⁶ - مندي آسيا ياسمين، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، س 2008/ 2009، ص 58.

ومنه يمكن القول أن إبطال العقد على أساس الكتمان أو سكوت المدلس إذا توفرت شروطه المتمثلة في العنصر المادي أي سكوت المدلس عن واقعه مؤثرة في العقد والعنصر المعنوي وهو علمه بهذه الواقعة وبأهميتها بالنسبة للمدلس عليه الذي يجهله، وإخفائه للواقعة بنية سيئة للتضليل ودفعه إلى إبرام العقد¹⁷، حسب م 2/86 من ق م ج.

فمن يلتزم الصمت أو يعتمد إلى كتمان واقعة هامة كان يجب الإفضاء ولم يكن بوسع الطرف الآخر معرفتها من مصدر آخر وبطريقة أخرى يعد مخلا بالالتزام بالإعلام، فالكتمان يعد خرقا مباشرا للالتزام بالإعلام.

ثانيا - أساس الالتزام المؤمن بالإعلام في بعض القوانين الخاصة

أفرزت التطورات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية تحولات جذرية شملت مختلف المجالات، مما استدعى الحاجة إلى سن تشريعات تكفل حماية أكثر فعالية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وفي هذا الإطار، أدرج المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام ضمن الفصل الخامس من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مما جعله ركيزة أساسية تنظم العلاقة بين المؤمن والمستهلك.

ولذا بات من الضروري وعلى اعتبار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك أن نبحت عن أساس للالتزام المؤمن بالإعلام ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتعريض عما ورد في بعض القوانين الخاصة.

1- قانون حماية المستهلك

بصدور القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹⁸، ورد في الفصل الخامس منه وتحديدًا في نصي المادتين 17 و 18 منه تحت عنوان: "إلزامية إعلام المستهلك" حيث

¹⁷ - بوضري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، س 2022، ص 495 وما بعدها.

¹⁸ - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 8 فبراير 2009م، ص 12.

نصت م 17 على: " يجب على كل متدخل¹⁹ أن يعلم المستهلك²⁰، بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج²¹ الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

فقد نصت م 17²² على أن م ج قد ألزم كل مُقدّم سلع أو خدمات، بما في ذلك المؤمن في عقود التأمين بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، سواءً عبر الوسم أو وضع العلامات أو بأي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة. وقد جاء هذا الالتزام عامًا وشاملاً لجميع عقود الاستهلاك دون استثناء، بما فيها عقود الخدمات المالية كالتأمين.

غير أن الملاحظ أن نصوص ق م ج، لم تنص صراحة على حماية الطرف المذعن في المرحلة السابقة للتعاقد، بل أن حماية الطرف المذعن تتقرر بموجب ق م ج، م 110، من خلال إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تعديل أو إعفاء الطرف المذعن منها، ونص م 112 منه والتي تقضي بتفسير الغموض لمصلحة الطرف المذعن.

لذا فإن الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المؤمن قبل التعاقد فهو التزام مستقل وأصيل ولا تتنافى أصالته في عقود الاستهلاك مع وجوب تقريره أو إمكان تقريره في عقود الإذعان فلا خلاف على

¹⁹ - تنص م 03 فقرة 07 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أن المتدخل هو " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

- سُمي المتدخل في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، "عونا اقتصادياً"، وقد عرّفته المادة 03 الفقرة 01 على أنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيًا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

- وقد أطلقت م 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 فبراير 1990م الموافق لـ 30/07/1411 هـ (ملغى) المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، على هذا الشخص وصف "المحترف"، وهو: "كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم، كل من يتدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

²⁰ المستهلك: وعرفته المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".

²¹ المنتج: عرفته م 03 فقرة 10 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

²² - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، ص 996.

تواجهه في عقد التأمين باعتباره من عقود الاستهلاك متى كان المؤمن متحكما ومحتكرا للسلعة أو الخدمة.

فالملاحظ أن م ج أحسن فعلا بإدخال الخدمات في إطار ق ح م نظرا للأهمية التي يحظى بها قطاع الخدمات في وقتنا الراهن وبات من الضروري توسيع حماية مستهلك الخدمة المالية للتأمين. لكن الملاحظ أيضا أن م ج أورد الخدمات بشكل عام دون تفصيلها ما عدا ما نصت عليه م 03 من قانون 09-03- حول القرض الاستهلاكي والذي هو ليس موضوع بحثنا في حين لم تذكر أنواع الخدمات الأخرى كالخدمات المالية مثل التأمين وهو موضوع دراستنا.²³

وبالرجوع إلى م ت رقم 13-378 الذي يحدده الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والتحديد في نص م 52 منه حيث ينص على: "يجب على مقدم الخدمة"²⁴، إعلام المستهلك عن طريق الإشهار²⁵ أو الإعلان بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة"²⁶.

من خلال نص هذه المادة فلقد أدرج م ج هذا الالتزام وبشكل عام على جميع أنواع الخدمات المادية والذهنية والمالية وترك لنا حرية الاختيار في كيفية تنفيذ هذا الالتزام بحسب نوع الخدمة إما بالإشهار أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى تناسب الخدمة المقررة.: يجب على مقدم الخدمة، إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة".

²³ - زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك

الجزائري د ط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، س 2017، ص 59.

²⁴-الخدمة: ضبط المشرع مفهومها في المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 هـ الموافق لـ 30 يناير 1990م، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، على أنها: "كل مجهود يُقدّم، ما عدا تسليم منتج، ولو كان هذا التسليم ملحقًا بالمجهود المقدم أو دعماً له."

²⁵- الإشهار: عرّفه المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 هـ الموافق لـ 30 يناير 1990م، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، على أنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أو خدمة، وذلك بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصرية."

²⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 من شهر محرم 1435 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 2013م، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013م، ص 16.

من خلال نص هذه م فلقد أدرج م ج هذا الالتزام وبشكل عام على جميع أنواع الخدمات المادية والذهنية والمالية وترك لنا حرية الاختيار في كيفية تنفيذ هذا الالتزام بحسب نوع الخدمة إما بالإشهار أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى تناسب الخدمة المقررة.

وبالتالي، بات من الضروري، ونحن بصدد الحديث عن مستهلك الخدمة المالية، وبشكل خاص مستهلك خدمة التأمين (المؤمن له)²⁷، أن نبحث كذلك في تحديد الطرف الذي يُقدم هذه الخدمة في إطار عقد التأمين²⁸، وبيان الطريقة الملائمة لإعلام هذا المستهلك بما يلزم من معلومات. فباعتبار أن عقد التأمين يُعد من عقود الاستهلاك، فإنه يُبرم بين المؤمن، باعتباره محترفًا في مهنة التأمين، والذي قد يكون:

*وسيط تأمين (سواء كان وكيلاً عاماً أو سمسار تأمين)²⁹

²⁷ -مستهلك التأمين: لم يضع م ج تعريفاً خاصاً لمستهلك التأمين في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولذلك يُطبق عليه التعريف الوارد في قانون حماية المستهلك، وذلك في إطاره الضيق.

- فمستهلك التأمين : هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يستفيد من الخدمات المعروضة من طرف المؤمن، والمتمثلة في تغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه ومجردة من كل طابع مهني .

²⁸ - عقد التأمين: عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 619 من القانون المدني، كما نص عليه أيضاً في المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم. على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

²⁹ - وسيط التأمين: تنص م 205 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، على أنه "يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء المعتمدين. غير أنه لا يمكن لتعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين".

-كما تنص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أن وسطاء التأمين، في مفهوم هذا النص، يشملون كلاً من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

- الوكيل العام للتأمين: وفقاً لنص المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن "الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين، بموجب عقد تعيين يتضمن اعتماده بهذه الصفة".

- سمسار التأمين: بحسب المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإن "سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين، بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويُعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له، ومسؤولاً تجاهه".

أنظر عمرو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س 2013، ص 42-46.

*أو شركة تأمين معتمدة³⁰.

وبين المؤمن له باعتباره مستهلك خدمة التأمين، وهو في ذات الوقت طرف مدعن وضعيف في العلاقة التعاقدية، قد يكون مكتب التأمين³¹ أو المستفيد أو المؤمن له، وجميعهم يندرجون ضمن فئة مستهلكي التأمين الذين يفكرون إلى الخبرة الاقتصادية والفنية مقارنة بمحترف مهنة التأمين. لذا، يقع على عاتق هذا الأخير، باعتباره متدخلًا في عرض خدمة التأمين للاستهلاك، واجب إعلام المؤمن له بجميع البيانات المتعلقة بالعقد، بهدف تبصير إرادته وسد الفجوة المعرفية بين الطرفين، بما يُعيد التوازن المعرفي، وخاصة بما يتوافق مع حاجات المؤمن له الشخصية والعائلية. ويُعد هذا الإعلام ضروريًا نظرًا لأن المؤمن له غالبًا لا يملك المعرفة الكافية بشروط وبنود التأمين، لا سيما تلك التي قد تؤثر سلبيًا على حقوقه.

يتبين من خلال ما سبق أن الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك عمومًا، وعقد التأمين على وجه الخصوص، يتخذ صورتين أساسيتين:

- الصورة الأولى هي الالتزام السابق للتعاقد، ويقع على عاتق وسطاء التأمين، حيث فُسّر مصطلح "المؤمن" تفسيرًا واسعًا ليشمل واجبه في تحذير المؤمن له، والتأكد من ملائمة وثيقة التأمين لحاجاته، والتحقق من صحة البيانات، مع تنبيهه إلى أهمية التغطية التأمينية عند غياب الضمانات.
- أما الصورة الثانية، فهي الالتزام التعاقدي بالإعلام، والذي يلزم المؤمن أثناء تنفيذ العقد بالإدلاء بالبيانات والحقائق اللازمة لضمان حسن تنفيذ العقد، بما يسمح بإثبات المسؤولية العقدية المترتبة على المتدخل في حال الإخلال.

³⁰ - شركة التأمين: وفقًا لما تنص عليه المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، "ان شركات التأمين أو

إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابًا وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به".

³¹ - مكتب التأمين: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن، ويلتزم بتوقيع عقد التأمين باسمه

ويلتزم بجميع الالتزامات التي يربتها عقد التأمين"

أنظر عمريو جويده، المرجع السابق، ص 51.

كما ركزت م 17 من القانون رقم 09-03 ركزت على الوسم³² كوسيلة لإعلام المستهلك بشأن السلعة أو الخدمة، واعتبرت أن هذا النوع من الإعلام يُعد التزامًا تعاقدًا بالإعلام³³.

في المقابل، جسدت م 52 من م ت رقم 13-378 صورة الالتزام السابق للتعاقد بالإعلام، حيث يُلزم المهني بالإعلان عن مزايا الخدمة والإشهار بها عبر مختلف وسائل الإعلام، شريطة عدم إحداث لبس في ذهن المستهلك.

كما تنص م 60 من م ت رقم 13-378 على ما يلي: "يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة لتقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم... من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك".³⁴ ويُعد هذا النص تكريسًا واضحًا لـ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، باعتباره وسيلة تؤثر في اختيار المستهلك، وتسهم في تنوير رضاه، وضمان حقه في الحصول على معلومات كافية حول السلع أو الخدمات، ليتمكن من اتخاذ قراره بحرية ووعي، وفقًا لحاجاته الشخصية أو العائلية.

وفي جانب آخر من الفقه، يُطرح أن الإعلام المتعلق بالخدمة أكثر تعقيدًا من الإعلام المرتبط بالسلعة، لكون الخدمة أداءً غير مادي يصعب تحديده أو تقييمه مسبقًا.

وقد يتمثل الإعلام في هذا المجال في جداول أو فهارس، لكن ذلك لا يُناسب جميع أنواع الخدمات، خصوصًا تلك المالية أو المعنوية أو المهنية، والتي لا يمكن ضمانها إلا من خلال مهنية وجدية مقدم الخدمة، باعتبار شخصه محل اعتبار شخصي.

وعليه، فإن ضمان جودة الخدمة يقتضي تنظيم المهن الخدمية، من حيث شروط الالتحاق، التخصص، حيابة الاعتماد، والمستندات التي تُثبت صفة مقدم الخدمة.

³² - الوسم: عرّفته الفقرة 04 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه: "كل

البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة، أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج، مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

³³ - أنظر، سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، المجلد 01، العدد 02، ص 83.

³⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المصدر السابق، الصفحة 17.

ورغم هذه الفروقات بين السلع والخدمات، إلا أن م ج قد سوى بينهما من حيث قواعد الوسم، حرصًا على توحيد الحماية القانونية للمستهلك³⁵.

2- القانون المطبق على الممارسات التجارية

تنص م 08 من القانون رقم 02-04 على "إلزام البائع بإخبار المستهلك قبل إبرام العقد بأية طريقة، وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات الصريحة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة وكذا شروط البيع والمسؤولية المتوقعة لعملية البيع أو الخدمة".³⁶ ومن خلال هذا النص، يظهر الالتزام قبل تعاقدى بالإعلام الذي يجب أن يتم بأي طريقة كانت وفقًا لطبيعة المنتج، سواء كانت سلعة أو خدمة، وهو ما ينطبق على مقدم خدمة التأمين الذي يلزم بتقديم الوصف الدقيق للخدمة ومميزاتها للمؤمن له.

ومع ذلك، يبدو أن هذا النص يقتصر في مفهومه على عقد البيع التقليدي، مثل إلزام البائع بشروط البيع، دون التفصيل في كيفية تطبيقه على عقود مثل التأمين. على الرغم من ذلك، يظل التزام الإعلام قبل التعاقد أمرًا إيجابيًا يمكن تفعيله في سياق عقود التأمين. كما تلتزم م 04 و 05 من القانون ذاته³⁷ بإعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات مع توضيح كيفية تنفيذ هذا الإعلام باستخدام علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. وهو ما ينسحب أيضًا على التأمين، حيث يجب على المؤمن إعلام المؤمن له بكافة التكاليف المتعلقة بالخدمة، بما في ذلك الضرائب والرسوم.

³⁵ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، س 2022، ص 17.

³⁶ - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخ 27 يونيو 2004، ص 4.

³⁷ - تنص المادة 04 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع....".

أما المادة 05 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، ويجب أن يبين الأسعار والتعريفات بصفة مرتبة ومقروءة...".

أما م 30³⁸، فهي "تهدف إلى حماية مصالح المستهلك وحقوقه من خلال تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم..."، حيث تُحيل إلى م ت رقم 06-306 الذي يُحدد في المادة 02 منه ما يلي: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك والعناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".³⁹

وتشير هذه المادة إلى ضرورة إدراج البيانات الجوهرية حول طبيعة الخدمة، ضماناتها، والإعلام المسبق للمستهلك بشأن السلع والخدمات المقدمة، لضمان حماية حقوقه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالإعلام

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لالتزام بالإعلام، ما إذا كان يتعلق ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ (أولا). ومن جهة أخرى، تم التساؤل حول ما إذا كان هذا الالتزام عقدي أم أنه غير عقدي (ثانيا)⁴⁰.

أولا: الالتزام المؤمن بالإعلام بذل عناية أم تحقيق نتيجة

الالتزام بالإعلام هو التزام بعمل يقوم به المؤمن اتجاه المستهلك (المؤمن له) من أجل إفادته بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة حتى يكون على بينة من أمره، وهنا هل هو التزام ببذل عناية أو التزام ببذل نتيجة⁴¹؟

³⁸ - القانون رقم 04-02، المصدر السابق، ص 07.

³⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخ في 13 سبتمبر 2006، ص 08.

⁴⁰ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 19.

⁴¹ - مهدي ستي، حق المستهلك في الاعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، س 2015-2016، ص 14.

1-التزام ببذل عناية

يرى هذا الاتجاه أن التزام المؤمن بالإعلام هو التزام ببذل عناية، أي أن المؤمن يلتزم ببذل كل الوسائل المتاحة والمقبولة قانونًا لإيصال المعلومات الجوهرية إلى المؤمن له، دون أن يكون مطالبًا بتحقيق النتيجة المتمثلة في العلم الكامل والفهم التام من طرف هذا الأخير. فالمؤمن يقوم بدوره المهني وفقًا لما تمليه طبيعة عقد التأمين، ويكفي أن يثبت أنه قد قدم البيانات والإرشادات المطلوبة بوسائل قانونية ملائمة. أما عبء إثبات الإخلال أو التقصير فيقع على المؤمن له، مما قد يكون صعبًا نظرًا لأن ذلك يتعلق غالبًا بإثبات عمل سلبي⁴².

2- الالتزام بتحقيق نتيجة

وفقًا لهذا الاتجاه، فإن المؤمن لا تبرأ ذمته بمجرد بذل الجهد في الإعلام، بل يُلزم بتحقيق نتيجة محددة تتمثل في إيصال المعلومات الجوهرية بفعالية تؤثر على رضا المؤمن له وتجعله على بينة حقيقية من شروط العقد وآثاره. ويُفترض في المؤمن، كمحترف، أن يكون ملزمًا بتأثير هذه المعلومات، مما يجعل منه مسؤولًا عن تحقق النتيجة المرجوة من عملية الإعلام، بصرف النظر عن الطريقة المتبعة. وهذا الالتزام يعكس حماية أقوى للمستهلك بالنظر إلى وضعه التعاقدية الضعيف⁴³.

وفي ختام هذا، نلاحظ أن م ج، بموجب م 17 من القانون 09-03، قد تبني صراحة الطرح القائل بأن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، من خلال صياغة آمرة تُحمّل المؤمن، أو المتدخل بصفة عامة، واجبًا قانونيًا بالإعلام، مع ترتب جزاءات مدنية وجنائية في حال عدم الوفاء به، حتى دون تحقق ضرر فعلي. وهو ما يعفي المؤمن له من عبء إثبات وجود الالتزام ويضع على عاتق المؤمن عبء إثبات تنفيذه، ما يدل بوضوح على اتجاه تشريعي لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتأكيد الطابع الأمر لهذا الالتزام.

⁴² - سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، س 2011-2012، ص 23.

⁴³ - المرجع نفسه، ص 23.

ثانياً: الطبيعة العقدية أم غير العقدية للالتزام المؤمن بالإعلام

يكون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أو أثناءه، فالالتزام بالإعلام أثناء التعاقد هو التزام عقدي، لكن الإشكالية تنور حول الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام هل ذو طبيعة عقدية أم لا؟

1- الطبيعة العقدية للالتزام المؤمن بالإعلام في مرحلة قبل التعاقد

يرى جانب من الفقه، من بينهم الفقيه الألماني "أهرنج"، أن الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد يتمتع بطبيعة عقدية. ويستند هذا الرأي إلى نظرية "الخطأ في تكوين العقد"، أي أن الالتزام بالإعلام التعاقدية يجد مصدره في العقد⁴⁴، والتي تفيد بأن الخطأ الذي يقع خلال تكوين العقد، سواء حال دون إبرامه أو أدى إلى بطلانه، يُعد خطأً عقدياً يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية. وبذلك فإن الخطأ الذي يعيق نشوء العقد أو يؤدي إلى فساد، لا يُنظر إليه كخطأ تقصيري بل كإخلال بالتزامات تعاقدية ناشئة منذ مرحلة التفاوض.

وقد سار على ذات النهج الفقيه الفرنسي "سالي"، غير أنه اختلف مع "أهرنج" في تأسيس المسؤولية العقدية، حيث يرى "سالي" أنها تقوم على اتفاق ضمني بالضمان، بموجبه يلتزم كل طرف بالأداء يأتي ما من شأنه إعاقة إبرام العقد أو التسبب في بطلانه. أما "أهرنج"، فأسسها على العقد نفسه، حتى وإن لم يبرم أو أُبطل. غير أن هذا التصور يُواجه بانتقاد منطقي يتمثل في صعوبة افتراض وجود عقد لم يُبرم بعد كي يُنشئ التزاماً سابقاً عليه، كما أن فكرة الاتفاق الضمني غير كافية لتبرير قيام التزام قانوني مستقل⁴⁵.

وعند تطبيق هذه النظرية على عقد التأمين، فإن الالتزام السابق للتعاقد بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن يُعد في جوهره التزاماً عقدياً، يستمد أساسه من ذات العلاقة التعاقدية، وإن نشأ قبل إبرام العقد، فإنه يمتد حتى تنفيذه. إذ يُراد من هذا الالتزام تنوير إرادة المؤمن له - بصفته مستهلكاً

⁴⁴ - زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 12،

العدد 04، س 2020، ص 543.

⁴⁵ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 22.

لخدمة مالية معقدة - والتأكد من مدى ملائمة محل العقد مع حاجاته، تفادياً لإلحاق الضرر به نتيجة جهله ببعض الجوانب الجوهرية المتعلقة بالعقد⁴⁶.

ومن أبرز الحجج التي تدعم هذا الاتجاه:

- صعوبة التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ونظيره أثناء أو بعد إبرام العقد، مما يجعل أي إخلال بالإعلام المسبق يُعتبر في ذاته إخلالاً بالإعلام التعاقدية.
- عدم تنفيذ المؤمن لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد لا يكشف إلا عند مرحلة تنفيذ العقد، وهو ما يعكس امتداد هذا الالتزام إلى ما بعد إبرامه.
- لاستناد إلى نظرية الخطأ العقدي، باعتباره من الالتزامات التي تنشأ في مرحلة ما قبل التعاقد، والتي قد تُؤسس لمسؤولية عقدية في حالة الإخلال بها⁴⁷.
- تغليب الطبيعة العقدية على الالتزام بالإعلام يُيسر إثبات الخطأ بالنسبة للمؤمن له، تبعاً لقواعد الإثبات المقررة في نطاق المسؤولية العقدية.
- وتطبيقاً لذلك، اعتبر القضاء الفرنسي الالتزام بالإعلام في مجال التأمين التزاماً ضمنياً في العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن، بصرف النظر عن صفة هذا الأخير، سواء أكان شركة تأمين أو وسيطاً⁴⁸.

2- الطبيعة غير العقدية للالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد

اتجه جانب معتبر من الفقه الفرنسي الحديث إلى رفض النظريات التي تبني المسؤولية العقدية على الأخطاء التي تقع في مرحلة ما قبل التعاقد، ومنها نظرية الخطأ في تكوين العقد، مؤكداً أن هذه المرحلة لا يمكن أن تندرج ضمن نطاق المسؤولية العقدية. وعليه، فإن الأخطاء التي تُرتكب أثناء المفاوضات وما قبل إبرام العقد، يسأل مرتكبها على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية⁴⁹. ويؤيد هذا التوجه ما تنص عليه م 124 من ق م ج، والتي جاء فيها:

⁴⁶ - سامية قاسي، *حماية المستهلك في عقود التأمين*، دار هومة، الجزائر، س 2014، ص 64.

⁴⁷ - عز الدين عبد الله، *نظرية العقد*، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 215.

⁴⁸ - Dimitri Houtcieff, Arrêt de la Cour de cassation française, première chambre civile, Recueil Dalloz 2009 p. 1245.

⁴⁹ - انظر عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 24.

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.⁵⁰"

كما كرّست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في أحد أحكامها، حيث قضت بـ:
 "لا تقوم المسؤولية العقدية في المدة السابقة عن قيام العقد أو المدة اللاحقة لانتهاء العقد،
 فالمسؤولية عن قطع المفاوضات في وقت غير مناسب أو التعسف في رفض التعاقد هي مسؤولية
 تقصيرية لا مسؤولية عقدية.⁵¹"

وفيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري، فإن المواد القانونية ذات الصلة – كما سبقت الإشارة –
 تُقرّر صراحةً الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كواجب قانوني لا تعاقدية، حيث جاء في م 17 من
 القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي:
 "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه
 للاستهلاك...⁵²"

كما نصّت م 52 من م ترقيم 13-378 على أنه: "يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن
 طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة للخدمات المقدمة...⁵³"

وجاء في م 53 الفقرة الأولى من المرسوم نفسه ما يلي:
 "يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة
 المقدمة...⁵⁴"

ويُستفاد من هذه النصوص أن م ج قد أسند هذا الالتزام إلى الأساس القانوني الصريح، لا إلى
 الرضا التعاقدية أو العلاقة العقدية، وذلك من خلال استعماله لصيغة "يجب" في افتتاح المواد

⁵⁰ - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، ص 997.

⁵¹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.

⁵² - قانون رقم: 03-09، المصدر السابق، ص 12.

⁵³ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المصدر السابق، ص 08.

⁵⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المصدر السابق، ص 16.

المذكورة، بما يفيد الإلزام القانوني. وبالتالي، فإن المؤمن، بصفته متدخلًا ومهنيًا، ملزم قانونًا بتقديم جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بعقد التأمين والتي لا يستطيع المؤمن له الوصول إليها بوسائله الخاصة⁵⁵.

ومن ثم، فإن الإخلال بهذا الالتزام يُرتب مسؤولية تقصيرية على عاتق المؤمن، ويؤكد القائلون بالطبيعة غير العقدية لهذا الالتزام أن الفرع لا يمكن أن يسبق الأصل، فلا يُعقل أن ينشأ التزام عقدي قبل نشوء العقد ذاته، مما يجعل هذا الالتزام سابقًا على التعاقد في الزمن، وبالتالي لا يمكن اعتباره عقديًا بطبيعته⁵⁶.

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام

في الحقيقة هناك صورتين من الالتزام الواقع على المؤمن التزم قبل تعاقد بالإعلام يجد مجاله في المرحلة السابقة عن التعاقد وهذا بإحاطة مستهلك خدمة التأمين المالية بالبيانات والمعلومات الجوهرية عن شروط التعاقد، وبيان التزاماته وحقوقه حتى يكون على بصيرة من أمره، سليم الرضا.

حيث يلعب الالتزام قبل التعاقد بالإعلام دورًا وقائيًا في إعادة التوازن المعرفي المفقود في عقد التأمين، ولتنفيذ المؤمن بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد في عقد التأمين، تم الاعتماد على شكلين أساسيين وهما : طلب التأمين أولاً، وبيان المعلومات عن شروط التعاقد ثانياً، وهذا ما سنبينه في (الفرع الأول) تحت عنوان آلية تنفيذ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام على عاتق المؤمن، أما الصورة الثانية للالتزام المؤمن بالإعلام فتتمثل في الالتزام التعاقد بالإعلام، حيث يتم الاعتماد على مذكرة التغطية وعقد التأمين، وملحق مذكرة التأمين كآليات لتنفيذ الالتزام التعاقد بالإعلام على عاتق المؤمن وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني)⁵⁷

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

ويكون في شكلين أساسيين: طلب التأمين (أولاً)، وبيان شروط التعاقد (ثانياً)

⁵⁵ - عمر محمد عبد الباقي خليفة، المرجع السابق، ص 52.

⁵⁶ - زايد محمد، المرجع السابق، ص 538 .

⁵⁷ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع سابق، ص 25.

أولاً: اقتراح التأمين

يُعد طلب التأمين من الوثائق التي تُستخدم في المرحلة السابقة لإبرام عقد التأمين. فعندما يرغب شخص ما في الحصول على تأمين، بغض النظر عن نوعه، يتعين عليه تقديم طلب، وغالبًا ما يتم ذلك عن طريق وسيط التأمين. يحتوي هذا الطلب، المعد مسبقًا في شكل استمارة مطبوعة، على مجموعة من الأسئلة تهدف إلى مساعدة المؤمن في تحديد طبيعة الأخطار المطلوب التأمين ضدها، وتقدير مبلغ القسط، بالإضافة إلى بيانات ضرورية تتيح للمؤمن تقييم الطلب واتخاذ قرار بقبوله أو رفضه⁵⁸.

وبالرغم من أهمية هذا الطلب في العملية التأمينية، فإن م ج لم يضع له تعريفًا صريحًا في المادة 08 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وإنما اكتفى بالنص على ما يلي: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله..."، ما يعني أن الطلب لا يُعتبر إيجابًا بآثًا ولا يُرتب التزامًا لا على المؤمن له ولا على المؤمن، ويجوز لأي منهما سحب طلبه دون الحاجة إلى تبرير ذلك⁵⁹.

ويعتبر طلب التأمين أداة أولية يهدف من خلالها المؤمن له إلى استكشاف طبيعة التأمين الأنسب لاحتياجاته، بناءً على ما يوفره له المؤمن أو الوسيط من بيانات توضيحية حول شروط التعاقد⁶⁰. ولأن طالب التأمين غالبًا ما يكون في وضعية أضعف من حيث المعرفة والخبرة، فإن دور المؤمن في توضيح الجوانب الفنية للعقد يُعد أمرًا حاسمًا لتحقيق توازن تعاقدى ومعرفي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الطلب لا يُرتب أي أثر قانوني إلا بعد صدور القبول من الطرف الآخر، ما يمنح المؤمن له فرصة لإعادة النظر في اختياره بعيدًا عن الضغط أو التسرع، ويدخل ذلك في صميم الحماية القانونية المقررة له، خاصة إذا تعلق الأمر بشروط عقد التأمين⁶¹.

كما تنص ف 2 من م 08 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي:

58 - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص120.

59 - الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، ص 05.

60 - زيد منير عبيو، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ص 2006، ص 70.

61 - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 27-29.

"ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه"⁶².

ثانياً: بيان المعلومات المتعلقة بشروط التعاقد

لم ينظم م ج التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد صراحةً في قانون التأمينات، غير أن هذا الالتزام يجد سنده في قوانين أخرى، لاسيما تلك المرتبطة بحماية المستهلك. ومن الوسائل الناجعة لتنفيذ هذا الالتزام ما يُعرف بـ"بيان المعلومات"، وهو مستند يوضح لطالب التأمين الشروط الأساسية للعقد.

فقد نصت م 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك... بأية وسيلة أخرى مناسبة..."⁶³

وتدعيماً لذلك، تنص المادة 02 من م ت رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، على بيان شروط العقد بشكل واضح. كما أحيات م 05 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية⁶⁵ على م ت رقم 09-65، الذي جاء في مادته 06⁶⁶ ما يلي:

"يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف المستهلك قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع."

⁶² - الأمر رقم 95-07، المصدر سابق، ص 05.

⁶³ - القانون رقم 09-03، المصدر السابق، ص 15.

⁶⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المرجع السابق، ص 17.

⁶⁵ - القانون رقم 04-02، المصدر السابق، ص 30.

⁶⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعينة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 11 فبراير 2009، ص 09.

تؤكد هذه النصوص على وجوب تمكين المستهلك (ومن ضمنه المؤمن له) من المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخدمة محل التعاقد، مما يضيف على الإعلام قبل التعاقد طابعاً قانونياً ملزماً وليس مجرد التزام أخلاقي أو مهني.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام التعاقدي

وتختلف هذه الوثائق الإعلامية التعاقدية حسب مضمون الإعلام المراد تبليغه، ومن أبرزها: مذكرة التغطية المؤقتة (أولاً)، وثيقة التأمين (ثانياً)، وملحق عقد التأمين (ثالثاً).

أولاً: مذكرة التغطية المؤقتة

تعد مذكرة التغطية من النماذج الخاصة بعقد التأمين التي نص عليها م ج، والتي تهدف إلى تمكين المؤمن له من الحصول على تغطية تأمينية مؤقتة. وقد نصت الفقرة الأولى من م 08 من قانون التأمينات على ما يلي:

"لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن"⁶⁷. وتتضمن هذه المذكرة العناصر الأساسية للتأمين، وتكتسب حجية قانونية فور تسليمها، حيث تعتبر بمثابة عقد تأمين مؤقت يُبرم إلى حين البت في قبول أو رفض المؤمن للخطر المؤمن عليه. ففي حال القبول⁶⁸، يتم إصدار وثيقة التأمين التي يبدأ سريانها من تاريخ تسليمها للمؤمن له. أما في حال الرفض، تظل مذكرة التغطية المؤقتة سارية إلى غاية نهاية مدتها⁶⁹.

⁶⁷ - الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 05.

⁶⁸ - سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مقدمة للسنة الثانية ماستر، فرع القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد شريف مساعدي، سوق اهراس، س 2014-2015، ص 64.

⁶⁹ - عمريو جويده، المرجع السابق، ص 77.

ثانياً: وثيقة التأمين

يُبرم عقد التأمين بين المؤمن (شركة التأمين أو وسيطها) والمؤمن له، الذي قد يكون المكتب أو المستفيد أو الشخص المعرض للخطر. ويُعد تحرير وثيقة التأمين دليلاً على إبرام العقد بعد الإيجاب والقبول بين الطرفين⁷⁰.

1 - شكل وثيقة التأمين

أوجب م ج أن يكون عقد التأمين مكتوباً، وذلك للإثبات فقط وليس كشرط لانعقاده، ولم يُحدد شكلاً خاصاً له، مع اشتراط وضوح عباراته وإدراج بيانات معينة فيه. وجاء ذلك في المادة 07 من قانون التأمينات، حيث نصت على:

"يحرر عقد التأمين كتابياً، وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين، على البيانات التالية:

* اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،

* الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

* طبيعة المخاطر المضمونة،

* تاريخ الاكتتاب،

* تاريخ سريان العقد ومدته،

* مبلغ الضمان،

* مبلغ قسط أو اشتراك التأمين"⁷¹.

وتخضع الشروط العامة المدرجة في وثيقة التأمين لتأشيرة إدارة الرقابة، وفقاً لما نصت عليه المادة 227 من نفس القانون: "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية...".⁷²

تتضمن الوثيقة نوعين من الشروط:

⁷⁰ - زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 57.

⁷¹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.

⁷² - الأمر 07-95، المصدر السابق، ص 31.

شروط عامة موحدة تضعها شركات التأمين مسبقاً، شروط خاصة تُحدد لكل عقد على حدة حسب الخطر المؤمن عليه وظروف المؤمن له.

كما تضمنت م 70 من الأمر 95-07 بيانات إضافية إلزامية، منها:

"- اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

- أسماء المستفيدين وألقابهم إن كانوا معينين،

- الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها..."⁷³.

وتنص الفقرة 3 من م 622 من ق م ج على: "... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان

متعلقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط..."⁷⁴.

ورغم ذلك، لم ينص المشرع صراحة على إبراز الشروط المتعلقة باستبعاد الضمان أو تحديده أو

الشروط الخاصة بالفسخ، مما قد ينتقص من الحماية القانونية للمؤمن له.

2 - لغة عقد التأمين

لم يُحدد م ج لغة معينة لتحرير وثيقة التأمين، ما يثير تساؤلاً حول مدى استيعاب المستهلك

لمضمون العقد. وغالباً ما تُحرر العقود باللغة الفرنسية مع ترجمة مختصرة للعربية.

وقد أكدت م 3 من دستور 1996 أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمهورية الجزائرية"⁷⁵،

كما نصت ام 08 من ق م ج⁷⁶ على وجوب تحرير العرائض والمذكرات القضائية باللغة العربية.

وينص القانون 91-05 على ما يلي:

المادة 21: "تُطبع الوثائق والمطبوعات باللغة العربية وبعده لغات أجنبية".

⁷³ - الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 17.

⁷⁴ - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، ص 1029.

⁷⁵ - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 12 أغسطس 1996، الصفحة 08.

⁷⁶ - القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008، الصفحة 04.

المادة 22: "تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات..."⁷⁷ كما أوجبت المادة 18 من القانون 03-09 تحرير بيانات الموسم⁷⁸ ودليل الاستخدام وشروط الضمان باللغة العربية أساسًا. وأكدت المادة 07 من م ت 13-378 على وجوب تحرير البيانات الإلزامية المتعلقة بإعلام المستهلك باللغة العربية، مع إمكانية استخدام لغات أخرى⁷⁹. كما أوجبت المادة 18 من القانون 03-09 تحرير بيانات الموسم⁸⁰ ودليل الاستخدام وشروط الضمان باللغة العربية أساسًا. وأكدت المادة 07 من م ت 13-378 على وجوب تحرير البيانات الإلزامية المتعلقة بإعلام المستهلك باللغة العربية، مع إمكانية استخدام لغات أخرى⁸¹.

3-البيانات الإلزامية في عقد التأمين

كما أشرنا سابقا بأن عقد التأمين يشتمل على نوعين من الشروط، شروط عامة وأخرى خاصة، فالشروط العامة هي عبارة عن شروط مطبوعة وموضوعة سلفا من طرف المؤمن، وتحويها جميع

⁷⁷ - القانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخ في 16 يناير 1991، الصفحة 46.

⁷⁸ -المادة 18 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،" يجب أن تحرر بيانات الموسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

⁷⁹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد شروط والكيفيات المتعلقة بتحديد الشروط والكيفيات بإعلام المستهلك،" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية الإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

⁸⁰ -المادة 18 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،" يجب أن تحرر بيانات الموسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

⁸¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد شروط والكيفيات المتعلقة بتحديد الشروط والكيفيات بإعلام المستهلك،" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية الإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

بوليصات التأمين نموذج معد مسبقا بالنسبة للنوع الواحد من أنواع التأمين. أما الشروط الخاصة، فهي خاصة بكل عقد على حدى وتختلف من بوليصة إلى أخرى بكل عقد تأمين على حدى، وتختلف من تأمين إلى آخر فهي متغيرة بحكم ارتباطها بتغير عملية التأمين. ولقد نص م ج في المادة 07 من قانون التأمينات على هذه البيانات⁸²، ولكن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وسنتطرق إلى إعطاء مفهوم بسيط لكل بيان تبعا لما ورد في نص هذه المادة كالآتي:

أ- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما

يجب أن تحتوي بوليصة التأمين على الاسم العائلي للمؤمن له، ومهنته وموطنه ومقر عمله وفي التأمين على الأشخاص كما أشارت المادة 70 من هذا القانون في فقرتها 01 و⁸³02 اسم المؤمن له، وتاريخ ميلاده، وأسماء المؤمن لهم وألقابهم، وتواريخ ميلادهم. وأسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معنيين.

أما فيما يتعلق بالمؤمن يجب عليه:

* تحديد اسم شركة التأمين.

* اسم وعنوان وسيط التأمين، أو الشخص الذي تم بواسطته اكتتاب العقد ومقر أعماله.

* رقم القيد في السجل التجاري.

* تاريخ الحصول على الاعتماد.

وهذا ما أشارت إليه المادتين 54 و 55 من م ت 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁸⁴.

ب- الشيء أو الشخص المؤمن عليه

يجب أن تتضمن بوليصة التأمين بيانا لموضوع الخطر المؤمن منه، فمثلا إذا كان التأمين على الأضرار فيذكر المحل المؤمن عليه من حريق أو سرقة ... الخ . وإذا كان التأمين على الأشخاص

⁸² - الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، ص 05.

⁸³ - المصدر نفسه، ص 13.

⁸⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المصدر السابق، ص 16.

كالتأمين على الحياة، فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته، أو المؤمن له ضد الإصابات وتاريخ ميلاده، وذكر اسم ولقب المستفيد إذا كان معيناً.

ج- طبيعة المخاطر المضمونة

أي تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه، كالتأمين من المسؤولية على حوادث السيارات أو حوادث العمل أو التأمين على الحياة أو الوفاة أو حريق أو سرقة... إلخ. كما يجب تحديد الخطر المشمول بالضمان بشكل صريح وواضح، وتبرز في هذا الشأن إثبات المؤمن لقيامه بإعلام المؤمن له بحدود ونطاق الضمان."

د- تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ومدته

إن تحديد تاريخ توقيع العقد تفيد الطرفين - المكتتب والمؤمن - معرفة بداية التزام المؤمن له بأداء القسط مقابل التزام المؤمن بالضمان أي التزامه بتغطية الخطر في حال تحققه⁸⁵.

* ذكر تاريخ سريان العقد ومدته

نشير في هذه النقطة إلى ما أشارت إليه المادة 17 من الأمر 95-07 حيث تنص على أنه: " في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"⁸⁶.

إلى جانب تاريخ سريان العقد لابد من تحديد مدته لمعرفة متى تنتهي الالتزامات المتقابلة لطرفي العقد. وقد نصت المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: " يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد" مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (03) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (03) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر"⁸⁷.

⁸⁵ - عمرو جويده، المرجع السابق، ص 84-83.

⁸⁶ - الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، ص 07.

⁸⁷ - المصدر نفسه، ص 05.

وبما أن التأمين عقد معاوضة، فإن التزامات الطرفين متقابلة: المؤمن يغطي الخطر مقابل الأقساط، والمؤمن له ينتفع بالضمان سواء تحقق الخطر أم لا، بمجرد شعوره بالأمان التأميني.⁸⁸

ن- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين

يقصد م ج من خلال مبلغ القسط أو اشتراك التأمين، أي أنه إذا كان التأمين لدى شركة مساهمة فيجب أن يذكر في العقد مقدار القسط الذي يؤديه المؤمن له (مبلغ القسط). أما عن الاشتراك فالمقصود منه إذا كان التأمين لدى شركة تعاضديه للتأمين. كما يجب تحديد مواعيد استحقاق - مبلغ القسط اشتراك التأمين - وطريقة الوفاء بهما، ومحل الوفاء، ولإضفاء الفعالية على التأمينات الإجبارية، كالتأمين على حوادث السيارات، فقد خول المشرع تحديد مقدار القسط⁸⁹.

إلى جانب مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين اللتان تعتبران وثائق إعلام تعاقدية، فإنه إذا طرأ تغيير على وثيقة التأمين فيتم إعلام المؤمن له عن طريق ملحق عقد التأمين وسنتطرق لدراسة هذه الوثيقة أيضا.

هـ- ملحق وثيقة التأمين

يمكن للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على تعديل عقد التأمين القائم بينهما، سواء بإضافة أو حذف ضمانات أو تعديل مبلغ التأمين، وذلك من خلال "ملحق وثيقة التأمين"، وهو اتفاق تكميلي يُعد جزءاً من الوثيقة الأصلية⁹⁰. وفي حال التعارض بين شروط الوثيقة والملحق، يُعتمد بما ورد في الملحق لأنه يُجسد الإرادة الحديثة للطرفين.

يبدأ تنفيذ الملحق من تاريخ إبرامه، ويُطبق على الحوادث المستقبلية فقط، ما لم يُتفق صراحة على أثر رجعي، كما في حالات تصحيح الأخطاء أو تعديل المستفيد⁹¹.

⁸⁸ - ايمان بغدادي، الالتزامات العقدية، لشركات التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق

جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 24.

⁸⁹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 127.

⁹⁰ - سوايم سفيان، المرجع السابق، ص 66.

⁹¹ - لقمان بومزير، المرجع السابق، ص 490.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام

تحدثنا سابقا على أن المؤمن يجب عليه أن يلتزم التزاماً صارماً بالإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية التي تمكن المؤمن له من فهم نطاق التغطية وشروطها بدقة، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاءات قانونية تتنوع بين بطلان العقد أو فسخه وفقاً لنظرية عيوب الرضا عندما يتعلق الأمر بالغش أو التدليس، وبين المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الإخلال، مما يستوجب دراسة هذه الجزاءات في إطارين متكاملين: (المطلب الأول) يتناول آثار الإخلال على صحة الرضا والعقد، (المطلب الثاني) يتناول التعويضات المستحقة استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة وفق نظرية عيوب الرضا

نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائي للجزاء المترتب على إخلال المؤمن بواجب الإعلام ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين أو حماية المستهلك، سنحاول التعرف على هذا الجزاء في إطار عيوب الإرادة التي نظمها ق م، حيث سنتطرق إلى الغلط والتدليس نظرا لارتباطهما الوثيق بواجب الإعلام⁹².

الفرع الأول: المطالبة بالإبطال بسبب الغلط

يُعد عقد التأمين من العقود التي تتسم بعدم التكافؤ بين طرفيه، حيث يتمتع المؤمن (الشركة) بميزة المعرفة والخبرة، بينما يظل المؤمن له (المستهلك) في وضع أضعف بسبب جهله بالتفاصيل الفنية والشروط التعاقدية. وقد نظم م ج جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في إطار نظرية الغلط (المواد 81 و 82 من ق م)⁹³، حيث يُمنح المؤمن له حق المطالبة ببطلان العقد إذا أثبت أن غلطه في صفة جوهرية كان الدافع لرضاه⁹⁴.

⁹² - لقمان بومزير، المرجع السابق، ص 491.

⁹³ - تنص المادة 81 من ق م ج على أنه "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله" كما تنص المادة 82 من نفس القانون على أنه: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"

⁹⁴ - لقمان بومزير، مرجع سابق، ص 491.

غير أن اشتراط جوهرية الغلط واتصاله بمحل العقد أو شخص المتعاقد يجعل الإثبات صعباً، مما يحد من فعالية هذا الجزاء، خاصة في عقود الاستهلاك كالتأمين. ولتجاوز هذه الإشكالية، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى مخالفة الالتزام بالإعلام كأساس للمطالبة بالتعويض أو الإبطال، دون الحاجة إلى إثبات الغلط الجوهري، وذلك إذا ثبت أن المؤمن لم يقدم المعلومات الضرورية التي تؤثر على قرار التعاقد.

وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني هذا المنهج، حيث يُعتبر الإخلال بالالتزام بالإعلام سبباً كافياً لبطلان العقد، مما يسهل على المستهلك إثبات دعواه. أما في التشريع الجزائري، فيبقى التطبيق مقيداً بالشروط الصارمة للغلط، مما يستدعي تعديلاً تشريعياً يوسع نطاق الحماية، سواء عبر تخفيف شروط البطلان أو الاعتراف بالالتزام بالإعلام كأساس مستقل للمسؤولية⁹⁵.

ومن هذا نستخلص:

***جزاء الإخلال بالإعلام في إطار الغلط:** يمكن للمؤمن له المطالبة ببطلان العقد إذا أثبت أن غلطه في صفة جوهرية دفعه إلى التعاقد، لكن صعوبة الإثبات تحد من فعالية هذا الجزاء⁹⁶.

***الالتزام بالإعلام كبديل:** يُمكن الاعتماد على الإخلال بهذا الالتزام للمطالبة بالتعويض أو الإبطال، دون اشتراط الغلط الجوهري، مما يحقق توازناً أفضل في العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: المطالبة بالإبطال بسبب التدليس

بالرجوع إلى نص المادة 2/86 من ق م ج يتضح أن المشرع قد تبني مفهوماً موسعاً للتدليس، باعتباره لا يقتصر فقط على الكذب الصريح، بل يشمل أيضاً السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة جوهرية، متى ثبت أن المتعاقد الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها⁹⁷. ويُعد هذا النص تكريساً لوجود التزام عام بالإعلام، يوجب على المؤمن في عقد التأمين، باعتباره الطرف المتدخل والمتخصص، الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد.

⁹⁵ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

⁹⁶ - عمرو جويذة، المرجع السابق، ص 96

⁹⁷ - عبد المنعم حسني، المرجع السابق، ص 31.

فقد أقرّ المشرع أن الكتمان يصبح تدليساً إذا ثبت أن المؤمن كان ملزماً قانوناً أو اتفاقاً، أو حتى استناداً إلى مبدأ حسن النية، بالإدلاء بالمعلومة ولم يفعل، خاصة إذا كانت تلك المعلومة من شأنها أن تؤثر على إرادة المؤمن له وتحمله على التعاقد. وبالتالي لم يعد من الضروري إثبات نية التضليل أو العنصر المعنوي، بل يكفي عدم احترام الالتزام بالإعلام ليعتبر السلوك تدليساً⁹⁸. ونظراً لطبيعة عقد التأمين، الذي يقوم في جوهره على الصدق والنزاهة والتعاون، فإن أي تصرف من جانب المؤمن يقوم على السكوت أو تقديم معلومات مضللة أو مستندات غير صحيحة يُعدّ تدليساً، لما لذلك من أثر مباشر على رضا المؤمن له. كما أن السكوت المقرون بالقصد في التضليل، حين يتعلق بمعلومة أساسية في التعاقد، يُعدّ خرقاً جوهرياً لمبدأ حسن النية⁹⁹.

وقد دعا بعض المختصين، كالكتور لقمان بومزبر، إلى ضرورة تجسيد هذا الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك، كحق مستقل للمؤمن له باعتباره طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية، حتى يتسنى له طلب إبطال العقد دون الاضطرار للجوء إلى نظرية التدليس التقليدية¹⁰⁰.

المطلب الثاني: المسؤولية التعويضية للمؤمن نتيجة أخلاله بواجب الاعلام

يحق للمؤمن له المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض جراء عدم التزامه بالإعلام، وذلك وفقاً للأحكام المسؤولية المدنية، التي تستلزم تحقق أركانها وشروطها. إلا أن الجدل الفقهي حول طبيعة هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية؟¹⁰¹

بناءً على ذلك، سنتناول في (الفرع الأول) تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن مخالفة المؤمن لالتزامه بالإعلام.

⁹⁸ - عمرو جويده، المرجع سابق، ص 97.

⁹⁹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 39 وما يليها.

¹⁰⁰ - لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص 491.

¹⁰¹ - مهاب أمال، الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01، العدد 12، الجزء الأول، ص

2018، ص 221.

أما في (الفرع الثاني)، فسنركز على تحديد المسؤول عن تعويض المؤمن له بصفته مستهلكاً لخدمة التأمين، لا سيما في ظل تعدد الأطراف الذين قد يبرم معهم عقد التأمين (شركة التأمين، الوكيل العام، السمسار)، مما يستدعي بيان الجهة التي تتحمل عبء التعويض.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام

يقتضي النظر في هذه المسألة تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة المؤمن لواجب الإعلام، وهل تُعد هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية. يذهب جانب من الفقه إلى أن تحديد طبيعتها يتوقف على مصدر الالتزام نفسه؛ فإذا كان الالتزام بالإعلام ناشئاً عن العقد، فإن مسؤولية المؤمن تُعد مسؤولية عقدية نتيجة لعدم تنفيذه لهذا الالتزام. أما إذا كان الالتزام مصدره القانون، كما هو الحال في عقود الاستهلاك - ومنها عقد التأمين - فإن الإخلال به يُرتب مسؤولية تقصيرية، لا سيما في المرحلة السابقة على إبرام العقد¹⁰².

وبالنظر إلى أن القانون ينص صراحة على واجب الإعلام في مثل هذه العقود، فإن مسؤولية المؤمن في حال إخلاله بهذا الالتزام قبل التعاقد تُكيف على أنها مسؤولية تقصيرية، تخضع لأحكام الفعل الضار، دون الحاجة إلى الرجوع لمصدر الالتزام. ويُعد هذا التكييف أكثر ملاءمة من الناحية العملية، إذ يُيسر للمؤمن له إثبات الخطأ الذي دفعه إلى التعاقد، وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الإخلال.

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بدراسة شروط تحقق هذه المسؤولية (أولاً)، ثم ننتقل إلى بحث آثارها من خلال تحديد التعويض المستحق عنها (ثانياً).

¹⁰²- قلوش الطيب، الآثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، العدد 07، س 2016، ص 163.

أولاً: تحقق شروط المسؤولية المدنية

1- الخطأ

يقصد بالخطأ في مفهوم م 124 من ق م ج ¹⁰³، الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في ضرورة عدم الإضرار بالغير ¹⁰⁴، ويعد هذا الخطأ ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية. وفي إطار عقد التأمين، قد يتحقق الخطأ من جانب المؤمن عندما يمتنع عن إعلام المؤمن له بالبيانات الجوهرية المتصلة بالعقد، مع علمه بأهميتها وتأثيرها المحتمل على إرادة هذا الأخير، لا سيما إذا تعذر على المؤمن له الاطلاع عليها بوسائل مشروعة، سواء كانت الاستحالة موضوعية أو شخصية.

ويزداد الأمر جسامة متى كان المؤمن له شخصاً غير مهني، مما يجعله غير ملم بالجوانب الفنية والمالية لعقد التأمين، فيقع ضحية لكتمان المؤمن أو تقديمه لمعلومات مضللة أو مغلوطة تدفعه إلى التعاقد ¹⁰⁵. وقد تبنى القضاء الفرنسي تمييزاً بين الخطأ المهني وغير المهني، حيث يكفي لقيام مسؤولية المهني مجرد الامتناع عن الإعلام، ولو كان ذلك الامتناع غير عمدي، ما دام صادراً عن شخص محترف يُفترض فيه العلم والاطلاع.

وقد كرّس م ج هذا التوجه، حين نقل عبء إثبات الخطأ من المؤمن له إلى المؤمن، وألزمه بإثبات عدم ارتكابه أو من يمثله - كسمسار التأمين أو الوكيل - لأي خطأ. ومن صور هذا الخطأ امتناع المؤمن عن تقديم النصيح أو الإرشاد حول مدى ملائمة العقد، من حيث مضمونه الفني والمالي، مع العلم أن المؤمن يُعد خبيراً في هذه الجوانب بحكم صفته المهنية.

وعليه، فإن الاحتراف قرينة على سوء نية المؤمن، تفترض علمه بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد، مما يعفي المؤمن له من عبء إثبات الخطأ ¹⁰⁶.

¹⁰³ -تنص المادة 124، من ق م ج على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص عن بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

¹⁰⁴ -قلوش الطيب، المرجع السابق، 163 وما بعدها.

¹⁰⁵ - بوحفص رانيا، وآخرون، التأمين من المسؤولية المهنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س 2023-2024، ص 24.

¹⁰⁶ - قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 163.

2- ركن الضرر

يُعد الضرر ركناً لازماً لقيام المسؤولية المدنية¹⁰⁷، ولا يكفي مجرد وقوع الخطأ دون أن يُخلف ضرراً محققاً. ويجب أن يكون الضرر واقعاً فعلاً أو محقق الوقوع في المستقبل، وفقاً للقواعد العامة¹⁰⁸. ويتحمل المؤمن له عبء إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام، وهو ما قد يكون صعباً خاصة حين يتعلق الأمر بالإخلال قبل التعاقد، بالنظر إلى الطبيعة غير المادية لهذا الالتزام.

وتتمثل صور الضرر في حرمان المؤمن له من الضمان التأميني، أو زيادة القسط، أو حتى فقدان التغطية التأمينية المنشودة. وعلى الرغم من أن الخطأ قد يُفترض في جانب المؤمن، إلا أنه لا يمكن الحكم بالتعويض ما لم يُثبت المؤمن له أن ضرراً فعلياً قد لحق به بسبب هذا الخطأ.

3- العلاقة السببية

لا يكفي في إثبات مسؤولية المؤمن أن يُثبت المؤمن له وجود خطأ وضرر فقط، بل يجب كذلك إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج. أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال المؤمن بواجبه في الإعلام، سواء تمثل هذا الإخلال في الكتمان الكلي أو الجزئي للمعلومات¹⁰⁹.

ولقد أكد الفقه الفرنسي، من خلال الباحثة "ميريال"، أن قيام المسؤولية المدنية يتوقف على إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة للكتمان العمدي أو الخاطئ من جانب المؤمن. وعليه، فإن مجرد إخفاء معلومة لا يُرتب مسؤولية ما لم يكن لذلك الإخفاء أثر سببي مباشر في إلحاق الضرر بالمؤمن له.

ثانياً: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام

إذا أخلّ المؤمن بالتزامه بالإعلام، فإن ذلك قد يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، سواء تأسيساً على الغلط أو التدليس، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد 81، 82 و 2/86 من القانون

¹⁰⁷ -بوحفص رانيا وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

¹⁰⁸ - المرجع نفسه، ص 13.

¹⁰⁹ - قلوب الطيب، المرجع السابق، ص 166.

المدني الجزائري. إلا أن الإبطال، رغم كونه جزاءً تقنياً للعقد، لا يكفي في حالات معينة لجبر الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، بوصفه دائماً في هذا الالتزام، بل يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال¹¹⁰.

يرى جانب من الفقه المصري أنه يجوز الجمع بين دعوى الإبطال ودعوى التعويض إذا ثبت أن المؤمن تسبب في تغييب رضا المؤمن له بخطأ أو تدليس، مما يُعد مخالفة لمبدأ حسن النية. وتكتسب هذه الإمكانية أهمية خاصة في عقود التأمين ذات الطابع الزمني، حيث قد يفضل المؤمن له طلب التعويض بدلاً من إبطال العقد. كما يُعد الالتزام بالإعلام أداة وقائية لتعزيز التوازن والشفافية. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه بإجازتها الحكم بالإبطال والتعويض معاً عند تحقق الغلط الجوهرى والضرر.¹¹¹

الفرع الثاني: المسؤول عن التعويض

يتناول هذا الفرع المسؤولية المدنية لمحترفي التأمين عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، سواء تعلق الأمر بالمؤمن الأصلي أي شركة التأمين، أو وسطاء التأمين من وكلاء عامين وسماسرة. ويُبرر توسيع نطاق المسؤولية بإتاحة الفرصة للمؤمن له، كمستهلك، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال.

لم يُعرف م ج المؤمن صراحة في ق م، وإنما اكتفى بتحديدده في إطار عقد التأمين م 619 ق م، بينما حدد الأمر 05-07 المتعلق بالتأمينات الشكل القانوني لشركة التأمين في المادة 215. بناءً على ذلك، سيتم أولاً بيان مفهوم شركة التأمين ومسؤوليتها عن الإخلال بواجب الإعلام، ثم تحليل مدى مسؤولية وسطاء التأمين بصفتهن ممثلين لها في العلاقة مع المؤمن له.

¹¹⁰ - قلووش الطيب، المرجع السابق، ص 166.

¹¹¹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 45.

أولاً: مسؤولية شركة التأمين

عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في م 619¹¹² من القانون المدني¹¹³، دون أن يعرّف المؤمن نفسه، لكن حُدد شكله القانوني في م 215 من الأمر 05-07 المتعلق بالتأمينات، باعتباره شركة تأمين. وبناءً على ذلك، تُستخلص مسؤولية هذه الشركة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام تجاه المؤمن له، مع تحديد الجزاء القانوني المترتب عن ذلك.

1- شكل شركة التأمين

تُحدد م 215 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات¹¹⁴ الشكل القانوني لشركة التأمين أو إعادة التأمين، حيث يجب أن تتخذ إما شكل شركة مساهمة أو شكل شركة تعاقدية. واستثناءً، يُمكن للهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتمارس نشاط التأمين، أن تتخذ شكل الشركة التعاقدية. وعليه، فإن الأصل هو اعتماد أحد الشكلين المذكورين، مع استثناء خاص للهيئات غير الربحية. أ- شكل شركة ذات أسهم: (**Société par Actions**) تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في ق ت، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات .

-وبهذا يخضع تأسيس شركة التأمين باعتبارها شركة ذات أسهم إلى أحكام نص المادة 592 من القانون التجاري التي تُعرف شركة المساهمة بأنها "شركة يُقسّم رأسمالها إلى أسهم، ولا يقل عدد شركائها عن سبعة، ما لم يكن رأسمالها عمومياً"¹¹⁵

¹¹² - المادة 619 من ق م ج تنص على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر..."

¹¹³ - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، ص 1029.

¹¹⁴ - تنص المادة 215 من قانون التأمين على أنه: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاقدية. غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاقدية".

¹¹⁵ - أنظر إلى المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395 هـ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، ص 1362.

بالإضافة إلى قانون التأمينات، تطبق أيضاً على هذه الشركات الأحكام الواردة في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، باعتباره الإطار الخاص المنظم لنشاط التأمين.

- أما من حيث رأسمالها، فإن المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995¹¹⁶، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009¹¹⁷، يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ذات الأسهم على النحو التالي:

- 1 مليار دج لشركات المساهمة التي تتفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص والرسملة .
- 2 ملياران دج بالنسبة إلى شركات المساهمة ي تمارس عمليات التأمين على الأضرار .
- 5 ملايين دج بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس سوى عمليات إعادة التأمين.¹¹⁸

ب- شكل شركة ذات شكل تعاظمي (**Société à forme mutualiste**) تتميز بكونها لا تهدف إلى الربح، وتخضع لأحكام خاصة تنظم عملها، وتعتبر شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاظمي ورأسمال متغير. بحيث تتميز هذه الشركات بكونها مدنية في طبيعتها، بأنها لا تعتمد على إصدار الأسهم، بل يكون رأسمالها مكوناً من اشتراكات الأعضاء. ويشتترط فيها توافر الحد الأدنى التالي من الأموال التأسيسية:

- 600 مليون دج لشركات التأمين المختصة في تأمين الأشخاص والرسملة.
- 1 مليار دج لشركات التأمين على الأضرار.

وتدار هذه الشركات من قبل عدد كبير من الأعضاء، بخلاف شركات الأسهم التي تدار من قبل سبعة مساهمين على الأقل، ما يجعل من عدد الأعضاء معياراً رئيسياً للتفرقة بين النوعين.

ج- الشركة التعاظمية (التعاونية)

¹¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ص 24.

¹¹⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 28 ذو القعدة 1430 هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، والمتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2009، ص 07.

¹¹⁸ - لجنة الإشراف على التأمينات، التقرير السنوي حول نشاطات التأمين في الجزائر، الجزائر، س 2022، ص 215.

تختلف عن ذات الشكل التعاضدي، ولا يشترط القانون حدًا أدنى لرأسمالها، ويترك ذلك للنظام الأساسي. تتميز بجمع الأعضاء بين صفتي المؤمن والمؤمن له، وتتميز بمرونة اشتراكاتها حسب حجم المخاطر والتعويضات.

2- مسؤولية شركة التأمين عن وكلاءها العامين وعن أفعال تابعيه

تعد شركة التأمين مسؤولة مدنيًا عن الأفعال الضارة التي يرتكبها وكلاؤها العامون أو مستخدميها أثناء تأدية مهامهم¹¹⁹، وذلك عملاً بما تقرره المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تعتبر هؤلاء الوكلاء بمثابة مستخدمين لدى الشركة حتى لو اتفق على خلاف ذلك.¹²⁰

وتستند هذه المسؤولية أيضًا إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 136 من ق م ، التي تقضي بأن المتبوع يسأل عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان هذا الفعل واقعًا أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة¹²¹.

ويفترض في هذا السياق أن يكون الوكيل العام قد تصرف باسم الشركة لا باسم المؤمن له، وأن يكون الضرر الناتج عن فعله الضار مرتبطًا بوظيفته. وتبقى الشركة مسؤولة أمام المتضرر (المؤمن له) إلا إذا أثبت أن الفعل قد وقع خارج حدود المهام الموكلة إليه أو دون ترخيص منها¹²².

¹¹⁹ -حموش يمينة رانية، وسطاء التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2020-2021، ص 31.

¹²⁰ - تنص المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيًا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقًا لهذه المادة بمثابة مستخدمين، ولو اتفق على خلاف ذلك".

¹²¹ - تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

¹²² - حموش يمينة رانية، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

ويُفهم من صياغة م 267، التي جاءت بصيغة أمرة، أنها تمثل قاعدة من قواعد النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. كما يدل هذا التوجه التشريعي على أن المسؤولية هنا أقرب إلى المسؤولية التقصيرية، رغم وجود العلاقة التعاقدية، بسبب إعطاء الأولوية لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التأمينية.

ثانياً: مسؤولية وسطاء التأمين

تقوم المسؤولية المدنية لوسيط التأمين إذا أخل بالتزاماته وأدى ذلك إلى ضرر للغير، مما يوجب تعويض المتضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

1- مسؤولية الوكيل العام

يُعد الوكيل العام للتأمين من أبرز وسطاء التأمين في ق ج، وهو شخص طبيعي يُمثل شركة أو أكثر بموجب عقد تعيين رسمي يُخول له التصرف باسمها ولحسابها¹²³. وقد عرّف الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الوكيل العام بأنه ممثل لشركات التأمين بناءً على عقد تعيين يتضمن منحه اعتماداً رسمياً. ويشترط لمنح هذا الاعتماد توافر شروط محددة، كالجنسية الجزائرية، حسن السيرة، بلوغ 25 سنة، الكفاءة المهنية، وتوافر الضمانات المالية، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 95-340. يمارس الوكيل العام مهامه بموجب عقد وكالة يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ويتصرف باسم شركة التأمين وليس باسمه الشخصي، مما يجعلها مسؤولة عن تصرفاته القانونية والمادية طالما كانت في إطار مهامه¹²⁴.

2- مسؤولية سمسار التأمين

عرفته المادة 258 من الأمر 95-07¹²⁵، وفي التشريع الجزائري، يُعد سمسار التأمين وسيطاً مستقلاً يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمثل المؤمن له (الزبون) في التفاوض واكتتاب

¹²³ - حموش يمينه رانية، المرجع السابق، ص 6.

¹²⁴ - المرجع نفسه، ص 7.

¹²⁵ - "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له ومسؤولاً تجاهه".

عقود التأمين، بخلاف الوكيل العام الذي لا يجوز أن يكون إلا شخصاً طبيعياً ويمثل شركة التأمين عند التعاقد.¹²⁶

ملخص الفصل الأول

يُعد التزام المؤمن بالإعلام ركيزة أساسية في عقود التأمين، حيث يفرض القانون على المؤمن (سواء كان شركة تأمين أو وسيطاً) تقديم جميع المعلومات الجوهرية للمؤمن له بشكل واضح وكامل، وذلك لضمان توازن العلاقة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف في هذه المعادلة. يستند هذا الالتزام إلى عدة أسس قانونية، أهمها مبدأ حسن النية الذي أكدت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري، والذي امتد ليشمل مرحلة ما قبل التعاقد، بالإضافة إلى عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس، حيث يعتبر كتمان المعلومات الجوهرية أو تقديمها بشكل مضلل سبباً كافياً لطلب إبطال العقد وفقاً للمواد 81 و82 و2/86 من القانون المدني. كما تعزز قوانين حماية المستهلك، خاصة المادة 17 من القانون 09-03 والمادة 52 من المرسوم 13-378، هذا الالتزام بإلزام المؤمن بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالخدمة التأمينية.

يتجسد هذا الالتزام عملياً في مرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل التعاقد، حيث يقدم المؤمن له طلب التأمين ويقوم المؤمن بتوضيح الشروط الأساسية للعقد، ومرحلة ما بعد التعاقد، التي تشمل إصدار وثيقة التأمين التي يجب أن تكون مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة وتتضمن جميع البيانات الإلزامية مثل أسماء الأطراف ومبلغ القسط والمخاطر المغطاة ومدة العقد، وفقاً للمادة 07 من قانون التأمينات. كما يمكن استخدام ملاحق العقد لتعديل الشروط أو إضافة تغطيات جديدة.

أما عن آثار الإخلال بهذا الالتزام، فإنها تتراوح بين الجزاءات المدنية كإبطال العقد أو فسخه بسبب الغلط أو التدليس، والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له نتيجة عدم إعلامه بالمعلومات الجوهرية. وتحمل شركة التأمين المسؤولية عن أفعال وكلائها ووسطائها، مثل السمسار أو الوكيل العام، وفقاً للمادة 267 من قانون التأمينات، مما يعزز حماية المؤمن له. ومع ذلك، تبقى هناك تحديات عملية، أبرزها صعوبة إثبات الإخلال بالالتزام، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعلومات فنية معقدة أو عندما تكون وثيقة التأمين مكتوبة بلغة غير مفهومة للمؤمن له.

¹²⁶-حيثالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، 2014، ص3-4.

الفصل الثاني: التزام المؤمن له بالإعلام

الفصل الثاني: التزام المؤمن له بالإعلام

يُعد التزام المؤمن له بالإعلام من الالتزامات الجوهرية في عقد التأمين، إذ يقع على عاتقه واجب الإدلاء بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين، وذلك لتمكين المؤمن من تقدير طبيعة هذا الخطر وتحديد ما إذا كان سيقبل تغطيته¹²⁷، وبأي شروط. ويباشر المؤمن له هذا الالتزام على مرحلتين أساسيتين: تتمثل الأولى في مرحلة إبرام العقد، حيث يُطلب منه الإفصاح عن كل البيانات الجوهرية التي من شأنها التأثير على قبول المؤمن للتعاقد أو على شروط العقد، وغالبًا ما تُجسد هذه البيانات في شكل أسئلة مكتوبة يوجهها المؤمن. أما المرحلة الثانية، فتقع أثناء سريان العقد، إذ يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بكل ظرف جديد من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن عليه، أو تغييره بصورة جوهرية¹²⁸.

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام - سواء من خلال الكتمان أو التصريح الكاذب - آثار قانونية تختلف بحسب توفر عنصر سوء النية من عدمه؛ فإذا كان الإخلال مقترنًا بسوء النية، جاز للمؤمن طلب فسخ العقد مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة، أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فلا يترتب على الإخلال إلا حق المؤمن في فسخ العقد مقابل رد ما لم يتحمل المؤمن مقابله من خطر.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة هذا الالتزام الهام من خلال مبحثين اثنين: نخصص (المبحث الأول) لبيان مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، في حين نخصص (المبحث الثاني) لتحليل الآثار المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام.

¹²⁷ - عبد الله مازن غزاوي، التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه "دراسة مقارنة"، قدمت

الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،

نابلس، 2022، ص 8.

¹²⁸ - المرجع نفسه، ص 6.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين

لتحديد مفهوم الالتزام بالإدلاء بالبيانات يقتضي أولاً التعريف به، ثم التطرق إلى تحديد نطاقه، وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) التعريف بالالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين وتمييزه عن بعض الالتزامات الأخرى المشابهة، ثم نخصص (المطلب الثاني) لتحديد نطاق هذا الالتزام ومجاله¹²⁹.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإدلاء بالبيانات وتمييزه عن غيره من الالتزامات

يعالج هذا المطلب مسألة تعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه، ويتضمن هذا المطلب فرعين: يُخصص (الفرع الأول) لبيان مفهوم هذا الالتزام، بينما يُخصص (الفرع الثاني) للتمييز بين هذا الالتزام وبعض المفاهيم الأخرى التي قد تلتبس به.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإدلاء بالبيانات

إن الالتزام في عقد التأمين له أهمية خاصة، لأن محله الرئيسي هو الخطر، إذ يعرفه الدكتور العلامة عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله بأنه: "الالتزام الذي يساعد المؤمن على أن يحيط إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة، لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر"¹³⁰.

ويعرف هذا الالتزام أيضاً بأنه: "إحاطة المؤمن بكل ما من شأنه أن يغير فكرته وحساباته عن الخطر الذي قبل التأمين منه. ويعرفه البعض بأنه: "التزام المؤمن له بالإدلاء عن كافة البيانات التي من المفترض أن يكون المؤمن على علم بها؛ ليتمكن من تقدير حجم الخطر الذي سيقوم بتغطيته ومن جهة أخرى ليتمكن من تحديد القسط الذي يجب أن يتقاضاه من طالب التأمين إذا قبل طلب التأمين"¹³¹.

¹²⁹ - أنظر ميمي جمال، الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 05، مارس، س 2017 ص 92-94.

¹³⁰ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 1964، ص 1476.

¹³¹ - عبد الله مازن غزاوي، المرجع السابق، ص 8.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الفقه عرف هذا الالتزام بالنظر الى حرية الارادة وسلامتها من العيوب كذلك أن هذه التعاريف ركزت على الادلاء بالبيانات والمعلومات من طرف المؤمن له عند بداية التعاقد ولم يتطرق الى تعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات أثناء سريان وتنفيذ العقد.

ويمكن اعطاء تعريف جامع ومانع لهذا الالتزام استنادا الى نص المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري. " فالمؤمن له يلتزم بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه، قصد السماح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها". حيث يلعب هذا الالتزام دورا هاما في مسألتين:

- تبصير إرادة المؤمن وتمكينه من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيؤمنها والتي تساعده في اتخاذ قرار بقبول التأمين من عدمه.
- إذا تم قبول التأمين يحدد المؤمن مقدار القسط اللازم تسديده لتغطية الخطر على ضوء البيانات والمعلومات المصرح بها من المؤمن له¹³².

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالإدلاء بالبيانات عن غيره من الالتزامات الأخرى

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية قد يتشابه مع غيره من الالتزامات، مثل الالتزام بتقديم المشورة والالتزام بالتحذير، لذلك سوف نقوم بالترقية ما بين الالتزام بالإدلاء بالبيانات والالتزام بتقديم المشورة (أولا)، وكذلك التفرقة ما بين التزام المؤمن له بتقديم البيانات والالتزام بالتحذير¹³³ (ثانيا).

أولا: التمييز بين الالتزام بالإدلاء بالبيانات والالتزام بتقديم المشورة

يُعد الالتزام بالإدلاء بالبيانات الجوهرية من الركائز الأساسية في عقد التأمين، حيث يلزم المؤمن له بالإفصاح الكامل لشركة التأمين عن كافة المعطيات المهمة المرتبطة بالخطر المطلوب التأمين

¹³² - لقمان بومزير، المرجع السابق، ص 6.

¹³³ - عبد الله مازن غزاوي، المرجع السابق، ص 11.

ضده، وذلك بهدف تمكينها من إصدار رضا تعاقدى مستتير ومبني على أسس واضحة. يمر هذا الالتزام بمرحلتين¹³⁴:

قبل التعاقد: حيث يجب على المؤمن له تقديم كل المعلومات المؤثرة في قرار شركة التأمين، سواء من حيث قبول التأمين أو تحديد شروطه وأقساطه.

أثناء سريان العقد: حيث يلزم المؤمن له بإبلاغ الشركة بكل تغيير يزيد من جسامه الخطر، حفاظاً على التوازن التعاقدى.

وبالمقابل، يختلف الالتزام بتقديم المشورة عن الإفصاح، من حيث الطبيعة والدور؛ إذ يُعد المشورة التزاماً فنياً¹³⁵ أو قانونياً يقع غالباً على عاتق الطرف الخبير (كالمؤمن أو الوسيط)، ويهدف إلى توجيه الطرف غير الخبير لاتخاذ قرار مناسب، ويظهر بشكل واضح خلال مرحلة التفاوض السابقة على التعاقد.

ويكون هذا الالتزام منصوفاً عليه صراحة ضمن عقد مستقل أو كبند من عقود الخدمات، بينما يُستند الالتزام بالإفصاح إلى نصوص القانون أو إلى طبيعة العلاقة التأمينية ذاتها.¹³⁶

ثانياً: التمييز بين الالتزام بالإدلاء بالبيانات والالتزام بالتحذير

يُقصد بالالتزام بالتحذير أنه التزام يفرض على أحد طرفي العقد، لا سيما المنتج أو البائع، تنبيه الطرف الآخر - عادةً المستهلك أو المشتري - إلى وجود مخاطر محتملة أو آثار سلبية مرتبطة بالمنتج أو العقد محل التعامل. ويقتضي هذا الالتزام من المنتج أن يُعلم المشتري بهذه المخاطر وأن يوضح له الكيفية التي يمكن من خلالها تجنبها أو الحد من أثرها. ويشترط في هذا التحذير أن يكون شاملاً، دقيقاً، وواضحاً بما يكفي لفهمه من قبل الشخص العادي، وذلك حتى يتحقق الغرض منه وهو حماية الطرف غير المتخصص¹³⁷.

ويلاحظ أن الالتزام بالتحذير لا يُعد من الالتزامات الأصلية في العقود، بل هو التزام تبعية ينشأ في بعض العقود بحكم طبيعتها أو ظروفها، ويهدف إلى ضمان وعي الطرف الآخر بالمخاطر

¹³⁴ - عبد الله مازن غزاوي، المرجع السابق، ص 11.

¹³⁵ - مهدي ستي، المرجع السابق، ص 9 ومايليها.

¹³⁶ - لقمان بومزير، المرجع السابق، ص 12.

¹³⁷ - المرجع نفسه، ص 12.

القانونية أو الواقعية المرتبطة بالعقد. وقد كرّس الفقه والقضاء هذا الالتزام في عقود بيع المنتجات الخطرة، فحمل المنتج أو البائع مسؤولية تنبيه المستهلك إلى خطورة السلعة.

في المقابل، فإن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات يختلف من حيث الطبيعة والمضمون، إذ يكفي للوفاء به أن يقوم المؤمن له بالكشف الصادق والكامل عن كل المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التأمين، والتي تهم شركة التأمين في اتخاذ قرارها بقبول العقد أو تحديد شروطه، ويتم ذلك عادة عبر الإجابة الدقيقة على الأسئلة التي تطرحها شركة التأمين في نموذج الطلب.

المطلب الثاني: نطاق التزام المؤمن له بالإبلاغ عن تغير الظروف

تعتبر المعلومات المتعلقة بتطور الخطر المؤمن منه عنصراً جوهرياً للمؤمن، إذ تمكنه من تقييم مدى استمرارية تغطية الخطر وفقاً للشروط المتفق عليها، فضلاً عن ضرورة تعديل شروط العقد أو قسط التأمين بما يتناسب مع مستوى الخطر الجديد. "ويشمل هذا الالتزام ضرورة إخطار المؤمن بأي تغييرات جوهرية تطرأ على الخطر المؤمن له، سواء كانت زيادة في درجة الخطورة أو تحولاً في طبيعته، وذلك لضمان توازن العقد بين الطرفين"¹³⁸.

وبما أن المؤمن يعتمد بشكل رئيسي على المؤمن له في الحصول على معلومات دقيقة حول تطور الخطر، فقد أوجب المشرع على المؤمن له الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي تغييرات قد تؤثر على تقييم الخطر، ليس فقط خلال مرحلة التفاوض وإنما طوال مدة سريان العقد. وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) نتناول فيه تحديد الخطر المؤمن ضده، مع تحديد البيانات الجوهرية عند التعاقد، أما (الفرع الثاني) نخصصه للالتزام بالإدلاء بالبيانات عند تغير الخطر وتحققه.

الفرع الأول: تحديد الخطر المؤمن ضده والبيانات الجوهرية عند التعاقد

يُعد تحديد الخطر المؤمن ضده الركيزة الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ يُحدد نطاق التغطية التأمينية والالتزامات المترتبة على طرفيه. كما تلعب البيانات الجوهرية دوراً محورياً في تقييم الخطر وتحديد شروط العقد، مما يؤثر مباشرة على صحته وآثاره القانونية. وفي هذا الإطار،

¹³⁸ - بن خضرة زهيرة، محاضرات في قانون التأمينات، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021، ص 83-84.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى: ماهية الخطر المؤمن ضده (أولاً)، ودراسة البيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد (ثانياً).

أولاً: تحديد الخطر المؤمن منه

في هذا الجزء، سنتناول بالتحليل التعريف القانوني للخطر، ثم ننتقل إلى أنواع الخطر، وختاماً بشروط الخطر

1-تعريف الخطر

يُعتبر الخطر من أكثر الكلمات شيوعاً في الحياة اليومية، لأنه جزء لا يتجزأ من واقع الإنسان، حيث تحيط به الأخطار من كل جانب. لكن في عقد التأمين، يحمل الخطر معنى أوسع وأدق من معناه العام، وقد اختلف الباحثون في وضع تعريف موحد له بسبب طبيعته المعقدة وتعدد جوانبه.

لم يُعرّف القانون الجزائري ولا القوانين المقارنة مصطلح "الخطر" رغم أنه عنصر أساسي في عقد التأمين،¹³⁹ واكتفى المشرع بالإشارة إليه كمحل للعقد، باعتبار أن مهمة التعريف تعود للفقهاء، الذي قدّم عدة تعريفات لهذا المفهوم.¹⁴⁰

و "لقد عرفه أحد الفقهاء بأنه "الحادث المحتمل لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له".¹⁴¹

وعرفه آخر بأنه "احتمال وقوع حادث يلتزم المؤمن في حالة تحققه أن يقدم عطاءه أو أدائه". كما عرف بأنه "عدم التأكد الموضوعي المتعلق بتحقيق حادث غير مرغوب فيه"¹⁴².

¹³⁹ - قروج صبرينة، براهيمى فتيحة، مفهوم الخطر في قانون التأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 10.

¹⁴⁰ - المرجع نفسه، ص 10.

¹⁴¹ - محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر د س، ص 37.

¹⁴² - قروج صبرينة، براهيمى فتيحة، مرجع سابق، ص 12.

يعاب على التعريف السابق للخطر في مجال التأمين اقتصره على فكرة عدم التأكد فيما يخص الأحداث غير المرغوب فيها فقط، بينما الواقع العملي يُظهر أن الخطر التأميني قد يشمل أيضاً أحداثاً سعيدة ومرغوباً فيها، مثل تأمين البقاء أو تأمين الزواج.

ولقد عرف بأنه "حادث احتمالي يصيب الشخص في ذمته المالية أو تركيبه الفيزيولوجي العضوي" بناءً على ما سبق، يمكن القول إن مفهوم الخطر في مجال التأمين يتجاوز المفهوم الشائع في اللغة العامة والقانون المدني، حيث يُعرّف في هذين المجالين بأنه كارثة غير مرغوب فيها يخشى الإنسان وقوعها لما تسببه من أضرار مالية أو جسدية. أما في نطاق التأمين، فلا يقتصر الخطر على فكرة الضرر المحتمل فحسب، بل يشمل أيضاً أحداثاً إيجابية قد تتطلب تغطية تأمينية، كما هو الحال في بعض تأمينات الأشخاص¹⁴³.

فعلى الرغم من أن التأمين يُستخدم في الغالب لمواجهة الأحداث الضارة مثل الحوادث والسرقة والوفاة، إلا أنه قد يمتد ليشمل مناسبات سعيدة تتطلب نفقات إضافية، مثل تأمين الزواج الذي يضمن للمؤمن له الحصول على مبلغ معين عند بلوغ سن الزواج، أو تأمين الأولاد الذي يُغطي النفقات عند ولادة طفل جديد، أو حتى تأمين البقاء الذي يمنح المؤمن له مبلغاً إذا ظل على قيد الحياة حتى تاريخ محدد¹⁴⁴.

وبناءً عليه، يُمكن تعريف الخطر التأميني بأنه حدث مستقبلي محتمل غير مؤكد، لا يعتمد تحققه على إرادة أحد الأطراف، خاصة المؤمن له، وإذا ما تحقق، فإنه يؤثر على حقوقه سواء كانت مالية أو غير مالية¹⁴⁵.

2- صور الخطر

على الرغم من تعدد وتشعب الأخطار وصعوبة حصرها جميعاً، إلا أن الباحثين قدموا عدة تصنيفات لها وفق معايير مختلف، ويمكن تقسيمها إلى:

¹⁴³ - فروج صبرينة، براهيمى فتيحة، المرجع سابق، ص 12.

¹⁴⁴ - ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، س 2013-2014، ص 33.

¹⁴⁵ - فروج صبرينة، مرجع سابق، ص 13.

أ- أخطار ثابتة وأخطار متغيرة:

يمكن تصنيف الأخطار من حيث استقرارها إلى نوعين رئيسيين: الخطر الثابت والخطر المتغير. يُعتبر الخطر ثابتاً عندما يظل مستقراً في درجة احتماليته طوال مدة العقد التأميني المحددة سلفاً¹⁴⁶، سواء أكانت سنة أو خمس سنوات أو أكثر، مع العلم أن هذا الاستقرار نسبي إذ قد تطرأ تغيرات طفيفة على درجة تحققه بفعل عوامل خارجية. ومن الأمثلة على ذلك خطر الحريق الذي تزداد احتماليته في فصل الصيف وتتنخفض في الشتاء، أو حوادث السيارات التي تكثر في المواسم الماطرة بسبب الظروف الجوية¹⁴⁷.

أما الخطر المتغير فيتميز بتقلب احتمالية تحققه خلال مدة العقد بين الارتفاع والانخفاض. وينقسم هذا النوع بدوره إلى خطر متغير متزايد، كما في تأمين الوفاة حيث تتعاظم احتمالية الخطر مع تقدم عمر المؤمن له، أو في تأمين الماشية ضد الموت حيث تزداد المخاطر بمرور الوقت. وفي المقابل يوجد الخطر المتغير المتناقص، كما في حال تأمين البقاء على قيد الحياة حيث تقل احتمالية الوفاة كلما اقترب المؤمن له من انتهاء مدة العقد المتفق عليها. ويعد هذا التصنيف مهماً في تحديد أقساط التأمين ومدى تغطية الخطر خلال الفترات الزمنية المختلفة.

ب- الأخطار المعينة والأخطار الغير المعينة:

الأخطار المعينة: وهي التي يكون محل الخطر فيها معيناً ومحدداً عند إبرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين أو على عقار محدد. ففي التأمين على الحياة، يكون الخطر (الوفاة) متعلقاً بشخص معين، وفي التأمين على المنزل ضد الحريق، يكون الخطر متعلقاً بعقار محدد. وتكمن أهمية هذا التحديد في إمكانية تقدير مبلغ التأمين بدقة وقت التعاقد، سواء كان التأمين على الأشخاص أو الأشياء، حيث يمكن تحديد قيمة التعويض مسبقاً بناءً على القيمة الحقيقية للمؤمن عليه¹⁴⁸.

¹⁴⁶ - محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، 53.

¹⁴⁷ - عزيزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 69.

¹⁴⁸ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

الأخطار غير المعينة: وهي التي لا يكون محل الخطر فيها معيناً عند التعاقد، بل يتحدد لاحقاً عند وقوع الخطر¹⁴⁹. مثل التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، حيث لا يمكن معرفة الضرر المحتمل مقدماً، أو التأمين على بضائع سيتم تخزينها لاحقاً. وفي هذه الحالة يصعب تحديد مبلغ التأمين مسبقاً، ويتم تحديد التعويض بعد وقوع الخطر بناءً على حجم الضرر الفعلي.

وتبرز أهمية هذا التقسيم في تأثيره على آلية تحديد مبلغ التأمين وطريقة حساب الأقساط، حيث يسهل تقدير التعويض في الأخطار المعينة، بينما يصبح ذلك مستحيلاً في الأخطار غير المعينة إلا بعد تحقق الخطر فعلياً.

ج- الأخطار القابلة للتأمين والغير القابلة للتأمين

تنقسم الأخطار القابلة للتأمين إلى أخطار اعتيادية، كالحريق والسرقة وحوادث السير، وهي قابلة للتقدير والتقييم، وأخطار خاصة، كالكوارث الطبيعية والمخاطر الكيميائية، وهي أكثر خطورة وتُعطى عادة كملحقات ضمن الوثائق الأساسية، مع استثناء الأفعال المتعمدة أو التخريبية.¹⁵⁰ كقاعدة عامة، يُعد كل ما يُهدد الإنسان في ماله أو جسده قابلاً للتأمين، وهو ما نص عليه ق م ج في م621، وقانون التأمين في المادة 29، حيث يجوز التأمين على أي مصلحة اقتصادية مشروعة. ومع ذلك، توجد أخطار غير قابلة للتأمين بسبب جسامه الأضرار أو لأن جهات أخرى غير شركات التأمين تتكفل بالتعويض عنها.¹⁵¹

3- شروط الخطر

أ- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي:

باعتبار أن الخطر الركن الرئيسي للتأمين، فيشترط في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين أن يتخذ شكل الحادث المستقبلي إذ لا يمكن تأمين خطر حصل سابقاً، مثلاً أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام عقد التأمين، أو أن يؤمن شخص على حياة

¹⁴⁹ - عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار المعتز، الأردن، عمان، ص30.

¹⁵⁰ - بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص 259.

¹⁵¹ - المرجع نفسه.

شخص آخر ويكون هذا الشخص قد توفي قبل إبرام عقد التأمين، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلاً بطلانا مطلقاً لعدم وجود المحل (الخطر).¹⁵² وهذا ما نستخلصه من موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 43 من قانون التأمينات، إذ تنص المادة على ما يأتي: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط".¹⁵³

ب- أن يكون احتماليا (غير محقق الوقوع)

أي يفترض في الخطر احتمال وقوعه مستقبلاً¹⁵⁴، وهذا يعني أن الحادث كخطر يجب ألا يكون محقق الوقوع، على نحو يمكن وقوعه في المستقبل بشكل غير مؤكد¹⁵⁵، ولا يكون مستحيلاً. ويتوقف عدم تأكد الحادثة على عدم تحقق وقوعها أو على تاريخ وقوعها من عدمه، فمن جهة قد يكون الخطر غير متوقع الحدوث أي غير محتم، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع، كالتأمين من الحريق أو السرقة¹⁵⁶.

أما بخصوص عدم كون الخطر مستحيلاً فيتعين أن يكون الخطر ممكن الوقوع لأن استحالة وقوعه تنفي وجود محل عقد التأمين بما ينبغي عليه بطلان عقد التأمين، ويكون الخطر احتمالياً عندما تكون إمكانية حدوثه في المستقبل غير مؤكدة وغير مستحيلة ولم يقع في الماضي، ذلك لأن الحادث إذا وقع في الماضي لا يكون احتمالياً¹⁵⁷

¹⁵² - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد السادس، الطبعة الأولى،

دار الثقافة، عمان، س 2009، ص 86.

¹⁵³ الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، المادة 43.

¹⁵⁴ - بن خضرة زهيرة، المرجع السابق، ص 58.

¹⁵⁵ - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 87.

¹⁵⁶ - بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص 255.

¹⁵⁷ - إذا كان الخطر المؤمن منه مستحيلاً، يكون العقد باطلاً لاستحالة محله.

بالإضافة قد يكون وقوع الحادث مؤكداً وليس احتمالياً لكن تاريخ وقوعه يكون غير معروف، كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فالموت حادث مؤكد الوقوع ومع ذلك يبقى وقت تحققه غير معروف، فالاحتمال وعدم التأكد ينصب في هذه الحالة على تاريخ وقوع الحادث¹⁵⁸.

ج- أن يكون الخطر مستقل عن إرادة الطرفين

يبطل عقد التأمين إذا كان تحقق الخطر ناتجاً عن إرادة أحد الطرفين، لأنه يفقد العقد طبيعته الاحتمالية. فلا يُعوض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال العمدية أو التدليس، مثل حرق المؤمن له لمنزله عمداً أو قتل المستفيد للمؤمن عليه. كما لا يجوز التأمين ضد المسؤولية عن الأفعال العمدية، لأن الخطر في هذه الحالات لا يكون خارجياً أو غير متوقع¹⁵⁹. ومع ذلك، تُستثنى بعض الحالات الخاصة من هذا المنع، إذا كان الفعل العمدي مبرراً بغاية نبيلة، مثل إنقاذ شخص من الخطر أو حماية ممتلكات عامة أو خاصة، كما هو الحال في التأمين ضد الحريق، حيث تنص المادة 46 على تعويض الأضرار الناتجة عن عمليات الإنقاذ. أما الأخطاء غير العمدية، فيظل التأمين عليها مشروعاً، لأن الخطر في هذه الحالة يظل احتمالياً وغير مرتبط بإرادة المؤمن له وحده¹⁶⁰.

ثانياً: الإدلاء بالبيانات الجوهرية عند التعاقد

يعد التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد التزاماً قانونياً أصيلاً، ينبع من طبيعة عقد التأمين كعقد منتهى حسن النية، وليس مجرد التزام تعاقدى¹⁶¹. وقد أكد المشرع الجزائري هذا الالتزام في المادة 1/15 من قانون التأمينات، التي تلزم المؤمن له بالتصريح بجميع

¹⁵⁸ - بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص 255.

¹⁵⁹ - المرجع نفسه، ص 257.

¹⁶⁰ - مولاي بلقاسم، أهمية وشروط الخطر في التأمين البحري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،

المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 145.

¹⁶¹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 73.

الظروف والبيانات المعروفة لديه والتي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار¹⁶²، كما أشارت إليه المادة 1/108 من نفس القانون الخاصة بالتأمين البحري¹⁶³.

ويتميز عقد التأمين على الحياة بخصوصية في هذا المجال، حيث يكتسي التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات أهمية استثنائية تتفوق على سائر عقود التأمين الأخرى. وتخضع البيانات المقدمة لضوابط ثلاث: (1) جوهرية البيانات في تحديد الخطر، (2) علم طالب التأمين بالبيانات، (3) جهل المؤمن بالبيانات.

1- جوهرية البيانات في تحديد الخطر

تُعد البيانات التي يُفصح عنها المؤمن له جوهرية إذا كانت تؤثر بشكل مباشر في تكوين إرادة شركة التأمين وتقديرها للخطر محل العقد. وتُعتبر البيانات جوهرية من جهة إذا كانت هي التي دفعت المؤمن إلى قبول التعاقد أو أثرت في شروطه، ومن جهة أخرى إذا كان لها تأثير بالغ في تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه ومدى جسامته واحتمالية تحققه، بما يُعين المؤمن على تقييم الخطر بدقة وتحديد القسط المناسب لتغطيته. ومن ثم، يلزم المؤمن له بتقديم إقرار دقيق وقت إبرام العقد يتضمن جميع الظروف التي يعلم أو يُفترض أن يعلم بأهميتها بالنسبة لشركة التأمين، حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ قرار مستنير بقبول العقد أو رفضه، أو تحديد شروطه المالية والفنية¹⁶⁴.

ولا يقتصر هذا الالتزام على البيانات التي يعلمها المؤمن له فعلياً، بل يمتد إلى تلك التي يُفترض علمه بها في ضوء مهنته أو مركزه أو ما جرى عليه العرف، فلا يُقبل منه التذرع بالجهل ما لم يكن هذا الجهل معذوراً ومبرراً. أما في حال علمه بالبيانات وامتنع عن التصريح بها بحسن نية، فإنه يظل مسؤولاً عن نتائج هذا الإغفال لما يشكله من تقصير أو إهمال جسيم.

¹⁶² - وهذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 01 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، على أنه " بالتصريح

عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

¹⁶³ - المادة 108 فقرة 01 من نفس القانون " يترتب على المؤمن له: أن يقدم تصريحاً صحيحاً بجميع الظروف التي عرفها

وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر..."

¹⁶⁴ - مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة

الماجستير، في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 42 وما يليها.

وبالمقابل، فإن البيانات التي لا تمس جوهر الخطر ولا تؤثر على تقييمه من قبل شركة التأمين تُعد بيانات ثانوية، ولا تترتب على الإخلال بالإفصاح عنها نفس الآثار القانونية. أما البيانات الجوهرية من وجهة نظر شركات التأمين، فهي تلك التي تُحدث أثراً فعلياً في تكوين العقد أو في شروطه، ويجري التمييز داخلها أحياناً بحسب نوع الخطر وطبيعة التأمين¹⁶⁵.

أ- البيانات الموضوعية:

تُعد البيانات الموضوعية من العناصر الأساسية التي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها، نظراً لارتباطها المباشر بطبيعة الخطر المؤمن منه وظروفه. وتختلف هذه البيانات باختلاف نوع التأمين، في تأمين الأشخاص، خاصة التأمين على الحياة، تشمل البيانات الشخصية كالعمر، والحالة الصحية، والتاريخ الطبي للمؤمن له، لما لها من أثر في تقدير احتمال تحقق الخطر وتحديد القسط.

أما في تأمين الأشياء، فتتعلق البيانات بمواصفات الشيء المؤمن عليه، كطبيعته، وقيمه، وموقعه، والغرض من استعماله. فعند التأمين ضد الحريق، على سبيل المثال، يُطلب من المؤمن له الإفصاح عن مواد البناء، طبيعة العقار، ونشاطات الجوار، لأنها تؤثر في جسامه الخطر وتقييم شركة التأمين له¹⁶⁶.

ويُعد الإخلال بالإفصاح عن هذه البيانات مخالفة جسيمة، لأنها تمسّ تقدير الخطر وتؤثر في توازن العقد، وقد تؤدي إلى رفض المطالبة أو فسخ العقد في بعض الحالات.

ب- البيانات الشخصية:

البيانات الشخصية من بين أهم المعلومات التي يجب على المؤمن له الإفصاح عنها بدقة وأمانة عند التقدم بطلب التأمين، لما لها من تأثير مباشر على قرار شركة التأمين بشأن قبول التعاقد من عدمه¹⁶⁷. ويقصد بالبيانات الشخصية تلك المرتبطة بشخص طالب التأمين، ولا سيما وضعه

¹⁶⁵- سيف هادي عبد الله الزويني، أمل فاضل عبد عنوز، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة النهرين، المجلد 04، العدد 02، س 2021، ص 293.

¹⁶⁶- عبد الله مازن غزاوي، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

¹⁶⁷- المرجع نفسه، ص 19.

المالي الذي يُظهر مدى يسره أو عسره، ومستوى انتظامه في الوفاء بالتزاماته المالية، باعتبار أن هذا الجانب يُعطي مؤشرًا مهمًا لشركة التأمين حول مدى قدرة المؤمن له على الالتزام بسداد الأقساط أو الاشتراكات التأمينية.

كما تشمل هذه البيانات سلوك المؤمن له وماضيه التأميني¹⁶⁸، ومن ذلك ما إذا كان قد سبق له التعاقد مع شركات تأمين أخرى، وهل تم فسخ أي عقد تأمين سابق بسبب مخالفات نُسبت إليه، أو بسبب تقديمه بيانات مغلوطة، أو إذا كانت قد فُرضت عليه جزاءات من طرف شركات تأمين منافسة نتيجة إخلاله بالتزاماته. فهذه الوقائع تكتسي طابعًا جوهريًا، لأنها تسمح لشركة التأمين بتقييم مستوى الثقة التي يمكن أن تُمنح لطالب التأمين.¹⁶⁹

2- علم طالب التأمين (المؤمن له) بالبيانات

يتحمل المؤمن له في عقد التأمين التزامًا دقيقًا بالإدلاء بجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التأمين، أي تلك التي يراها هو بنفسه مهمة ومؤثرة في تقدير الخطر، والتي يفترض أن يُعلم بها المؤمن عند التعاقد. ويُعد هذا المبدأ منطقيًا من الناحيتين القانونية والعملية، لأنه يُحمل طالب التأمين عبئًا ممكنًا، لا يتجاوز حدود ما يعلم به أو ما كان يمكنه معرفته ببذل العناية المعتادة. فلا يُتصور، منطقيًا أو قانونيًا، أن يُكلف المؤمن له بالإفصاح عن بيانات يجهلها تمامًا، بل إن نطاق التزامه يشمل كل ما يعلمه فعليًا أو ما يفترض علمه به لو أنه تصرف بعناية الرجل المعتاد، أي وفقًا لما يتطلبه الحذر والحرص في الظروف العادية.

ويُعتبر هذا الالتزام التزامًا خاصًا بعقود التأمين، ولا يكتفى فيه بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالغلط، التي تتيح للمؤمن فسخ العقد متى وقع في غلط جوهري وكان المؤمن له عالمًا به أو سببًا فيه. بل إن في التأمين، يُمنح المؤمن الحق في فسخ العقد حتى في حال عدم علم المؤمن

¹⁶⁸ -ننسي محمد فأروق أحمد عمر، التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد 54، العدد 1، 2021، ص 349.

¹⁶⁹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص

له بالبيان محل الغلط، متى ثبت أن المؤمن ما كان ليبرم العقد أو بالشروط نفسها لو علم بالحقيقة¹⁷⁰.

كما أن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على المؤمن له شخصياً، بل يمتد - في بعض الحالات - إلى الوكيل المفوض عنه. فإذا كان الوكيل يمثل طالب التأمين، فإنه يلتزم بالإفصاح عن كل ما توصل إليه من بيانات خلال مباشرته لمهامه، بما في ذلك المعلومات التي حصل عليها من موكله. أما إذا كان الوكيل مفوضاً من قبل شركة التأمين، فإن علمه يُعد علماً للشركة نفسها. وفيما يخص وسطاء التأمين كالسماسرة، فإن علمهم لا يُنسب إلى المؤمن، ولا يُعفي المؤمن له من التزامه بالإفصاح المباشر¹⁷¹.

وعادة ما يتخذ الإدلاء بالبيانات شكلاً تلقائياً، حيث يبادر المؤمن له بذكر ما يراه من بيانات مهمة عن الخطر محل التأمين، تمكيناً للمؤمن من تقييمه بدقة. ورغم أن هذه الطريقة تُجسد حسن نية المؤمن له، إلا أنها قد تُعرضه للتقصير دون قصد، نظراً لعدم درايته الكافية بما يُعد جوهرياً في نظر شركة التأمين. ولهذا السبب، تلجأ معظم شركات التأمين إلى اعتماد استمارات أسئلة مكتوبة أو موجهة شفويًا، يتعين على المؤمن له الإجابة عنها بدقة وصدق، سواء كتابة أو شفاهة، كما قد يُطلب منه تقديم تقرير كتابي يتضمن كل البيانات الجوهرية التي بحوزته. ويظل المؤمن له ملزماً بالإفصاح حتى عن البيانات التي لم تُدرج في استمارة الأسئلة متى علم بأهميتها للمؤمن¹⁷².

وقد جرى العمل في سوق التأمين على أن المؤمن له يُقدّم وصفاً دقيقاً للشيء موضوع التأمين، سواء من حيث طبيعته أو خصائصه أو موقعه. وأي إغفال أو تقديم بيانات غير صحيحة - ولو كان بسبب الجهل بمدى جوهريتها - قد يُحوّل لشركة التأمين فسخ العقد، ولو ثبت أن هذا الخطأ وقع بغير قصد. ولتفادي مثل هذه النتائج، يُدرج الطرفان في العقد ما يُعرف بشرط التغطية، وهو

¹⁷⁰ - ننسي محمد فاروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 352.

¹⁷¹ - المرجع نفسه، ص 353.

¹⁷² - غني ريسان جادر الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، القاهرة، ص 63.

شرط يلزم شركة التأمين بتغطية الأخطاء غير المقصودة في البيانات، مقابل دفع قسط إضافي يعكس الخطر الإضافي الناتج عن الخطأ¹⁷³.

3- جهل المؤمن بالبيانات

ينصرف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية إلى المعلومات التي يجهلها المؤمن أو لا يفترض علمه بها. أما إذا كانت معلومة فعلاً للمؤمن، فلا يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها، إذ لا يُطلب منه إعلام من هو عالم¹⁷⁴.

ويُفترض علم شركة التأمين ببعض البيانات إذا كانت تتمتع بالخبرة الفنية أو الشهرة العامة، كما في حالات الكوارث الطبيعية أو الأحداث السياسية المعروفة. كما يُعد قيام المؤمن بفحص محل التأمين أو الوثائق قرينة على علمه، وفي المقابل، فإن إهماله للفحص يُسقط عنه الحق في الاحتجاج بجهله لاحقاً¹⁷⁵.

وعليه، لا يُرتب الإغفال عن بيان معلومة جزاءً قانونياً ما لم تؤثر على قرار المؤمن. ويُعتبر علم المؤمن قائماً إذا بلغته المعلومة فعلياً، سواء من طالب التأمين أو عبر وسيط. ويقع عبء إثبات علم المؤمن على عاتق المؤمن له، لأن الإفصاح هو الأصل، بينما يُعد العلم المفترض استثناءً يتطلب دليلاً واضحاً¹⁷⁶.

الفرع الثاني: الالتزام بالإدلاء بالبيانات عند تغير الخطر أو تحققه

لا يقتصر دور الإفصاح عن البيانات على مرحلة التعاقد فحسب، بل يمتد إلى مراحل لاحقة، خاصة عند تغير الخطر المؤمن ضده أو تحققه، حيث يفرض على المؤمن له التزامات قانونية تهدف إلى حماية التوازن العقدي. وفي هذا الصدد، سوف نتطرق في هذا الفرع: الالتزام بالإدلاء بالبيانات عند تغير الخطر (أولاً)، الالتزام بالإدلاء عند تحقق الخطر (ثانياً).

¹⁷³ - محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد العاشر، د ط، دار محمود،

2018، القاهرة، ص 196.

¹⁷⁴ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 77.

¹⁷⁵ - المرجع نفسه، ص 77.

¹⁷⁶ - عبد الله مازن غزاوي، المرجع السابق، ص 21.

أولاً: الإدلاء بالبيانات عند تغير الخطر

يلعب التزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات والظروف التي يعلمها، أو كان بإمكانه العلم بها، دوراً محورياً في عقد التأمين، سواء في مرحلة إبرامه أو خلال فترة سريانه، لاسيما عند حدوث تغيير أو تفاقم في طبيعة الخطر المؤمن عليه. ويتجسد هذا الالتزام بوضوح في القواعد التي كرّسها المشرع الجزائري في قانون التأمينات، لا سيما عند تنظيمه لحالة تفاقم الخطر.

فقد نصت الفقرة 3 من م15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

".....بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له خلال سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ اطلاعه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له. في كلتا الحالتين، يُقدّم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام..."¹⁷⁷ وتكريساً لنفس المبدأ، أورد المشرع حكماً خاصاً في مجال التأمين البحري، إذ نصت الفقرة 3 من المادة 108 من نفس القانون على ما يلي:

"يترتب على المؤمن له أن يصرّح خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد..."¹⁷⁸

يتضح من هذين النصين أن المؤمن له لا يُعفى من الالتزام بالإدلاء بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر حتى بعد إبرام العقد، خصوصاً عندما يحدث تغيير في الظروف المحيطة به، سواء كان هذا التغيير راجعاً إلى فعله أو كان خارجاً عن إرادته. ويلتزم المؤمن له في هذه الحالة بتوجيه إخطار دقيق إلى شركة التأمين خلال أجل معين، محدد بسبعة أيام في التأمينات العادية، وعشرة أيام في التأمين البحري، من تاريخ علمه بالتفاقم، باستثناء حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

¹⁷⁷ -الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، ص06.

¹⁷⁸ - المصدر نفسه، ص 17.

وعليه، يمكن القول إن التزام المؤمن له بالإعلام لا يقتصر فقط على مرحلة ما قبل التعاقد، بل يمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذ العقد، حفاظاً على مبدأ حسن النية وتحقيق التوازن العقدي. وفي المقابل، يحتفظ المؤمن بحق اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد تلقيه الإخطار¹⁷⁹، سواء عبر تعديل شروط العقد، أو فرض قسط إضافي، أو في الحالات القصوى، فسخ العقد. وبناءً على ما سبق، يُعالج هذا الفرع من الدراسة أربع نقاط رئيسية هي:

- (1) مفهوم تفاقم الخطر، (2) التزام المؤمن له بإخطار شركة التأمين بالظروف المؤدية إلى التفاقم، (3) شروط صحة هذا الإخطار، (4) الآثار القانونية المترتبة على التصريح أو الإخلال به.

1- مفهوم تفاقم الخطر

يقصد بتفاقم الخطر به "كل زيادة في نسبة احتمال الخطر أو نسبة جسامته التي تحدث بعد إبرام عقد التأمين"¹⁸⁰. ويقصد بتشديد المخاطر "أي ظرف من الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، ويترتب عليه إما زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، وإما زيادة جسامته الأضرار المترتبة عليه، بحيث يكون من شأن هذه الظروف، إما التأثير على سعر القسط، وإما التأثير على قبول المؤمن من تغطية الخطر ذاته"

ويعرف جانب آخر من الفقه تفاقم الخطر بأنه "كل تغير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، ويكون من شأنه أن يزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر أو درجة جسامته، بحيث يصبح الخطر في حالة لو كانت موجودة لحظة انعقاد العقد لرفض المؤمن تغطية الخطر تغطية كلية أو لما قبل الضمان إلا في مقابل قسط أكبر".

يلاحظ من التعريفات أن الظروف التي يكون من شأنها تفاقم الخطر، أي قد تؤثر في نسبة احتمال وقوعها، مع زيادة قيمة نتائج تحققه عن قيمتها المتوقعة عند إبرام العقد¹⁸¹، مما قد يستلزم زيادة سعر قسط التأمين، كما لو وجدت ظروف تزيد من فرصة وقوع الحريق للمنزل

¹⁷⁹ - غني ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 65.

¹⁸⁰ - سيف هادي عبد الله الزويني، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص 295.

¹⁸¹ - غني ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 65 وما يليها.

المؤمن عليه، نتيجة وضع مواد قابلة للاشتعال بجواره، وكاستعمال السيارة في نقل البضائع بدلا من الركاب في عقد التأمين من حوادث السيارات.

كما أن هذه الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، قد تؤثر على درجة جسامته، وهو ما يؤدي إلى إعادة النظر لا في قيمة قسط التأمين فحسب، وإنما في قبول تغطية الخطر ذاته.¹⁸²

2- الالتزام بالإخطار بتفاقم الخطر

يلتزم المؤمن له (طالب التأمين) بالكشف عن جميع الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده، سواء عند إبرام العقد أو خلال تنفيذه. ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في القانون المدني وقانون التأمينات.

أ- تفاقم الخطر بفعل المؤمن له

إذا كان تفاقم الخطر بسبب فعل صادر من المؤمن له، فإنه يُلزم قانونًا بالتصريح المسبق بهذه الظروف قبل حدوث آثارها، ذلك أن هذه التصرفات تقع ضمن نطاق إرادته وتحت سلطته الفعلية. ويُستدل على ذلك بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات¹⁸³، التي تقرر صراحة بأن المؤمن له "يلتزم بالتصريح المسبق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان ناتجاً عن فعله"¹⁸⁴.

ومثال ذلك أن يقوم المؤمن له بتحويل استعمال السيارة من الاستخدام الخاص إلى النقل العمومي، أو أن يغير طبيعة النشاط في المحل المؤمن عليه، كتحويل جزء من المسكن العائلي إلى ورشة لصناعة المواد الخطرة، أو أن يخزن البضائع المؤمن عليها في مكان يفقر إلى شروط السلامة، كعدم توفر وسائل إطفاء فعالة. في جميع هذه الحالات، يتوجب على المؤمن له إخطار المؤمن مسبقاً وقبل أن تؤدي هذه التصرفات إلى زيادة ملموسة في درجة الخطر¹⁸⁵.

¹⁸² - سيف هادي عبد الله الزويني، أمل فاضل عبد عنوز، المرجع السابق، ص 295.

¹⁸³ - الأمر رقم، 95-07، المصدر السابق، ص 06.

¹⁸⁴ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 79.

¹⁸⁵ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 362.

ب- تفاقم الخطر خارج إرادة المؤمن له

أما في هذه الحالة، إذا كان تفاقم الخطر ناتجاً عن عوامل لا علاقة للمؤمن له بها، سواء تعلّق الأمر بأفعال الغير أو بأحداث طبيعية أو بحالات القوة القاهرة، فإن التزام المؤمن له في هذه الحالة لا يكون بالإخطار المسبق، بل يُنتج بمجرد علمه بالظروف الجديدة¹⁸⁶، حيث يلتزم بإبلاغ المؤمن خلال أجل معقول، وهو ما كرسه المشرع في نفس الفقرة من المادة 15 من قانون التأمينات، إذ جاء فيها: "يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادته خلال سبعة (7) أيام من تاريخ اطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."¹⁸⁷ ومثال ذلك انقطاع رجال الأمن عن حراسة المكان المخصص للأشياء المؤمن عليها ضد السرقة، أو انهيار الجدران الواقية نتيجة فيضان طبيعي. في مثل هذه الظروف، يكون المؤمن له أمام التزام بالإخطار بمجرد إدراكه للخطر المتفاقم، ولو لم يكن طرفاً في التسبب فيه، ما دام أن هذا التفاقم يؤثر في موضوع العقد.

وفيما يخص الإخطار، يجب أن يتم الإخطار وفق الطريقة المحددة قانوناً أو المتفق عليها تعاقدياً، ويعتبر الشكل عنصراً جوهرياً لضمان إثبات قيام المؤمن له بالتزامه. وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات الشكل الواجب اتباعه، بالنص على أنه "في كلتا الحالتين، يُقدّم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام"¹⁸⁸.

ويُفهم من ذلك أن المشرع قد اشترط وسيلة إثبات كتابية رسمية لإعطاء قوة قانونية للإخطار، مع إرفاق إشعار بالاستلام لإثبات تاريخ التبليغ. إلا أن هذه الوسيلة لا تمنع الاتفاق على طرق أخرى أكثر حداثة أو مرونة، كالرسائل الإلكترونية أو الإخطارات الهاتفية، ما دام الطرفان قد اتفقا صراحة على ذلك في العقد.

¹⁸⁶ - عبد الله مازن غزاوي، المرجع السابق، ص 25 وما يليها.

¹⁸⁷ - الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 06.

¹⁸⁸ المصدر نفسه، ص 06.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد مدى التزام المؤمن له تكمن في تاريخ إرسال الإخطار لا في تاريخ استلامه، فإذا ثبت أن الإخطار قد تم قبل وقوع التغير أو تفاقم الخطر، فإن المؤمن له يُعد قد أوفى بالتزامه، حتى وإن وصل الإخطار إلى المؤمن لاحقاً¹⁸⁹.

3- شروط تفاقم الخطر

أ- حدوث الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه

من الشروط الأساسية لقيام التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر، أن تكون هذه الظروف قد طرأت بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه. إذ لو كانت هذه الظروف قائمة عند التعاقد، لكان لزاماً على المؤمن له التصريح بها عند بداية التعاقد ضمن التزامه بالإعلام.

فالأساس القانوني لهذا الالتزام يعود إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وهو ما يتطلب من المؤمن له التعاون المستمر مع المؤمن بإعلامه بكل تطور جوهري قد يؤثر على تقدير الخطر. وتتمثل الزيادة في الخطر، إما في ارتفاع احتمال تحققه، أو في تفاقم آثاره إذا تحقق، بحيث يُصبح العبء المترتب على المؤمن أكثر جساماً.

ويظهر ذلك بوضوح في بعض التطبيقات العملية؛ فمثلاً، في التأمين ضد الحريق، يُعد تخزين مواد سريعة الاشتعال داخل العقار المؤمن عليه ظرفاً يزيد من احتمال وقوع الخطر. كما أن تأجير أحد المحلات داخل العقار لجزار يتعامل مع أدوات أو مواد قابلة للانفجار يُعد من قبيل الظروف التي ترفع درجة الخطورة. وبالمثل، في عقود التأمين على السيارات، فإن تحويل استعمال السيارة من الاستخدام الشخصي إلى نقل البضائع يمثل تغييراً جوهرياً يزيد من احتمال وقوع الحادث¹⁹⁰. أما في التأمين من حوادث العمل، يُعد استبدال الأدوات الميكانيكية بأخرى يدوية تغييراً جوهرياً يوجب إخطار المؤمن، نظراً لزيادة الخطر. فلو علم المؤمن بهذه الظروف عند

¹⁸⁹ عزیزی عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 80.

¹⁹⁰ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 363 وما بعدها.

التعاقد، لأثر ذلك على قراره، ما يبرز ضرورة التوازن بين الخطر والقسط. أما إذا لم تؤثر الظروف الجديدة فعلياً في درجة الخطر، فلا يلزم المؤمن له بالإعلام بها، لعدم مساسها بجوهر العقد.¹⁹¹

ب- أن تكون الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر معلومة للمؤمن له

أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له، فإذا لم يعلمها لا يشكل ذلك التزاماً بالإدلاء بها، والظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أما تكون من اختصاص عمل المؤمن له، ومنه لا يدع مجالاً في أنه يعلمها، وأما لا تكون من اختصاصات عمله، ومنه لا يلتزم بالإفصاح عنها إلا إذا علمها في خلال مدة معينة. والالتزام بالإدلاء بالبيانات عن الظروف التي تزيد من تفاقم الخطر، هو امتداداً للالتزام بتقديم المعلومات والبيانات عند بداية إبرام العقد، وهنا يجب التمييز بين الالتزامين فالالتزام بالإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد يكون في جميع أنواع التأمين، أما الالتزام بالإعلام عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر فلا يكون إلا في عقود التأمين على الحياة، وهذا النوع من التأمين له طبيعته الخاصة تقتضي أن يتحمل المؤمن نتيجة ما يحدث من الظروف، والتي من شأنها الزيادة في الخطر، كالنقد في السن والمرض فهذه الظروف تدخل في نطاق التأمين.¹⁹²

4- الأثر المترتب على الإدلاء بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر

ينتج عن ادلاء المؤمن له بالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، منح الخيار للمؤمن بين طلب فسخ العقد، أو الإبقاء عليه مع الزيادة في قيمة القسط أو الإبقاء عليه على حالته السابقة دون الزيادة في قيمة القسط. حيث تنص م 18 من قانون التأمينات الجزائري¹⁹³ على أنه: " يمكن للمؤمن، في حالة زيادة احتمال الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلاً جديداً للقسط خلال ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

¹⁹¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

1260.

¹⁹² - المرجع نفسه، ص 1262.

¹⁹³ - الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 07.

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

وإذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، وفي حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.¹⁹⁴

أ- تعديل العقد بزيادة قيمة القسط

يُعد اقتراح زيادة القسط أحد الخيارات التي يمكن للمؤمن اللجوء إليها لمواجهة تفاقم الخطر. فقد نصت المادة 18 من قانون التأمينات الجزائري على أنه:

"يمكن للمؤمن، في حالة زيادة احتمال الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلاً جديداً للقسط خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم"¹⁹⁵.

وفي حالة قبول المؤمن له لهذا الاقتراح، يتم تعديل العقد بإبرام ملحق إضافي يحدد القيمة الجديدة للقسط. أما في حالة عدم موافقة المؤمن له، فإن للمؤمن حق فسخ العقد، بشرط أن يكون تفاقم الخطر ناتجاً عن فعل المؤمن له. أما إذا لم يتخذ المؤمن أي إجراء خلال المهلة القانونية، فيُعتبر أنه رضي ضمناً باستمرار العقد على حاله، ويتحمل تبعات تفاقم الخطر دون المطالبة بقسط إضافي.¹⁹⁶

ب- فسخ عقد التأمين كأثر لتفاقم الخطر

يُعد فسخ عقد التأمين من الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن تفاقم الخطر المؤمن منه، ويُمنح هذا الحق لشركة التأمين متى ثبت لديها أن الخطر قد زاد بدرجة جوهرية بعد إبرام العقد،

¹⁹⁴ - الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 07.

¹⁹⁵ - المرجع نفسه، ص 07.

¹⁹⁶ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

على نحو يُغيّر من التوازن العقدي المتفق عليه. ويستند هذا الحق إلى القواعد العامة في القانون المدني، لا سيما تلك المتعلقة بتغير الظروف التي تم على أساسها التعاقد.

وعند ممارستها لهذا الحق، تقوم شركة التأمين بإنهاء العلاقة التعاقدية دون أثر رجعي، نظراً للطبيعة الزمنية المستمرة لعقود التأمين، والتي تقتضي أن يكون أثر الفسخ قاصراً على المستقبل فقط¹⁹⁷. وبالتالي، لا يترتب على الفسخ التزام المؤمن بتغطية الأخطار التي قد تقع بعده، كما لا يلتزم المؤمن له بأداء الأقساط المستحقة بعد تاريخ الفسخ.

غير أنه يجب التمييز بين حالتين:

- فإذا كان تفاقم الخطر قد حصل بفعل المؤمن له أو نتيجة لإهماله، فإن المؤمن يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا الإخلال، باعتبار أن الفسخ في هذه الحالة يكون ناتجاً عن خطأ من طالب التأمين.
- أما إذا وقع التفاقم لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن له، وكان هذا الأخير قد التزم بالإخطار في الأجل القانوني، فإن شركة التأمين لا تملك الرجوع عليه بالتعويض، بل ينحصر حقها في إنهاء العقد دون ترتيب مسؤولية عليه.

ج- إبقاء العقد على حاله

قد تفضل شركة التأمين الإبقاء على عقد التأمين كما هو دون فسخ أو تعديل، خاصة إذا كانت الزيادة في الخطر طفيفة، أو إذا كان المؤمن له عميلاً قديماً تربطه علاقة متميزة بالشركة، فتُقَدَّم المصلحة التجارية في الحفاظ على العلاقة على أثر تفاقم الخطر.

ويتم هذا الإبقاء إما بإرادة صريحة من المؤمن، كأن يصدر عنه تصريح واضح برغبته في استمرار العقد وفق شروطه الأصلية، أو ضمناً من خلال سكوته عن اتخاذ أي إجراء رغم علمه بظروف جديدة من شأنها تفاقم الخطر، واستمراره في تحصيل الأقساط دون مطالبة بالتعديل¹⁹⁸.

¹⁹⁷ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق،

ص1268

¹⁹⁸ - المرجع نفسه، ص1264..

ويُفترض أن يكون المؤمن قد عَلمَ بتلك الظروف من المؤمن له، أو من أي مصدر آخر، وسكوته الطويل في هذه الحالة - مقترناً بعدم الاعتراض والاستمرار في تنفيذ العقد - يُعد بمثابة قبول ضمني بإبقاء العقد كما هو. بل إن هذا السكوت، متى توافرت معه مؤشرات الرضى، يحول دون مطالبة المؤمن لاحقاً بتعديل القسط أو فسخ العقد، حتى ولو تحقق الخطر وكان تفاقمه ناتجاً عن تلك الظروف الجديدة¹⁹⁹.

د-التغطية المؤقتة للخطر بعد تفاقمه

يقصد بالتغطية المؤقتة استمرار سريان عقد التأمين بصيغته الأصلية، دون إدخال أي تعديل على شروطه، ولا سيما قيمة القسط، وذلك رغم تفاقم الخطر، طالما التزم المؤمن له بواجب الإعلام وأخطر شركة التأمين بالظروف المستجدة في الوقت المناسب. ففي هذه الحالة، يظل المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر خلال الفترة التي تسبق اتخاذه موقفاً صريحاً بشأن تعديل العقد، سواء عبر زيادة القسط أو إنهاء العلاقة التعاقدية.

وفي حال تحقق الخطر خلال هذه المرحلة المؤقتة، فإن شركة التأمين تظل مسؤولة عن التعويض، حتى إذا كان الضرر ناتجاً عن الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، طالما أن المؤمن له لم يُخلِ بواجبه في الإعلام.

أما إذا كان للمؤمن له دور إيجابي في إحداث هذه الظروف، وأخطر بها شركة التأمين، وتحقق الخطر قبل أن تبدي الشركة موقفها، فتبقى هذه الأخيرة مسؤولة عن التعويض. غير أن الوضع يختلف في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه، أي إذا لم يُفصح عن تلك الظروف المؤثرة قبل وقوع الحادث، ففي هذه الحالة يفقد الحماية التأمينية، ويُعد مسؤولاً عن الإخلال بالتزام جوهرى منصوص عليه في القانون والعقد²⁰⁰.

¹⁹⁹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 84.

²⁰⁰ - المرجع نفسه، ص 85.

ثانياً: الادلاء بالبيانات عند تحقق الخطر

عندما تقع "الكارثة" في مصطلحات التأمين، فإنها تعبّر عن تحقق الخطر المؤمن ضده، والذي يكون محدداً مسبقاً بدقة في العقد. وفي التأمين على الحياة، لا يقتصر الخطر على الحوادث السلبية كالموت، بل قد يشمل أيضاً أحداثاً إيجابية مثل الزواج أو بلوغ سن معينة. وبمجرد تحقق هذا الخطر، ينشأ التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، شريطة تحقق جملة من الشروط، في مقدمتها أن يكون الخطر المحدد في العقد قد وقع فعلاً، وهو ما يمكن التحقق منه بسهولة في بعض الأنواع كوفاة المؤمن له، بينما يصعب في حالات أخرى، كحريق غير محدد الأسباب أو حالات إفسار المدين في تأمين الائتمان، حيث يكون إثبات تحقق الخطر أكثر تعقيداً²⁰¹.

ومن مصلحة المؤمن التأكد من تحقق الخطر فعلياً، لأنه بذلك يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحه، مثل الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر. ولتحقيق هذا الهدف، لا يكفي مجرد تحقق الخطر، بل يجب أن يتم إخطار المؤمن به خلال أجل معين، حتى يتسنى له القيام بالتحقيقات والتدابير الضرورية. ولهذا أوجب م ج، بموجب المادة 15 الفقرة 5 من قانون التأمينات، على المؤمن له تبليغ المؤمن بكل حادث قد يترتب عنه الضمان فور علمه به، وفي أجل أقصاه سبعة (7) أيام، ما لم توجد قوة قاهرة أو ظروف طارئة تحول دون ذلك. كما يلزمه بتقديم كافة المعلومات والوثائق ذات الصلة بالحادث²⁰².

وبنفس الاتجاه، تنص المادة 07/108 من نفس القانون، الخاصة بالتأمين البحري، على ضرورة إخطار المؤمن خلال أجل أقصاه سبعة أيام من العلم بالحادث، مع تقديم بيان مفصل عنه وتحديد الأضرار والخسائر²⁰³.

ومع ذلك، فإن التزام الإخطار لا يكون واجباً إلا في الحالات التي يمكن للمؤمن له فعلياً العلم بتحقيق الخطر، كما أن بعض أنواع التأمينات، كالتأمين من السرقة أو من البرد أو من هلاك الماشية، تُستثنى من مهلة الإخطار المذكورة، كما نصت عليه المادة 5/15 من قانون التأمينات.

²⁰¹ -عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 85.

²⁰² -الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 07.

²⁰³ -المصدر نفسه، ص 17.

ويُعدّ هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق المؤمن له، دون أن يمنع ذلك من وجود التزامات أخرى يمكن الاتفاق عليها تعاقدياً، مثل العمل على الحد من آثار الحادث، أو التبليغ للجهات الرسمية عند وقوع جريمة كالسرقة²⁰⁴.

ويظل الأصل أن يقع عبء الإخطار على المؤمن له، غير أن هذا الالتزام ينتقل بعد وفاته إلى خلفه العام أو الخاص، بحسب الحالة، وكذلك إلى المستفيد في التأمين لصالح الغير، من أجل تجنب سقوط الحق في المطالبة بالضمان. وفي التأمين من المسؤولية، قد يقوم المضرور نفسه بالإخطار تمهيداً لمباشرة الدعوى المباشرة ضد المؤمن. ويوجّه الإخطار إلى مقر المؤمن أو من يمثله قانوناً.²⁰⁵

1- محتوى الإخطار

تُحدد المهلة الزمنية المقررة للإخطار الإطار الذي يجب أن تتوافر فيه البيانات الأساسية، والتي يستطيع المؤمن له جمعها بسهولة في تلك الفترة القصيرة بعد تحقق الخطر. وتشمل هذه البيانات وقت وقوع الحادث، ومكانه، وآثاره المباشرة، بالإضافة إلى الظروف المحيطة التي قد تساعد المؤمن في اتخاذ إجراءات تحفظ حقوقه. ومن غير المتصور أن يُطلب من المؤمن له، خلال هذه الفترة المحدودة، القيام بتحقيقات معمقة عن الأسباب الدقيقة للحادث أو نتائجه الكاملة²⁰⁶. وقد يتضمن عقد التأمين شروطاً إضافية بشأن الإخطار، تتطلب من المؤمن له تزويد المؤمن بمعلومات تفصيلية حسب طبيعة الخطر. فعلى سبيل المثال، في التأمين من الحريق، قد يُلزم بتقديم قائمة تقديرية بالأشياء التالفة وتلك التي أمكن إنقاذها.

2- ميعاد الإخطار

حدد المشرع الجزائري ميعاداً قانونياً يلتزم خلاله المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر، وقد نصت على ذلك المادة 15 الفقرة 5 من قانون التأمينات، والتي أوجبت تبليغ المؤمن بالحادث خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ علم المؤمن له بوقوعه²⁰⁷. ويبدأ هذا الأجل من لحظة علم

²⁰⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1226.

²⁰⁵ - المرجع نفسه، ص 1321.

²⁰⁶ - المرجع نفسه، ص 1322.

²⁰⁷ - الأمر 95-07، المصدر السابق، ص 07.

المؤمن له بتحقيق الخطر²⁰⁸، لا من تاريخ حدوثه، وهو ما يتوافق مع الطابع العملي لعقود التأمين، إذ قد لا يكون المؤمن له حاضراً عند وقوع الحادث.

ورغم وضوح القاعدة، إلا أن القانون أخذ بعين الاعتبار وجود حالات استثنائية قد تحول دون تمكن المؤمن له من التبليغ ضمن المهلة القانونية، كحالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وهو ما جعل المشرع يستثنى صراحة من سريان المهلة القانونية. وعليه، يُعلق هذا الأجل إذا ثبت أن هناك مانعاً حقيقياً حال دون الإخطار، على أن يلتزم المؤمن له بالإخطار بمجرد زوال المانع. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى صراحة بعض أنواع التأمين من تطبيق مهلة السبعة أيام، كالتأمين من السرقة، والبرد، وهلاك الماشية، حيث نصّ في الجملة الأخيرة من نفس المادة (15) على عدم سريان المهلة في هذه الحالات²⁰⁹. ويُفهم من ذلك أن هذه التأمينات تخضع إما لشروط منصوص عليها في العقد أو تخضع لتقدير ظروف الواقعة.

ويُعتبر احترام هذه المهلة أمراً جوهرياً، إذ أن عدم الالتزام بها دون مبرر مشروع قد يترتب عنه سقوط حق المؤمن له في الضمان، ما لم يتضمن عقد التأمين نصاً مخالفاً أو يُثبت المؤمن له حسن نيته وعدم تعمد التأخير.

ومع ذلك، فإن التوسع في تطبيق مفهوم الحادث الكامن لا يجوز أن يتم بشكل مطلق، بل يجب أن يُقيد بوجود احتمال قوي وجدي لوقوع الخطر، إذ أن مجرد وجود احتمال ضعيف لا يُرتب التزاماً بالإخطار، ولا يمكن تحميل المؤمن له عبء التبليغ في كل مرة توجد فيها مؤشرات طفيفة لا ترقى لدرجة الخطورة. ويبدأ حساب ميعاد الإخطار من اليوم الموالي لليوم الذي علم فيه المؤمن

²⁰⁸ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1326.

²⁰⁹ تنص الفقرة 05 من المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "..... في مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. -في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرون (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ..."

له بالحالة أو الحادث المحتمل، وينتهي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير للميعاد القانوني، وفقاً للقاعدة العامة في حساب الآجال القانونية²¹⁰.

3- شكل الإخطار

لم يشترط المشرع الجزائري شكلاً معيناً لإخطار المؤمن بتحقق الخطر، مما يعني أن الإخطار يمكن أن يتم بأي وسيلة تتيح إثباته قانوناً، سواء كان ذلك عن طريق رسالة مكتوبة، أو بريد إلكتروني، أو تصريح مباشر أمام أحد ممثلي شركة التأمين، أو غير ذلك من الوسائل²¹¹. والمهم في ذلك أن يثبت المؤمن له قيامه بالإخطار خلال الأجل القانوني المحدد. كما يجب توجيه الإخطار إلى مقر شركة التأمين أو ممثلها المعتمد، ولا يُعتبر التبليغ إلى وكيل أو وسيط كافياً إلا إذا كان مخولاً رسمياً باستلام الإخطارات²¹².

²¹⁰ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1326.

²¹¹ - المبدأ العام في القانون المدني الجزائري أن التصرفات التي لا يشترط فيها القانون أو الاتفاق شكلاً معيناً، تتم بأي وسيلة.

²¹² - من القواعد العامة في التمثيل أن الوكيل لا يلزم الموكل إلا في حدود ما فُوض فيه، ما لم يكن وسيط التأمين مفوضاً صراحة باستلام التصريحات (أنظر أحكام الوكالة في القانون المدني الجزائري، المواد 571 وما بعدها)

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات

يُعد إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات قائمًا متى امتنع عن التصريح بظرف جوهري كان على علم به سواء عند إبرام عقد التأمين أو أثناء فترة سريانه، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة بشأن ذلك الظرف. ويترتب على هذا الإخلال جزاءات قانونية تختلف باختلاف مرحلة العقد وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: (المطلب الأول) إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء، (المطلب الثاني) الحالات التي يُعفى فيها المؤمن له من المسؤولية.

المطلب الأول: إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات

تُطبق على هذا النوع من الإخلال القواعد العامة المقررة في مجال التأمين، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة. يتناول هذا المطلب نظام الجزاءات من خلال فرعين: (الفرع الأول) الجزاء المترتب على الإخلال عند إبرام وتنفيذ العقد. (الفرع الثاني) الجزاء المترتب على الإخلال عند تحقق الخطر.

الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإخلال عند إبرام وتنفيذ العقد

يترتب على ثبوت نية المؤمن له، سواء أكانت حسنة أم سيئة، عند الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو كتمان معلومات جوهرية تهم المؤمن، آثار قانونية تبرر توقيع الجزاءات المنصوص عليها قانونًا، متى تبين للمؤمن ذلك سواء قبل تحقق الخطر أو بعده. وقد ميّز المشرع الجزائري في هذا السياق بين حالتين: تتمثل أولاهما في الإخلال الناتج عن حسن نية، وهو ما سيتم التطرق إليه (أولاً)، في حين تتعلق الحالة الثانية بالإخلال المرتكب بسوء نية عن طريق الكذب أو الإخفاء المتعمد للبيانات الجوهرية، وسيتم التطرق إليها (ثانيًا).

أولاً: الجزاء في حال المؤمن له حسن النية

يُفرّق المشرع الجزائري بين حالة المؤمن له حسن النية والمقصود به من يُخلّ بالتزامه بالإدلاء بالبيانات دون قصد تدليس أو غش، وبين المؤمن له سيئ النية الذي يتعمد إخفاء بيانات جوهرية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة بغرض تضليل المؤمن²¹³. فالمؤمن له حسن النية قد يُهمل التصريح

²¹³ - ميمي جمال، المرجع السابق، ص 99.

بظروف يعتقد بعدم أهميتها أو يُدلي بمعلومات غير دقيقة دون سوء قصد، مما يستوجب ترتيب جزاء قانوني أخف مقارنةً بمن يتعمد التضليل.

وفي هذه الحالة، فإن جزاء البطلان لا يُطبق، نظراً لأن الإخلال لا يرتقي إلى مرتبة الغش أو التدليس، بل يتم التعامل مع الأمر في إطار مبدأ "تناسب القسط مع الخطر"²¹⁴، الذي يهدف إلى التوفيق بين مصلحتي الطرفين. فمع عدم سقوط حق المؤمن له، يُمنح المؤمن حق مراجعة شروط العقد، إما بتعديل مبلغ القسط بما يعكس مستوى الخطر الحقيقي، أو بفسخ العقد في حال عدم قبول المؤمن له بهذا التعديل.

1- اكتشاف الخطأ قبل تحقق الخطر

تنص الفقرة الأولى من م 19 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث من أن المؤمن له قد أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة"²¹⁵.

وبناءً على ذلك، يتمتع المؤمن بخيارين: إما إبقاء العقد مع تعديل القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، ويُعتبر ذلك تعديلاً للعقد يسري من تاريخ الإجراء فقط، أو فسخ العقد بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار، شريطة إعادة الأقساط المدفوعة عن المدة التي لم يعد فيها العقد سارياً²¹⁶.

2- اكتشاف الخطأ بعد تحقق الخطر

أما إذا تبين الخطأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه، فإن المؤمن لا يستطيع التمسك بفسخ العقد، لأن هذا الأخير قد بدأ في إنتاج آثاره. غير أن المؤمن ليس ملزماً بدفع كامل مبلغ التعويض،

²¹⁴ - ننسي محمد فأزوق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 387.

²¹⁵ - المادة 19 من الأمر رقم 95-07، لمصدر السابق، 07.

²¹⁶ - المصدر نفسه، ص 07.

نظراً لعدم تحصيله أقساطاً تتناسب مع مستوى الخطر، فيجوز له تقليص مبلغ التعويض وفقاً لنسبة القسط المدفوع إلى القسط المستحق فعلياً²¹⁷.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 19 من نفس الأمر على أنه:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يُخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة إلى الأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل"²¹⁸.

ثانياً: الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

يترتب على الكتمان المتعمد أو التصريح الكاذب من جانب المؤمن له، إذا اقترنا بسوء النية، جزاء خطير يتمثل في بطلان عقد التأمين، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة. ويُستمد هذا الجزاء من المادة 21/الفقرة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي تنص على أن "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد"²¹⁹.

1- البطلان مع عدم رد الأقساط المدفوعة

إن إخلال المؤمن له السيئ النية بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات، عند بداية أو عند تفاقم الخطر يعرضه لجزاء البطلان، كما يحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة التي لم تدفع بعد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حسب الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون التأمينات الجزائري، حيث تنص على أنه ".... تعويضاً لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبة للمؤمن الذي يكون له الحق أيضاً في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المنقطة بتأمينات الأشخاص، وفي هذا السياق يحق له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض"²²⁰.

²¹⁷ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 387.

²¹⁸ - المادة 19 من الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، 07.

²¹⁹ - المادة 19 من الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، 21.

²²⁰ - الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، 07.

يُطبق جزاء البطلان حتى وإن لم يكن للكتمان أو التصريح الكاذب دور مباشر في تحقق الخطر أو تفاقمه، سواء اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بالتزامه مقرونًا بسوء النية قبل وقوع الخطر، أو لم يُكتشف هذا الإخلال الناتج عن سوء النية إلا بعد تحقق الخطر، عقب إجراء التحقيق من طرف المؤمن. ويكفي في هذا الصدد ثبوت الخطأ من جانب المؤمن له دون اشتراط قيام علاقة سببية بين هذا الخطأ وبين وقوع الحادث²²¹.

ويُقصد بالبطلان هنا أن المؤمن يُعفى من التزامه بالضمان، وبالتالي لا يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، وله أيضًا الحق في استرداد ما دفعه للمؤمن له قبل اكتشاف الحقيقة، في حال استمر التأمين ليغطي أضرارًا أخرى. ولا يحق للمؤمن له المطالبة برد مبلغ التأمين الذي سبق للمؤمن دفعه تنفيذًا لحكم قضائي، إذا لم يكن ذلك الحكم قد فصل في مسألة الكتمان أو التصريح الكاذب بسوء نية، حتى وإن اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي فيه²²².

يجدر التنبيه إلى أنه إذا تعمّد المؤمن له كتمان معلومات تتعلق بالخطر المؤمن منه، أو قدّم بيانات كاذبة عند إبرام العقد، فإن التزام المؤمن بالضمان يسقط ابتداءً من تاريخ إبرام عقد التأمين. أما في حالة نشوء ظروف جديدة أدت إلى تفاقم الخطر، فإن الحكم بالبطلان لا يُنتج أثرًا رجعيًا، بل يسري فقط من تاريخ كتمان تلك الظروف أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنها، ولا يبدأ أثره إلا من تاريخ علم المؤمن له بهذه الظروف المشددة للخطر وامتناعه عن التصريح بها أو تصريحه بها بشكل مخالف للحقيقة. في هذه اللحظة يتحقق عنصر سوء النية الذي يُعد شرطًا أساسيًا لتطبيق جزاء البطلان.

وبالتالي، يظل التزام المؤمن قائمًا إلى حين تحقق هذا العنصر، فإذا تحقق الخطر قبل هذا التاريخ ودفع المؤمن مبلغ التعويض، استحق المؤمن له هذا المبلغ، ولا يجوز للمؤمن المطالبة باسترداده حتى ولو أبطل العقد لاحقًا²²³.

²²¹ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 389.

²²² - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 94.

²²³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

كما تجدر الإشارة إلى أن للمؤمن الحق في طلب الحكم بالبطلان في أي وقت، سواء منذ إبرام العقد أو منذ دفع التعويض، إذ لا يبدأ تقادم دعوى البطلان إلا من تاريخ علم المؤمن بالحقيقة، أي من يوم اكتشافه للكتمان أو البيانات الخاطئة أو لعدم الإخطار. وهذا ما نصّت عليه المادة 624 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بأن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقوع الواقعة المنشئة لها، غير أن هذه المدة لا تسري في حال إخفاء بيانات متعلقة بالخطر أو الإدلاء ببيانات غير دقيقة، إلا من يوم علم المؤمن بذلك²²⁴.

كقاعدة عامة، فإن الحكم ببطلان عقد التأمين يُحتج به تجاه الجميع، بما في ذلك المستفيد، والمحال إليه، والدائنين، والمرتهنين، بل وحتى المضرور في التأمين من المسؤولية بوجه عام. غير أن هذا البطلان لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المضرور في حوادث السيارات، إذ يظل له الحق في المطالبة بالتعويض من المؤمن، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك بالبطلان مستنداً إلى دفعه كان من الممكن إثارتها ضد المؤمن له للتهرب من أداء التعويض، وذلك حفاظاً على الطابع الإلزامي لنظام التعويض والغاية الاجتماعية المرجوة منه.

وفي هذا السياق، يملك المؤمن حق الرجوع على المؤمن له إذا أخل هذا الأخير بشروط العقد، وتقوم هذه الدعوى على أساس المسؤولية العقدية، باعتبار أن المؤمن له تسبب للمؤمن في ضرر يتمثل في التعويض الذي دفعه للمضرور²²⁵.

2- طبيعة البطلان

يثير الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته جدلاً واسعاً حول طبيعته، ومدى اعتباره بطلاناً فعلياً لعقد التأمين، وإن صحّ ذلك، فما هي ماهية هذا البطلان؟ فوفقاً للقواعد العامة، يجب

²²⁴ - أنظر المادة 624 من ق م ج تنص على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ،غير أنه لا تسري تلك المدة :

في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ."

²²⁵ - سمية بولحية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص 181.

أن يتوفر سبب البطلان في وقت إبرام العقد، غير أن الواقع في التأمين يختلف، إذ نجد أن البطلان يُرتب كجزاء على الكتمان أو التصريح الكاذب بشأن تفاقم الخطر، رغم أن هذا الأخير لم يكن قائماً عند إنشاء العقد، بل طراً لاحقاً.

وهكذا، فإن العقد يكون صحيح عند إبرامه، لكن إذا ظهرت ظروف جديدة زادت من خطر التأمين ولم يُبلغ المؤمن، يكون هذا خرقاً للالتزام التعاقدي. في هذه الحالة، لا يُوقع البطلان كجزاء، لأن البطلان يتعلق بعدم توافر أركان العقد وقت الإبرام. أما تفاقم الخطر لاحقاً بدون إبلاغ، فالجزاء المناسب هو الفسخ وليس البطلان.

يرى رأي آخر أن الجزاء يكون البطلان بناءً على وجود عيب في الرضا، خاصة في حالة الغلط. لكن هذا الاتجاه يواجه صعوبة، لأن الغلط لا يبطل العقد إلا إذا كان جوهرياً وحاسماً لدرجة تمنع المتعاقد من الإقدام على العقد. فإذا كان الكتمان أو الكذب يؤثر فقط على قيمة القسط دون أن يمنع رضا المؤمن، فلا يُعتبر غلطاً جوهرياً يبرر البطلان.²²⁶

كما أن تبرير البطلان على أساس التدليس يثير أيضاً إشكاليات، لأن التدليس يشترط استعمال حيل أو وسائل احتيالية توقع الطرف الآخر في الغلط وتحمله على التعاقد. أما الكتمان فلا يعد تدليساً إلا إذا كان هو الدافع إلى التعاقد، وهو ما لا يتحقق دائماً. ومع ذلك، فإن المشرع قرر البطلان حتى وإن لم يكن الكتمان أو الكذب دافعاً إلى التعاقد، وهو ما يشكل خروجاً عن أحكام النظرية العامة²²⁷.

كما تختلف آثار بطلان عقد التأمين عن القواعد العامة للبطلان، حيث لا يسقط التزام المؤمن بدفع الأقساط، ويبدأ أثر التحلل من الضمان من وقت الإخلال بالإفصاح عن تفاقم الخطر وليس من وقت إنشاء العقد. إذا اكتشف المؤمن الكتمان قبل تحقق الخطر، يمكنه طلب البطلان، لكن المؤمن له قد يحتفظ بالعقد بدفع قسط معدل. أما إذا تم الاكتشاف بعد تحقق الخطر، فلا يحق للمؤمن إبطال العقد وإنما تقليل التعويض. ويُعتبر احتفاظ المؤمن بالأقساط في هذه الحالة عقوبة

²²⁶ - عبد الحميد الشواربي، الغلط والتدليس كعيب من عيوب الإرادة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 89.

²²⁷ - أحمد شكري السباعي، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المغربي والمقارن، ج2، د ط، د س، ص 365.

مدنية على المؤمن له سيئ النية، وليست تعويضاً عن ضرر، إذ كان من الممكن الاكتفاء بحرمانه من التعويض فقط.

ويذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن هذا الجزاء المتمثل في البطلان لا يتناسب مع حجم الضرر الفعلي الناتج عن الكتمان أو الكذب، ويعتبر أن النصوص الخاصة في عقد التأمين تهدف إلى معاقبة المؤمن له سيئ النية، لا إلى مجرد تطبيق القواعد العامة. ومن هذا المنظور، فإن البطلان يشكل جزاءً خاصاً، ذا طبيعة تأديبية، يندرج ضمن عقوبات مدنية تمليها طبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود حسن النية²²⁸.

ويؤكد العرف التأميني هذا التوجه، حيث اعتاد على فرض جزاءات من هذا النوع، مثل البطلان وسقوط الضمان عند الإخلال بواجب التصريح بالبيانات، سواء عند إنشاء العقد أو عند تحقق الخطر. وهو ما نصت عليه المادة 113 من قانون التأمينات الجزائري التي تقضي بسقوط التأمين في حال تقديم المؤمن له لتصريح غير صحيح عن سوء نية، مع تحميل المؤمن عبء الإثبات²²⁹. ورغم أن السقوط يختلف عن البطلان في كونه لا ينهي العقد بل يمنع فقط المؤمن له من المطالبة بالتعويض، بينما يظل العقد قائماً، إلا أن الفقه يستخدم أحياناً مصطلح السقوط ليشمل جزاء الكتمان أو الكذب بسوء نية، سواء حصل قبل تحقق الخطر أو بعده. أما في حال عدم توفر شروط هذا الجزاء، فلا مانع من لجوء المؤمن إلى القواعد العامة في الغلط أو التدليس.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم الإخطار عند تحقق الخطر

يترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عند تحقق الخطر جزاءات متعددة، أبرزها تخفيض مبلغ التعويض أو سقوط الحق في الضمان، وقد نصّ م جصرحة على الجزاء الأول، أي تخفيض التعويض، دون أن يتطرق صراحةً إلى الجزاء الثاني، أي سقوط الحق في الضمان. ويمكن استخلاص هذا الأخير بطريق المفهوم المخالف من نص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تقرر أنه: "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في

²²⁸ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

1277 وما بعدها.

²²⁹ - الأمر رقم 95-07، المصدر السابق، ص 18

الفقرتين 4 و 5 من المادة 15، وكانت لهذه المخالفة آثار ساهمت في وقوع الضرر أو في تفاقمه، جاز للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي اللاحق به²³⁰.

وبما أن القانون لم ينص على سقوط الحق في الضمان كجزاء لعدم تقديم التصريح في الأجل، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية، والتي تتيح للمؤمن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار. ومع ذلك، يُطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الجزاء قد يصل إلى حدّ حرمان المؤمن له نهائياً من الحق في التعويض، حتى إذا لم يُصب المؤمن فعلياً بأي ضرر، سواء صدر الإخلال بحسن نية أو بسوء نية²³¹.

والواضح أن هذا الجزاء لا يندرج ضمن أحكام المسؤولية المدنية، لأنه لا يفترض قيام أركانها مجتمعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بل لا يمكن تطبيقه إلا إذا تم النص عليه صراحة في عقد التأمين أو في القانون، ويُعرف هذا الشرط اصطلاحاً بـ"شرط السقوط".

أولاً: تعريف السقوط وطبيعته

يُقصد بالسقوط تلك الوسيلة الفنية التي تخول للمؤمن التحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن ضده، بسبب تقصير المؤمن له في أداء التزامه بالإخطار عند تحقق الخطر. وغالباً ما يُثار هذا الشرط كدفع في مواجهة الدعوى التي يرفعها المؤمن له للمطالبة بالتعويض. كما عُرّف السقوط بأنه الامتناع عن دفع مبلغ التأمين بسبب الإخلال بالإبلاغ عن تحقق الخطر أو التأخر في القيام به بعد الأجل المحدد، مما يُبرز طبيعة السقوط كجزاء وقائي هدفه ردع المؤمن له عن الإخلال بالتزاماته الجوهرية²³².

²³⁰ - المادة 22 من الأمر رقم 95-07، المرجع السابق، ص 18.

²³¹ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 99.

²³² - ليلي قورش، حكم إدراج شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،

جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، المجلد 60، العدد، 04، 2023، ص 171.

ولا يقتصر تطبيق السقوط على الإخلال بالإخطار فقط، بل يشمل كذلك كل التزامات المؤمن له الأخرى، كوجوب الحد من آثار الحادث، وعدم المبالغة في تقدير الأضرار، أو إخطار الجهات المختصة في حالة التأمين ضد السرقة²³³.

ويلاحظ أن سقوط الحق في الضمان لا يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين، بل يظل العقد قائماً بآثاره القانونية سواء الماضية أو المستقبلية²³⁴. المؤمن يحتفظ بحقه في الأقساط المدفوعة والمستحقة، ويظل ملتزماً بتغطية الأخطار المستقبلية ما لم يُنه العقد. بالمقابل، يُعد حرمان المؤمن له من الضمان جزاءً صارماً يُطبق حتى دون تحقق الضرر أو سوء النية. وهذا الجزاء لا يُعتبر تعويضاً أو شرطاً جزائياً، بل هو تدبير زجري يُصنّف كعقوبة مدنية تهدف لضمان احترام مبدأ حسن النية في تنفيذ عقد التأمين. وتراعي شركات التأمين أحياناً حسن النية فتتجاوز عن شرط السقوط أو تكتفي بتخفيض التعويض. ويحقق شرط السقوط وظيفتين: تأكيد الالتزام بحسن النية وفرض جزاء رادع عند الإخلال، رغم أنه لا يستند إلى نص قانوني مباشر، بل إلى اتفاق تعاقدى يُعد امتداداً لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ، مع اختلاف أن السقوط يُنهي الالتزام نهائياً لا مؤقتاً، إلا إذا أمكن تصحيح الإخلال.

ثانياً: نطاق السقوط

يتجلى أثر السقوط في تمكين المؤمن من التخلي عن التزامه بضمان الخطر المؤمن منه، إلا أن هذا الأثر لا يتحقق تلقائياً في كل حالة إخلال، ولا يؤدي دائماً إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، إذ يتعين التمييز بين السقوط من جهة، وكل من البطلان واستبعاد الخطر من جهة أخرى. ففي حالة الاستبعاد، يكون الخطر المعني غير مشمول بالتغطية التأمينية منذ البداية، وبالتالي لا ينشأ أصلاً أي التزام بالضمان بشأنه. أما في حالة البطلان، فإن العقد يُعد كأن لم يكن منذ نشأته، مما يؤدي إلى انعدام كافة الالتزامات المترتبة عنه، بما في ذلك التزام المؤمن بالضمان.

²³³ - ليلي قورش، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

²³⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

1- التمييز بين سقوط الحق في الضمان وبطلان عقد التأمين

لا يؤدي سقوط الحق إلى إنهاء عقد التأمين، بل يظل هذا الأخير قائماً وفعالاً، على خلاف البطلان الذي يترتب عليه زوال العقد بأثر رجعي، بحيث لا ينتج أي أثر سواء في الماضي أو المستقبل. فالبطلان يُمكن المؤمن من التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، بل ويخول له استرداد ما قد يكون دفعه، بالنظر إلى أن العقد يُعد كأن لم يكن²³⁵.

ويلاحظ أن نطاق البطلان أوسع من السقوط، إذ يمكن أن يُقرر حتى في حالة ظهور عيب أثناء تنفيذ العقد، كما هو الحال عند إخلال المؤمن له بواجبه في التصريح بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.

ويبرز الفارق بشكل أوضح في مجال تأمين المسؤولية المدنية، حيث يُعد سقوط الحق جزءاً غير قابل للاحتجاج به في مواجهة المضرور، إذ يُعتبر هذا الأخير شخصاً ثالثاً حسن النية، لا يجوز تحميله تبعة خطأ المؤمن له بعد وقوع الحادث. أما في حالة البطلان، فيجوز للمؤمن أن يحتج به في مواجهة المضرور، بما أن العقد يُعد غير موجود قانوناً منذ البداية²³⁶.

وذلك يعود إلى الطبيعة القانونية لكل من الجزاءين، فالسقوط يُعد دفعا ناشئاً عن إخلال لاحق من المؤمن له، كعدم الإخطار في الأجل المحدد، بينما البطلان مرتبط بعيب في تكوين العقد أو في شروطه الجوهرية، فيُسقط الحق من الأساس، لا من تاريخ الإخلال فقط.

2- التمييز بين سقوط الحق في الضمان واستبعاد الخطر

يُقصد بشرط سقوط الحق في الضمان حرمان المؤمن له من الاستفادة من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وذلك نتيجة إخلاله بالتزام معين منصوص عليه في العقد، كالإخطار بوقوع الخطر. فالسقوط يفترض قيام التزام على عاتق المؤمن، ويترتب عليه زوال هذا الالتزام بعد نشوئه بسبب

²³⁵ - ليلي قورش، المرجع السابق، ص 174.

²³⁶ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص

1238 وما يليها.

إخلال المؤمن له. ومن ثم، فإن المؤمن يبقى ملتزماً بضمان ذات الخطر مستقبلاً طالما استمر العقد وكان المؤمن له ممتثلًا لالتزاماته²³⁷.

أما استبعاد الخطر، فهو يعني استثناء خطر معين ابتداءً من نطاق الضمان، بحيث لا يُعد داخلاً ضمن التزامات المؤمن أصلاً، ويُستبعد بغض النظر عن وقت وقوعه. ولا يُعد ذلك جزءاً لإخلال المؤمن له بالتزام، بل هو تحديد لمجال التغطية التأمينية. وبالتالي، فإن هذا الاستبعاد يحول دون نشوء أي حق في الضمان عند تحقق الخطر المستبعد²³⁸.

²³⁹. استبعاد الخطر تجاه المضرور إذا تبين أن الحادث الذي أصابه يندرج ضمن الأخطار المستبعدة من التغطية.

3- الحالات التي يبطل فيها شرط السقوط

أفرد م ج في المادة 622 من ق م أحكاماً خاصة تتعلق ببطلان شرط السقوط، وذلك لاعتبارات موضوعية تمس جوهر العلاقة التأمينية، دون أن يتطرق في هذا السياق إلى الشروط الباطلة لعيوب شكلية، كطريقة إدراج الشرط أو موضعه في وثيقة التأمين. ويلاحظ أن هذه المادة تقابل المادة 750 من ق م م، مما يدل على وحدة التوجه التشريعي في تقييد سلطة المؤمن في فرض شروط قد تؤدي إلى حرمان غير مبرر للمؤمن له من الضمان. وتكمن أهمية هذه الأحكام في توضيح الموقف التشريعي من شروط استبعاد الخطر، وكذلك في تحديد الأفعال التي قد تصدر عن المؤمن له ولا تؤدي إلى سقوط حقه في التعويض، وبالتالي تُستثنى من نطاق تطبيق شرط السقوط. وبناءً عليه، سنقوم باستعراض هذه الحالات التي يُبطل فيها شرط السقوط، بهدف إظهار مدى التوازن الذي أراده المشرع بين مصالح طرفي عقد التأمين²⁴⁰.

²³⁷ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1130.

²³⁸ - الأمر رقم 58-75، المصدر السابق، المادة 622.

²³⁹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، مرجع سابق، ص 1330.

²⁴⁰ - عزيزي عبد الرحمان، نوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104 وما يليها.

أ- شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين والنظم

تتناول الفقرة الأولى من المادة 622 من ق م ج إحدى أهم صور الشروط التعسفية في عقد التأمين، حيث تنص على أنه:

"يكون باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية..."²⁴¹

ويُفهم من هذا النص أن المشرع منع صراحةً المؤمن من التذرع بمخالفة القوانين أو الأنظمة من قبل المؤمن له كسبب لسقوط الضمان، ما لم تكن تلك المخالفة جنائية أو جنحة عمدية²⁴². ويعود السبب في ذلك إلى أن ربط استحقاق التعويض بمخالفة قد لا تكون جوهرية، يجعل تنفيذ التزام المؤمن رهيناً بمحض إرادته، وهو ما يُعد تعسفاً بحق المؤمن له، ويخل بالتوازن العقدي بين الطرفين.

يفرق المشرع بين نوعين من شروط السقوط:

الشرط العام الذي ينص على سقوط الضمان لمجرد مخالفة القوانين والأنظمة دون تحديد، يُعد باطلاً لأنه يُغفل حدود التغطية التأمينية ويُعرض المؤمن له للتعسف.

أما الشرط المحدد والواضح الذي يستبعد أفعالاً معينة (مثل القيادة دون رخصة)، فهو صحيح لكونه يحدد بدقة نطاق الاستثناء ويُعلم المؤمن له مسبقاً بما يُخرجه من التغطية.

وعليه، فإن شرط الاستبعاد العام الذي يشير إلى مخالفة "قوانين المرور" مثلاً دون تحديد نوع المخالفة (كعدم احترام إشارة قف، أو تجاوز السرعة المحددة) يُعد شرطاً باطلاً، لافتقاده إلى الوضوح والتحديد. في المقابل، يكون الشرط صحيحاً إذا نص على واقعة محددة، كـ "القيادة دون رخصة"، لأنها مخالفة بعينها وقابلة للإثبات وغير متروكة لتقدير المؤمن²⁴³.

²⁴¹ - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، المادة 622.

²⁴² - سعيداني دراجي، معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، جامعة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة

زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08- العدد 01، 2023، ص 1711.

²⁴³ - المرجع نفسه، ص 1712 وما بعدها.

ب- شرط السقوط بسبب التأخير في الإعلان أو في تقديم المستندات

تطُرقت الفقرة الثانية من المادة 622 من ق م ج إلى حالة بطلان شرط السقوط بسبب التأخير، حيث نصت على أنه:

"...الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له، بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول..²⁴⁴"

يتضح من هذا النص أن هناك فئتين من شروط السقوط اعتبرها المشرع باطلة إذا توافرت ظروف معينة:

الفئة الأولى: شرط السقوط بسبب تأخر المؤمن له في إعلان الحادث إلى السلطات

تُعد هذه الشروط باطلة عندما يكون التأخر مبرراً بعذر مقبول. فالمؤمن له قد يلتزم قانوناً أو بموجب عقد التأمين بإبلاغ السلطات المختصة فور وقوع الحادث²⁴⁵، كما هو الحال في التأمين ضد السرقة الذي يستلزم التبليغ إلى الشرطة، أو التأمين على الأوراق المالية في حال ضياعها. إذا قدّم المؤمن له عذراً مقبولاً لتأخره، فإن شرط السقوط يصبح باطلاً ولا يُحرّم من حقه في الضمان²⁴⁶. ومع ذلك، يبقى من حق المؤمن المطالبة بالتعويض إذا ثبت وقوع ضرر فعلي ناتج عن هذا التأخر. في هذه الحالة، يقع على المؤمن عبء إثبات الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، وتُطبق قواعد المسؤولية المدنية²⁴⁷.

²⁴⁴ - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، المادة 622.

²⁴⁵ - ليلي قورش، المرجع السابق، ص 179.

²⁴⁶ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1335.

²⁴⁷ - سعيداني دراجي، المرجع السابق، ص 1713.

الفئة الثانية: شرط السقوط بسبب التأخر في تقديم المستندات

يلتزم المؤمن له قانوناً أو تعاقدياً بتقديم المستندات الضرورية لتمكين المؤمن من دراسة الطلب والتحقق من الخطر، كمثال تقديم الشهادات الطبية في التأمين ضد الحوادث أو الإصابة الجسدية. وقد تتضمن وثيقة التأمين شرطاً بسقوط الحق في حال تأخر تقديم هذه الوثائق²⁴⁸.

غير أن المشرع أبطل هذا الشرط إذا كان للتأخر عذر مقبول، حمايةً للمؤمن له من تعسف محتمل من قبل المؤمن. فالعذر المقبول يُفقد شرط السقوط قوته القانونية²⁴⁹، دون أن يمنع المؤمن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بفعل هذا التأخر، إن ثبت.

أما في حال لم يكن العذر مقبولاً، أو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات، فإن شرط السقوط يُعتبر صحيحاً، شريطة أن يُثبت المؤمن تضرره فعلياً وأن يُظهر أن التأخير كان ضاراً ومتعمداً. ولا يصح للمؤمن التمسك بالسقوط إذا كان التأخير قصيراً، وتم بحسن نية، ولم يترتب عنه ضرر فعلي، إذ يكون ذلك من قبيل التعسف في استعمال الحق²⁵⁰.

ثالثاً: شروط صحة شرط السقوط

ترتبط صحة شروط السقوط بمدى احترامها للضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية المؤمن له ومنع تعسف المؤمن في استعمال حقه، باعتبار أن هذا الشرط من الشروط التي قد تفضي إلى حرمان المؤمن له من الضمان في حال الإخلال بالتزاماته. ومن ثم، فإن تحقق صحة شرط السقوط يتوقف على توافر شرطين أساسيين:

1- ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط

يُعد شرط السقوط جزاءً استثنائياً لا يُفترض قانوناً، بل يجب أن يُدرج صراحةً في وثيقة التأمين كشرط تعاقدية واضح، أو أن يستند إلى نص قانوني خاص. وبما أن المشرع الجزائي لم يحدد على وجه الحصر الحالات التي يُطبق فيها هذا الجزاء، فإن غيابه عن الوثيقة يعني أن إخلال

²⁴⁸ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1336.

²⁴⁹ - ليلي قورش، المرجع السابق، ص 179.

²⁵⁰ - سعيداني دراجي، المرجع السابق، ص 1714.

المؤمن له بالتزاماته لا يُفضي مباشرة إلى سقوط الحق في الضمان، وإنما يُخضع إلى قواعد المسؤولية المدنية، حيث يلتزم المؤمن بإثبات الضرر اللاحق به نتيجة الإخلال²⁵¹. ويشترط أن يكون هذا الاتفاق الخاص واضحاً ومحددًا، وألا يُفسر على نحو توسعي، نظرًا لطبيعته الاستثنائية. وبالتالي، يُعمل بشرط السقوط حتى في حالة حسن نية المؤمن له، أو عدم تحقق ضرر فعلي للمؤمن، ما دام الشرط منصوصًا عليه بشكل صريح.

2- إبراز شرط السقوط بشكل ظاهر

أوجب م ج، بموجب الفقرة 3 من المادة 622 من ق م، أن يكون شرط السقوط بارزاً²⁵² بشكل ظاهر ضمن وثيقة التأمين، فنص على بطلان:

"...كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط...."²⁵³

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه م م في الفقرة الثالثة من المادة 750 من ق م م، والذي اشترط هو الآخر أن يكون الشرط مطبوعاً بشكل ظاهر.

الغاية من هذا الإبراز تكمن في لفت انتباه المؤمن له إلى خطورة هذا الشرط، حتى لا يفاجأ لاحقاً بحرمانه من الضمان بسبب شرط لم يكن على بينة واضحة منه.

ولا يقتصر الأمر على بروز شرط السقوط بحد ذاته، بل يشترط كذلك أن يكون الالتزام الاتفاقي المرتبط به محدداً وواضحاً. فإذا ما ورد شرط السقوط ضمن الشروط العامة المطبوعة دون تمييز أو تحديد الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى السقوط، فإنه لا يُعتد به، حتى ولو طُبع بشكل ظاهر²⁵⁴.

²⁵¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، مرجع سابق، ص 1331.

²⁵² ليلي قورش، المرجع السابق، ص 176.

²⁵³ الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، المادة 622.

²⁵⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، مرجع سابق، ص 1333.

المطلب الثاني: أسباب إعفاء المؤمن له من المسؤولية

يتمتع على المؤمن توقيع الجزاء على المؤمن له إذا توافرت عدة شروط، منها شروط خارجية على إرادة طرفي عقد التأمين، سواء كان المؤمن أو المؤمن له، مثل حالة عدم إخطار المؤمن ببيانات تتعلق بالخطر نتيجة للحادث الفجائي أو القوة القاهرة، ومنها ما يتعلق بإرادة المؤمن له كما في حالة معرفة المؤمن له وتداركه لخطئه في عدم الإعلان عن الخطر. منها ما يرجع إلى إرادة المؤمن كما في حالة تنازله عن توقيع الجزاء بإرادته المنفردة لكسب ثقة العملاء، وهناك أسباب ترجع عن فعل الغير²⁵⁵.

وفي هذا السياق، سنعرض في هذا المطلب لأبرز أسباب الإعفاء، وذلك من خلال تناول الفرع الأول الذي يخصص للحديث عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وتدارك المؤمن له لخطئه، ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء، وفعل الغير. الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وتدارك المؤمن له لخطئه

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يُعفى المؤمن له من الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام الإعلان، إذا أثبت أن التأخر كان ناتجاً عن قوة القاهرة أو حادث مفاجئ²⁵⁶. ويُستدل على هذا الحكم من نص الفقرة الثانية من المادة 622 من ق م ج، التي تقرر بطلان "الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له، بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول"²⁵⁷. وتُعد القوة القاهرة والحادث المفاجئ من الأعذار المقبولة قانوناً.

²⁵⁵ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 390.

²⁵⁶ - المرجع نفسه، ص 390.

²⁵⁷ - الأمر رقم 75-58، المصدر السابق، المادة 622. ويقابلها في القانون المدني المصري المادة 750 "يقع باطلا الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين والذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول".

ورغم أن النص المشار إليه يتعلق بحالة التأخر في تنفيذ الالتزام بالإعلان، دون الإشارة إلى عدم التنفيذ الكلي، فإن مضمونه يتماشى مع أحكام القواعد العامة في نظرية الالتزامات، مما يتيح للقاضي الاستئناس به عند النظر في النزاعات المتعلقة بهذا النوع من الإخلالات.

ويرى بعض الفقه ضرورة توافر شرط إضافي للإعفاء من الجزاء، وهو ألا يكون تقاوم الخطر ناتجاً عن فعل المؤمن له. غير أن هذا الرأي ينطوي على خلط بين سبب تقاوم الخطر، الذي قد يُنسب إلى المؤمن له، وبين سبب عدم تنفيذ التزام الإعلان، الذي قد يرجع إلى قوة القاهرة. فوفقاً لما استقر عليه الفقه، لا تُعتبر الواقعة قوة القاهرة إلا إذا كانت غير متوقعة، ولا يمكن دفعها، ولا تُنسب إلى أي من أطراف العقد²⁵⁸.

ومن ثم، لا يجوز للمؤمن له التذرع بالقوة القاهرة لتبرير عدم الإعلان، إذا كان هو من تسبب بتقاوم الخطر. غير أنه يظل بإمكانه التمسك بواقعة أخرى تتوافر فيها شروط القوة القاهرة، حالت دون تمكنه من تنفيذ التزامه بالإعلان، ولو أن تقاوم الخطر في ذاته كان راجعاً إلى فعله. فثمة تمييز دقيق ينبغي مراعاته بين سبب تقاوم الخطر، وسبب عدم تنفيذ الالتزام بالإعلان²⁵⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى تقاوم الخطر، ليس طلب إذن المؤمن، وإنما إعلامه فحسب. وبالتالي، فإذا حال مانع قهري دون تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد، فلا يترتب على المؤمن له أي جزاء، ويُعتبر قد نفذ التزامه في الوقت المناسب قانوناً.

ثانياً: تدارك المؤمن له لخطئه

يمكن للمؤمن له، إذا صدر منه كتمان أو تصريح كاذب بسوء نية، أن يتدارك ما وقع فيه من خطأ، بشرط أن يتم هذا التدارك قبل تحقق الخطر، وأن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح البيانات الخاطئة أو الناقصة التي سبق له الإدلاء بها، أو الكشف عن المعلومات الجوهرية التي أغفل

²⁵⁸ - محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الرابعة،

دار الثقافة، القاهرة، س2006، ص 348.

²⁵⁹ - ننسي محمد فاروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 390.

التصريح بها. وفي هذه الحالة، يُعد المؤمن له قد نفذ التزامه بالإفصاح الكامل والصحيح عن الخطر، ويُعامل كمؤمن له حسن النية، مما يؤدي إلى زوال موجب السقوط المرتبط بسوء النية²⁶⁰. وتتجلى إمكانية التدارك، على سبيل المثال، في أن يسارع المؤمن له، بعد أن كان قد قدم بياناً مكذوباً ومبالغاً فيه عن حجم الخسائر الناتجة عن حادث حريق، إلى إرسال بيان جديد يتضمن معطيات دقيقة وصحيحة حول الخسائر الفعلية. في مثل هذه الحالة، يُعد تداركه دليلاً على حسن نيته، ويؤدي إلى تفادي جزاء السقوط²⁶¹.

غير أن التدارك لا يكون مُعتدّاً به إذا كان المؤمن قد تمسك بالفعل بسقوط الحق في الضمان، أو إذا انقضت المدة الاتفاقية المخصصة للإخطار دون أن يبادر المؤمن له إلى تصحيح خطئه، إذ في هذه الحالة يصبح التدارك غير منتج لأثره، ويظل الجزاء قائماً²⁶².

الفرع الثاني: تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء، وفعل الغير.

أولاً: تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء

قد يتمتع المؤمن، صراحةً أو ضمناً، عن توقيع الجزاء رغم توافر شروط استحقاقه بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر. وقد يتحقق هذا التنازل إما بموجب شرط تعاقدى مسبق مضمّن في وثيقة التأمين، يُعرف بشرط عدم المنازعة أو عدم الاعتراض، أو بعد انعقاد العقد، وهو ما يُعرف بـ **التنازل اللاحق** الذي قد يكون صريحاً أو ضمناً²⁶³. وسنعرض هذين الشكلين من التنازل كما يلي:

1- شرط عدم المنازعة

يُدرج هذا الشرط في وثيقة التأمين باتفاق الطرفين، ويتضمن التزاماً من المؤمن بعدم منازعة صحة البيانات التي قدّمها المؤمن له بخصوص الخطر، متى مضت فترة معينة على انعقاد العقد

²⁶⁰ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 391.

²⁶¹ - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 349.

²⁶² - المرجع نفسه، ص 349.

²⁶³ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، مرجع سابق، ص 391.

وسريانه دون اعتراض، كأن تُحدد بسنة أو سنتين. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يُبدي المؤمن أي تحفظ، فإنه يُمنع من منازعة تلك البيانات، بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية²⁶⁴.
غير أن هذا الشرط لا يمتد أثره إلى حالة سوء النية، إذ لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الغش أو التدليس، احتراماً للنظام العام وحماية للثقة التعاقدية²⁶⁵.

2- التنازل اللاحق عن توقيع الجزاء

يجوز للمؤمن أن يتنازل عن حقه في تطبيق الجزاء حتى بعد ثبوت الإخلال من جانب المؤمن له، سواء أكان هذا الأخير حسن النية أم سيئ. ويتحقق هذا التنازل صراحةً بعبارة واضحة تصدر عن المؤمن، أو ضمناً من خلال سلوك يدل بوضوح على العدول عن توقيع الجزاء، كأن يستمر في تحصيل الأقساط رغم علمه بوقوع الإخلال، أو يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر دون إثارة أي تحفظ بشأن صحة البيانات²⁶⁶.

ويُفترض في هذه الحالة أن المؤمن قد علم بالإخلال وسكت عنه طواعية، مما يدل على نزوله عن حقه، شرط أن يكون سكوته صريح الدلالة وغير قابل للتأويل.

أ- التقادم

في حالة انقضاء مدة التقادم، ولم يصدر من المؤمن أي إجراء لازم لقطع هذا التقادم، خاصةً تمسكه بإخلال المؤمن له بالتزامه، وهذا ما يمكن اعتباره موقفاً سلبياً من المؤمن، يتم تفسيره على أنه نزول عن حقه في توقيع الجزاء.

²⁶⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، مرجع سابق، ص 1284.

²⁶⁵ - المرجع نفسه، ص 1286.

²⁶⁶ - ننسي محمد فأروق أحمد عمر، المرجع السابق، ص 391.

* علم المؤمن بحقيقة الخطر

يرى بعض الفقه أن علم المؤمن بالظروف الحقيقية للخطر، والتي لم يُفصح عنها المؤمن له، أو التي أدلى بها بشكل غير صحيح، يمثل تنازلاً ضمنيًا عن حق توقيع الجزاء، خاصة إن لم يتخذ المؤمن أي إجراء رغم علمه بالحقيقة²⁶⁷.

يرى بعض الفقه أن علم المؤمن بالظروف الحقيقية للخطر، والتي لم يُفصح عنها المؤمن له، أو التي أدلى بها بشكل غير صحيح، يمثل تنازلاً ضمنيًا عن حق توقيع الجزاء، خاصة إن لم يتخذ المؤمن أي إجراء رغم علمه بالحقيقة²⁶⁸.

بينما يرى اتجاه فقهي آخر أن مجرد العلم لا يكفي، بل يجب أن يصاحبه سلوك أو ظروف تشير بوضوح إلى رغبة المؤمن في التنازل عن حقه. فإن كان المؤمن على علم بالخطر واستمر في التعاقد، أو واصل تحصيل الأقساط، أو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فهذا يُعد دليلاً واضحاً على التنازل.

ويذهب رأي ثالث إلى أن علم المؤمن يجب أن يقترن بظروف ترفعه إلى درجة "الإجازة" التي تعني إظهار رغبة صريحة في الإبقاء على العقد، مما يستبعد تطبيق جزاء البطلان. فالإجازة هنا هي تعبير عن رغبة المؤمن في استمرار العقد، رغم علمه بإخلال المؤمن له بالتزام الإفصاح²⁶⁹. وعليه، لكي يؤدي علم المؤمن بالخطر إلى سقوط الجزاء، يجب أن يقترن هذا العلم بظروف واضحة تدل على التنازل عن توقيع الجزاء.

من شروط توقيع الجزاء على المؤمن له نتيجة الإخلال بالتزام الإعلان عن الخطر، أن يكون المؤمن يجهل تلك الظروف. أما إذا كان على علم بها عند التعاقد، فلا قيام لهذا الالتزام ولا يترتب عنه جزاء²⁷⁰.

²⁶⁷ - الطيب زروتي، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006، ص 57.

²⁶⁸ - المرجع نفسه، ص 57.

²⁶⁹ - المرجع نفسه، ص 59.

²⁷⁰ - المرجع نفسه، ص 57.

*تصرفات المؤمن ودلالاتها على التنازل

تصرفات المؤمن التي تصاحب علمه بحقيقة الخطر قد تُفهم كنتنازل عن توقيع الجزاء، بشرط أن يكون لديه علم يقيني بتلك الظروف، وأن تكون تصرفاته ناتجة عن هذا العلم، وإلا فلا يمكن اعتبارها تنازلاً.

فإذا ثبت أن المؤمن كان يعلم بأن المؤمن له قد كتم معلومات أساسية أو قدم معلومات كاذبة عند التعاقد، واستمر رغم ذلك في إبرام العقد، فإن موقف المؤمن يُفهم منه عدم تأثره بتلك التصرفات، ولا يحق له توقيع الجزاء لاحقاً²⁷¹.

ثانياً: فعل الغير

يُعد فعل الغير من الحالات التي قد تحول دون توقيع جزاء الإخلال بالتزام بالإعلام، متى ثبت أن هذا الإخلال يرجع إلى تصرف صادر عن شخص يُعتبر في حكم النائب عن المؤمن. ففي إطار نظرية الوكالة، يُعد علم الوكيل المفوض بمثابة علم الأصل، أي المؤمن، ما دام هذا الأخير قد منحه صلاحيات التمثيل. وبالتالي، فإن إدلاء المؤمن له بالبيانات إلى وكيل مفوض يُغني عن تكرارها أمام المؤمن ذاته، ويترتب على ذلك قيام التزامه بالإعلام. ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات عدم علم وكيله بهذه البيانات، إذا أراد التمسك بوقوع الإخلال²⁷².

في المقابل، إذا تعلق الأمر بسمسار التأمين، فإن علم هذا الأخير بالخطر المؤمن منه لا يُغني عن التزام المؤمن له بالإفصاح المباشر للمؤمن. فمجرد علم الوسيط، ولو بحسن نية، لا يعفي المؤمن له من مسؤوليته، ولا يمكن التذرع بهذا العلم لتفادي توقيع الجزاء، مما يجعل المؤمن له في هذه الحالة في وضعية الإخلال، حتى لو ثبت أن السمسار كان يعلم بظروف الخطر²⁷³.

وقد يتجسد خطأ السمسار في إغفاله لبعض الوقائع التي صرح بها المؤمن له، أو في توجيه هذا الأخير نحو عدم التصريح ببعض البيانات، بإيهامه بأنها غير ضرورية أو غير مؤثرة على محل التأمين. وفي هذه الحالة، تتحمل شركة التأمين تبعه هذا الخطأ على أساس مسؤولية المتبوع عن

²⁷¹ - الطيب زروتي، المرجع السابق. ص 58.

²⁷² - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 305.

²⁷³ - المرجع نفسه، ص 305.

أعمال تابعه، ولا يحق لها توقيع الجزاء على المؤمن له، مع احتفاظها بحق الرجوع على السمسار لتعويض الأضرار التي تترتب على فعله. أما إذا لم يُثبت خطأ السمسار، فإن المؤمن له يظل مسؤولاً عن الإخلال بالالتزام بالإعلام²⁷⁴.

ملخص الفصل الثاني

يُعد التزام المؤمن له بالإعلام التزام جوهري في عقود التأمين، حيث يفرض عليه القانون تقديم جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه. ينقسم هذا الالتزام إلى مرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل التعاقد حيث يقدم المؤمن له معلومات دقيقة تمكن المؤمن من تقييم الخطر وتحديد شروط العقد، ومرحلة ما بعد التعاقد التي يلتزم فيها بإبلاغ المؤمن بأي تغييرات جوهرية تزيد من درجة الخطورة.

يترتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاءات متنوعة تختلف حسب نية المؤمن له، ففي حالة حسن النية قد يقتصر الجزاء على تعديل القسط أو تخفيض التعويض، بينما في حالة سوء النية (الكتمان المتعمد أو التصريح الكاذب) يُبطل العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة. كما توجد حالات يُعفى فيها المؤمن له من المسؤولية، كوجود قوة قاهرة أو تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء. يهدف هذا الالتزام إلى تحقيق التوازن العقدي وحماية مصالح الطرفين، حيث يضمن للمؤمن تقييمًا دقيقًا للمخاطر، ويحمي المؤمن له من فقدان التغطية التأمينية بسبب أخطاء غير متعمدة. كما يُبرز أهمية الدور الذي يلعبه وسطاء التأمين في هذه العملية، حيث قد تتحمل شركة التأمين مسؤولية أخطائهم في بعض الحالات.

²⁷⁴ - المرجع نفسه، ص 305.

الخاتمة

خلال دراستنا رأينا أن الالتزام بالإعلام يعد عنصراً أساسياً في عقود الاستهلاك بصفة عامة، ويتخذ أبعاداً خاصة في عقود التأمين حيث يسهم في تنوير إرادة الطرفين. إن هذا الالتزام يربط بين المؤمن والمؤمن له، ويضع جزاءات على كلا الطرفين عند الإخلال به، مما يعزز من الاستقرار القانوني.

و تبين أن الالتزام بالإعلام في عقد التأمين لا يُعد مجرد واجب شكلي أو التزام، بل هو عنصر جوهري لضمان التوازن التعاقدى وتحقيق رضا حقيقي بين الأطراف. فالمؤمن يلتزم بتوضيح جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد، بما في ذلك مقدار القسط، وطريقة سداد، وشروط التغطية والاستثناءات. أما المؤمن له، فيلتزم بالإفصاح الكامل عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التأمين، والتي من شأنها التأثير على قرار المؤمن بقبول العقد أو تحديد شروطه. ومن خلال هذا توصلنا الى بعض النتائج:

- يتبين أن مبدأ حسن النية يُعدّ الأساس الجوهري الذي تقوم عليه العلاقة التأمينية، إذ يفرض على كلا طرفي العقد - المؤمن والمؤمن له - الالتزام بالصدق والشفافية، ليس فقط أثناء تنفيذ العقد، وإنما كذلك منذ مراحل التفاوض والإبرام. لكن المشرع الجزائري حصرها في مرحلة تنفيذ العقد فقط.

- يجيز المشرع الجزائري في المادة 86 ق م ج إبطال العقد إذا كانت الحيل جسيمة. لا يقتصر التدليس على الأفعال الإيجابية، بل يمتد ليشمل الكتمان أو السكوت عن معلومات جوهرية كان يجب الإفصاح عنها بسوء نية.

- المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 09-03 تبني صراحةً الالتزام "بتحقيق نتيجة" من خلال صياغة أمرة، مما يُحمّل المؤمن مسؤولية قانونية ويعفي المؤمن له من عبء إثبات وجود الالتزام، مما يؤكد حماية الطرف الضعيف في العقد.

- تبني المشرع الجزائري التوجه القائل بالطبيعة القانونية غير العقدية (التقصيرية) للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، كواجب قانوني يقع على عاتق المؤمن كمهني، بهدف حماية المؤمن له كطرف

أضعف، مع ترتب المسؤولية التقصيرية عن أي إخلال بهذا الواجب، حيث لا يمكن أن ينشأ التزام عقدي قبل نشوء العقد ذاته

. يسمح القانون المدني الجزائري (المادتين 81 و82) للمؤمن له بطلب إبطال عقد التأمين إذا وقع في غلط جوهري كان دافعاً لرضاه. لكن صعوبة إثبات جوهريّة الغلط وتأثيره المباشر على إرادة المؤمن له تحد من فعالية هذا الجزاء، خاصة في عقود التأمين المعقدة. ولتحقيق حماية أفضل للمستهلك، تبرز الحاجة إلى تخفيف شروط البطلان للغلط أو الاعتراف بالالتزام بالإعلام كأساس مستقل للمسؤولية، على غرار التوجهات الحديثة في القضاء الفرنسي، بما يضمن رضا سليماً متكافئاً.

- يعتبر مجرد كتمان المعلومة الجوهريّة تدليساً موجباً للإبطال حتى في غياب نية التضليل الصريحة، وذلك لضمان مبدأ حسن النية في عقد التأمين وحماية رضا المؤمن له.

- تُكفي المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال المؤمن بواجب الإعلام قبل التعاقد كمسؤولية تقصيرية.

- يجوز للمؤمن له الجمع بين المطالبة بإبطال العقد (استناداً إلى الغلط أو التدليس) والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.

- شركة التأمين مسؤولة مدنياً عن الأفعال الضارة لوكلائها العامين ومستخدميها أثناء تأدية مهامهم، وذلك بموجب المادة 267 من الأمر 95-07 والمادة 136 من القانون المدني. هذه المسؤولية التقصيرية وتُعد من النظام العام، وتضمن حماية المؤمن له من أخطاء الوكلاء.

- الوكيل العام يمثل شركة التأمين ويتصرف باسمها ولحسابها (المادة 253 من الأمر 95-07). يخضع لعقد وكالة مع الشركة (المادة 571 ق.م.ج)، وتحمل الشركة تبعات تصرفاته. يمكن مساءلة الوكيل والشركة بالتضامن عن إخلالهم بواجب الإعلام تجاه المؤمن له.

- يعرف الالتزام بالإدلاء بالبيانات بأنه واجب على المؤمن له بتزويد المؤمن بجميع المعلومات والظروف اللازمة لتقدير الخطر وتحديد القسط، بهدف تبصير إرادة المؤمن وتمكينه من اتخاذ

قرار سليم بشأن قبول التأمين أو رفضه. هذا الالتزام يركز على سلامة إرادة المؤمن، ويشمل الإدلاء بالبيانات عند بداية التعاقد وأثناء سريان العقد، ويجد أساسه القانوني في المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري.

- يمتد التزام المؤمن له بالإفصاح إلى ما بعد التعاقد، خاصة عند تغير الخطر أو تحققه، للحفاظ على التوازن العقدي وحماية مصالح المؤمن.

- عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ينشأ التزام على المؤمن له بإخطار المؤمن بالحادث خلال أجل معين (7 أيام غالباً)، وتقديم كافة المعلومات والوثائق ذات الصلة. هذا الإخطار ضروري ليتمكن المؤمن من اتخاذ الإجراءات اللازمة والوفاء بالتزامه بالتعويض.

- يترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات، سواء كان ذلك بحسن نية أو سوء نية، جزاءات قانونية مختلفة. إذا اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بحسن النية قبل تحقق الخطر، يمكنه إما الإبقاء على العقد مع زيادة القسط أو فسخه (المادة 19/قانون التأمينات). أما إذا اكتشف الخطأ بعد تحقق الخطر، فلا يمكنه فسخ العقد، بل يُخفض مبلغ التعويض بنسبة القسط المدفوع إلى المستحق (المادة 2/19 قانون التأمينات). وفي حالة الكتمان المتعمد أو التصريح الكاذب بسوء نية من جانب المؤمن له جزاء بطلان عقد التأمين، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة (المادة 2/21 و3/قانون التأمينات)، وحتى حقه في استرداد ما دفعه.

- يُعفى المؤمن له من الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام الإعلان إذا أثبت أن التأخر كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

وتوصلنا الى التوصيات الآتية:

- المشرع الجزائري لم يخصص تنظيمًا مستقلاً لهذا الالتزام بل ورد في عدة نصوص (كالقانون المدني، والقانون التأمين، وقانون حماية المستهلك)، وبالتالي اصدار تنظيم خاص لهذا الالتزام. -توسيع نطاق تطبيق مبدأ حسن النية في التشريع الجزائري ليشمل مرحلة ما قبل التعاقد بشكل صريح، ولا يقتصر على مرحلة التنفيذ فقط، وذلك تماشياً مع التوجهات التشريعية الحديثة.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بنصوص صريحة تُقرّ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقد التأمين، مع بيان نطاقه ومحتواه والجزاء المترتب على الإخلال به، على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، لا سيما الفرنسية.

- إدراج جزاءات قانونية واضحة ومباشرة في قانون التأمين في حال الإخلال بالإعلام، سواء من جانب شركة التأمين أو وسطاء التأمين، تشمل إمكانية المطالبة بالتعويض أو إبطال العقد عند ثبوت الضرر.

- تعزيز ثقافة التأمين لدى المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

*قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم

- سورة البقرة، الآية 283.

ب- الدستور

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 12 أغسطس 1996.

ج- القوانين

- 2- القانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخ في 16 يناير 1991.
- 3- القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 رجب 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995م، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 7 رمضان 1415 هـ.
- 4- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخ 27 يونيو 2004.
- 5- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.
- 6- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 8 فبراير 2009م.

د-الأوامر

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 شعبان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975م.
- 2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395 هـ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، ص 1975.

هـ-المراسيم التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، المتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخ في 13 سبتمبر 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 28 ذو القعدة 1430 هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، والمتعلق برأس المال الأدنى لشركات التأمين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2009.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخ في 11 فبراير 2009.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 من شهر محرم 1435 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 2013م، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013م.

و- التقارير

- لجنة الإشراف على التأمينات، التقرير السنوي حول نشاطات التأمين في الجزائر، الجزائر، 2022.

*قائمة المراجع:

أ- الكتب

- 6- أحمد شكري السباعي، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المغربي والمقارن، ج2، د ط، د س.
- 7- إبراهيم عبد الحميد الشواربي، الغلط والتدليس كعيب من عيوب الإرادة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 8- حميد جاسم عموان وفوزي علاوي الطائي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2020.
- 9- خليفة عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 10- زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، 2006.
- 11- سامية قاسي، حماية المستهلك في عقود التأمين، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 12- عبد الحميد الشواربي، الغلط والتدليس كعيب من عيوب الإرادة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س.
- 13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل - عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1964.
- 14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002.
- 15- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 16- عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار المعتر، عمان، الأردن.
- 17- عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، د ط، بدون دار، 1991.
- 18- عز الدين عبد الله، نظرية العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 19- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
- 20- غني ريسان جادر الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- 21- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، القاهرة، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 22- محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد العاشر، دار محمود، القاهرة، 2018.
- 23- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 24- محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين (دراسة لعقد التأمين)، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- 25- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

ب- البحوث الجامعية

- 26- بوحفص رانيا وآخرون، التأمين من المسؤولية المهنية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024.
- 27- حموش يمينه رانية، وسطاء التأمين، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.
- 28- عبد الله مازن غزاوي، التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2022.
- 29- مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- 30- مندي آسيا ياسمين، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 31- هدى عليواش، عقد التأمين، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009.
- 32- عمرو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.
- 33- عزيزي عبد الرحمان ونوري عبد العزيز، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2022.
- 34- سميرة بولحية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2011. مهدي ستي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09*، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016.
- 35- سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011-2012.
- 36- الطيب زروتي، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2006.
- 37- ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2013-2014.
- 38- قروج صبرينة، وبراهمي فتحة، مفهوم الخطر في قانون التأمين، مذكرة ماستر، جامعة جيجل.

ج- المقالات

- 39- ايمان بغداداي، الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 10، العدد 01، 2023.
- 40- بركان فضيلة، مبدأ حسن النية في العقود في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- 41- بوضري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- 42- بن خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 43- بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 1، العدد 46، 2016.
- 44- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، 2014.
- 45- زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، جامعة البيض، المجلد 12، العدد 04، 2020.
- 46- سعيداني دراجي، معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- 47- سيف هادي عبد الله الزويني وأمل فاضل عبد عنوز، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة النهرين، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- 48- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 01، العدد 02.
- 49- سفيان سولم، الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث العلمية، العدد 04، 2016.
- 50- قلوب الطيب، الآثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام، مجلة القانون، جامعة الشلف، العدد 07، 2016.
- 51- لقمان بومزير، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 3، العدد 46، 2016.
- 52- ليلي قورش، حكم إدراج شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 60، العدد 04، 2023.
- 53- مهار أمال، الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد 12، 2018.
- 54- مولاي بلقاسم، أهمية وشروط الخطر في التأمين البحري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2016.
- 55- ننسي محمد فاروق أحمد عمر، التزام المؤمن عليه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال به، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المجلد 54، العدد 1، 2021.
- 56- ميمي جمال، الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 05، 2017.

المراجع الأجنبية

1. Article 1104 du Code civil François, issu de l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, disponible sur le site officiel de législation française www.legifrance.gouv.fr.
2. Dimitri Houtcieff, Arrêt de la Cour de cassation française, première chambre civile, Recueil Dalloz 2009.

الفهرس

Table des matières

a.....	الآيات
b.....	الشكر والتقدير
c.....	الإهداء
d.....	قائمة المختصرات
ه.....	
أ.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: التزام المؤمن بالإعلام
8.....	المبحث الأول: الإطار النظري لالتزام المؤمن بالإعلام
8.....	المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام وطبيعته
9.....	الفرع الأول: الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام
20.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالإعلام
25.....	المطلب الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام
25.....	الفرع الأول: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد
28.....	الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام التعاقد
35.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام
35.....	المطلب الأول: الجزاءات المترتبة وفق نظرية عيوب الرضا
35.....	الفرع الأول: المطالبة بالإبطال بسبب الغلط
36.....	الفرع الثاني: المطالبة بالإبطال بسبب التدليس
37.....	المطلب الثاني: المسؤولية التعويضية للمؤمن نتيجة اخلاله بواجب الاعلام
38.....	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام
41.....	الفرع الثاني: المسؤول عن التعويض
48.....	الفصل الثاني: التزام المؤمن له بالإعلام
49.....	المبحث الاول: مفهوم الالتزام بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين
49.....	المطلب الاول: تعريف الالتزام بالإدلاء بالبيانات وتمييزه عن غيره من الالتزامات
49.....	الفرع الاول: تعريف الالتزام بالإدلاء بالبيانات
50.....	الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالإدلاء بالبيانات عن غيره من الالتزامات الأخرى
52.....	المطلب الثاني: نطاق التزام المؤمن له بالإبلاغ عن تغير الظروف

52.....	الفرع الأول: تحديد الخطر المؤمن ضده والبيانات الجوهرية عند التعاقد
63.....	الفرع الثاني: الالتزام بالإدلاء بالبيانات عند تغير الخطر أو تحققه
77.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات
77.....	المطلب الأول: إخلال المؤمن له بالالتزام بالإدلاء بالبيانات
77.....	الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإخلال عند إبرام وتنفيذ العقد
83.....	الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم الإخطار عند تحقق الخطر
92.....	المطلب الثاني: أسباب إعفاء المؤمن له من المسؤولية
92.....	الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وتدارك المؤمن له لخطئه
94.....	الفرع الثاني: تنازل المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء، وفعل الغير
100.....	الخاتمة
105.....	*قائمة المصادر والمراجع
110.....	الفهرس
112.....	
113.....	الملخص

المُلخَص

يُعد الالتزام بالإعلام في عقد التأمين التزاماً تبادلياً يقع على عاتق كل من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المستهلك)، حيث يلتزم المؤمن بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بالإعلام المؤمن له بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد مثل شروط التغطية والاستثناءات وقيمة القسط لضمان توازن العلاقة التعاقدية، بينما يلتزم المؤمن له بموجب الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات بالإفصاح عن جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، ويتميز هذا الالتزام بكونه حقاً وواجباً لكل طرف في آن واحد مما يعكس الطبيعة الخاصة لعقد التأمين كعقد منتهى حسن النية قائم على الشفافية والصدق، حيث يؤدي الإخلال به من قبل المؤمن إلى جزاءات مثل بطلان العقد أو المسؤولية المدنية، بينما قد يؤدي إخلال المؤمن له إلى حرمانه من التعويض أو فسخ العقد خاصة إذا كان الإخلال بسوء نية، مما يجعل هذا الالتزام آلية قانونية مهمة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف في إطار عقد غير متكافئ.

الالتزام بالإعلام - عقد التأمين - حسن النية - حماية المستهلك

The duty of disclosure in insurance contracts represents a mutual obligation binding both the insurer (insurance company) and the insured (consumer). Under Consumer Protection Law 09-03, insurers must provide complete information about policy terms, coverage limits, exclusions, and premium calculations to ensure contractual balance. Simultaneously, Insurance Regulation 95-07 requires policyholders to fully disclose all material facts about insured risks both at inception and throughout the policy period. This reciprocal disclosure obligation reflects the unique nature of insurance contracts as utmost good faith agreements founded on transparency and honesty. Breach by insurers may result in contract nullification or civil liability, while non-disclosure by policyholders could lead to claim denial or policy termination, particularly in cases of willful misconduct. This dual disclosure mechanism serves as a crucial legal framework for maintaining fairness and protecting party rights in inherently asymmetric contractual relationships.

Duty of disclosure - Insurance contract - Utmost good faith - Consumer protection